



نـالـجـمـهـوـرـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
الـمـرـكـزـ الجـامـعـيـ عـبـدـ الـحـفـيـظـ بـوـالـصـوـفـ مـيـلـةـ
مـعـهـدـ الـعـلـوـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـعـلـوـمـ التـسـيـيرـ



قسم: الحقوق

رقم المطبوعة:.....2021/.....

مطبوعة بيـداـغـوجـيـةـ بـعـنـوـانـ :

قانون دستوري (نظريـةـ الـدـوـلـةـ وـالـدـسـاتـيـرـ)

موجهـةـ لـطـلـبـةـ السـنـةـ أـولـىـ، طـورـ لـيـسـانـسـ، شـعـبـةـ الـحـقـوقـ، تـخـصـصـ: جـدـعـ مشـترـكـ

من إعداد الدكتور: لمزمري مفيدة
الرتبـةـ: أـسـتـاذـ مـحـاضـرـ. أـ.

الـسـنـةـ الـجـامـعـيـةـ 2020/2021

الله رب العالمين

الصفحة	فهرس المحتويات
8-7	تقديم
9	الفصل الأول: التعريف بالقانون الدستوري و موضوعاته.
9	المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري و موضوعاته.
9	المطلب الأول: تعريف القانون الدستوري.
9	الفرع الأول: المعيار اللغوي.
9	الفرع الثاني: المعيار التاريخي.
10	الفرع الثالث: المعيار الشكلي.
10	الفرع الرابع: المعيار الموضوعي.
11	المطلب الثاني: موضوعات القانون الدستوري.
11	المبحث الثاني: طبيعة قواعد القانون الدستوري و علاقته بغيره من القوانين.
11	المطلب الأول: طبيعة قواعد القانون الدستوري.
11	الفرع الأول: عدم توافر الصفة القانونية في القاعدة الدستورية
12	الفرع الثاني: الاعتراف بالصفة القانونية للقاعدة الدستورية.
12	المطلب الثاني: علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين.
12	الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري والقانون الدولي العام.
13	الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري.
13	الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون المالي.
14	الفرع الرابع: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي.
15	المطلب الثالث: القانون الدستوري وبعض المصطلحات الأخرى.
15	الفرع الأول: الفرق بين القانون الدستوري والدستور.
15	الفرع الثاني: الفرق بين القانون الدستوري والنظام السياسي
17	الفصل الثاني: النظرية العامة للدولة.

فهرس المحتويات

18	المبحث الأول: أصل نشأة الدولة
18	المطلب الأول: النظريات غير العقدية.
18	الفرع الأول: النظريات التيوقراطية (الدينية).
20	الفرع الثاني: نظرية القوة
23	الفرع الثالث: نظرية التطور
25	المطلب الثاني: النظريات العقدية (الديمقراطية).
25	الفرع الأول: نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز.
26	الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك.
27	الفرع الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند روسو.
30	المبحث الثاني: مفهوم الدولة وأركانها.
30	المطلب الأول: مفهوم الدولة.
30	الفرع الأول: التعريف اللغوي للدولة.
31	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للدولة.
32	المطلب الثاني: أركان الدولة.
32	الفرع الأول: الشعب.
33	الفرع الثاني: الإقليم.
35	الفرع الثالث: السلطة السياسية.
37	المبحث الثالث: خصائص الدولة.
37	المطلب الأول: الشخصية المعنوية.
37	الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية (القانونية).
39	الفرع الثاني: الاعتراف بالشخصية المعنوية ونتائجها.
39	الفرع الثالث: الاتجاه المنكر للشخصية المعنوية للدولة.
40	المطلب الثاني: السيادة.
40	الفرع الأول: مفهوم وخصائص السيادة.

فهرس المحتويات

43	الفرع الثاني: تحديد صاحب السيادة.
47	المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون.
47	الفرع الأول: تعريف الدولة القانونية.
48	الفرع الثاني: عناصر الدولة القانونية.
49	المبحث الرابع: أنواع الدول.
50	المطلب الأول: الدول من حيث السيادة
50	الفرع الأول : الدول ذات السيادة الكاملة
55	الفرع الثاني : الدول ناقصة السيادة
55	المطلب الثاني: الدول من حيث التكوين
55	الفرع الأول: الدولة البسيطة
58	الفرع الثاني : الدولة المركبة
63	الفصل الثالث: النظرية العامة للدستور.
63	المبحث الأول: مفهوم الدستور.
63	المطلب الأول: المعاني المختلفة للدستور.
63	الفرع الأول: التعريف اللغوي.
64	الفرع الثاني: التعريف الشكلي.
65	الفرع الثالث: التعريف الموضوعي.
65	المطلب الثاني: مصادر القانون الدستوري.
65	الفرع الأول: المصادر الرسمية.
71	الفرع الثاني: المصادر التقسييرية
72	المبحث الثاني: أساليب نشأة الدستور و نهايتها
72	المطلب الأول: أساليب نشأة الدستور
73	الفرع الأول: أساليب غير الديمقراطية
75	الفرع الثاني: الأساليب الديمقراطية في نشأة الدستور.

فهرس المحتويات

77	المطلب الثاني: : أساليب نهاية الدساتير.
77	الفرع الأول: الأسلوب العادي لنهاية الدساتير.
78	الفرع الثاني: الأسلوب الثوري لإنهاء الدساتير
79	المبحث الثالث: أنواع الدساتير وإجراءات تعديلها
79	المطلب الأول: أنواع الدساتير
80	الفرع الأول: الدساتير العرفية والمكتوبة
80	الفرع الثاني: الدساتير المرنة والجامدة
84	المطلب الثاني: إجراءات تعديل الدساتير
84	الفرع الأول: إقتراح التعديل
85	الفرع الثاني: مبدأ التعديل
86	الفرع الثالث: إعداد مشروع التعديل
87	الفرع الرابع: الإقرار النهائي للتعديل.
87	المبحث الرابع: الرقابة على دستورية القوانين.
87	المطلب الأول: تعریف الرقابة الدستورية على دستورية القوانین.
87	المطلب الثاني: طرق الرقابة على دستورية القوانین
88	الفرع الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية
90	الفرع الثاني : الرقابة القضائية
94	المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانین في الجزائر
94	الفرع الأول: ظهور ثم إغفال الرقابة الدستوري
96	الفرع الثاني: تكريس الرقابة على دستورية القوانین
103	الخاتمة
109-104	قائمة المصادر والمراجع

تقديم

يعرف القانون بصفة عامة بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وترتبط بجزء يكفل احترامها وتطبيقاتها.

يعتبر كل من القانون والمجتمع ضرورة لا غنى عنها للفرد، فالإنسان كائن اجتماعي بطبيعة لا يستطيع أن يعيش إلا مع غيره في مجتمع، فهو لا يستطيع أن يعيش منفرداً، بيد أن الإنسان لا يهتم عادة إلا بمصلحته الخاصة ويسعى جاهداً إلى تحقيقها حتى لو كان ذلك على حساب غيره من أفراد المجتمع، ومن أجل هذا يحاول دائماً الاستئثار بأكبر قدر من السلطة، حتى يتمكن من تحقيق مصالحه المادية أو نزواته الشخصية كحب السيطرة، وهذا يؤدي إلى تضارب المصالح وقيام حالة من الفوضى قد تؤدي إلى انهيار المجتمع، ومن أجل أن يستقيم أمر المجتمع كان لابد من وجود قواعد ملزمة تنظم المصالح المتعارضة وتحول دون قيام المنازعات، فالقانون يقوم أساساً على التوفيق بين المصالح المتعارضة وإقامة تسوية عادلة مرضية للمصالح التي تثيرها العلاقات الاجتماعية، فلا يضحي بمصلحة في سبيل آخر دون ضوابط محددة.

إن العلاقات الاجتماعية بين الأفراد متعددة ومتنوعة، ويعني كل فرع من فروع القانون بتنظيم نوع من العلاقات، فالقانون المدني ينظم العلاقات الخاصة، أما العلاقات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد فيتولى أمر تنظيمها القانون الإداري، ويعنى القانون الدستوري بتنظيم الروابط بين الحكام والمحكومين.

ويمكن القول أن القانون الدستوري هو من أكثر فروع القانون العام أهمية لما يلعبه من دور في ترجمة مفاهيم الديمقراطية والحرية والمساواة، وهذا على الرغم من حداثة نشأته ودخوله مجال التدريس، بما أن الإيطاليون كانوا هم السباقين لإدخاله للمقررات الدراسية مع بداية القرن التاسع عشر، ثم لحقت بهم معاهد الحقوق الفرنسية بداية من عام 1834، ليصبح اليوم محوراً أساسياً من محاور دراسة العلوم القانونية ويجب التتويج إلى أن خطاً كبيراً يقع في فهم المقصود بالقانون الدستوري على اعتبار أن الكثريين يجدون صعوبة في فصله عن الدستور، الذي يمثل جانباً من الجوانب التي يتناولها القانون الدستوري.

فالقانون الدستوري على هذا الأساس يتناول بالدراسة في بعض جوانبه الدستور من ناحية الأحكام التي يتناولها، والتي يتم من خلالها تنظيم تسيير الدولة بشكل معين و مختلف على ما تحدده الدساتير الأخرى، وهذا على الرغم من وجود بعض الأنظمة السياسية التي تشتراك بعض الدول في تبنيها، ولكن مما يكن فإن غالباً ما تكون هناك خصوصيات تشكل مناطق خلافات فيما بينها، تعكس ما تتبناه الدول في دساتيرها المكتوبة أو العرفية، الجامدة أو المرنة، فهي تبرز شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحديد السلطات وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، كما أنها ترسّس أيضاً على تضمينها الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

إذا كانت هذه الحقوق لبنة أساسية لقيام النظام الدستوري في أي بلد بحسب ما جاء في أحكام إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام 1789، فإن القانون الدستوري لا يكتفي في حقيقة الأمر بدراسة هذه

الجانب، بل يمتد أيضا لدراسة الدولة كظاهرة سياسية من حيث تعريفها، نشأتها، أركانها، خصائصها، أشكالها، وهذا كله تحت إطار ما يعرف بالنظرية العامة للدولة.

إلى جانب ذلك يهتم القانون الدستوري بدراسة الدساتير التي تعد ركيزة أساسية لبناء مؤسسات الدولة، ولتنظيم العلاقة التي تربط المحكومين بالحكام، وتبيان كيفية اختيار هؤلاء وطريقة ممارستهم لشؤون الحكم، لكن إضافة إلى ذلك فالقانون الدستوري يهتم بدراسة الدساتير من حيث كيفية نشأتها وطرق تعديلها وحالات نهايتها، كما يحدد العلاقة التي تربط الدستور الذي هو أسمى وثيقة قانونية في الدولة، بما أدنى من القوانين والتي يجب أن لا تكون متعارضة معها، بما يلزم معه فرض الرقابة على دستورية القوانين والتي تختلف الدول في مسألة الأخذ به، وتخالف تلك التي تتبناه في طريقة تجسيدها بين الأسلوب السياسي(المجلس الدستوري) أو الأسلوب القضائي(المحاكم)،

ولما كان الإلمام بالقانون الدستوري في كافة أبعاده المختلفة أمر لا يمكن تناوله في سداسي واحد ويتعذر حدد إمكانية الطالب وهو في مستهل دراسته القانونية، لذا كان لابد من قصره على موضوعين رئيسين يتعين معرفتهما من قبل طلبة السنة الأولى، يتعلق الأمر بموضوع الدولة على أساس أن القانون الدستوري هو في المقام الأول يهتم بدراسة الدولة.

وثنائيهما الدستور سواء كان مدونا أو عرفيأ ليتعرف الطالب على كيفية وضعه وأنواعه وكذا طرق تعديله وإنهائه، وكذا وجوب معرفة الطالب ضمانات التي تكفل مبدأ احترام الدستور وسموه على بقية القوانين الأخرى بوضع آليات للرقابة من خلال ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين.

ومن خلال ما سبق ذكره فإننا قسمنا هذه المطبوعات إلى ثلاثة فصول تناولنا فيها المحاور المنصوص عليها في البرنامج الوزاري لمادة القانون الدستوري.

مفردات المادة

الفصل الأول: التعريف بالقانون الدستوري وموضوعاته.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدولة.

الفصل الثالث: النظرية العامة للدساتير.

الفصل الأول: التعريف بالقانون الدستوري وموضوعاته

يوجد خلط كبير يقع في فهم المقصود بالقانون الدستوري على اعتبار أن الكثرين يجدون صعوبة في فصله عن الدستور، الذي يمثل جانب من الجوانب التي يتناولها القانون الدستوري، ونحن من خلال هذا الفصل سوف نحاول إعطاء تعريف للقانون الدستوري وتبيين موضوعاته (المبحث الأول)، علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري وموضوعاته

لم يتفق الفقه على تعريف موحد بشأن القانون الدستوري، وإنما اختلفت أفكارهم باختلاف النظر التي يرکن إليها كل فقيه ويعطيها جل اهتمامه، الأمر الذي جعل القانون المذكور يضيق نارة ويتسع تارة أخرى طبقاً لوجهات النظر المتباينة، وتعددت وبالتالي معاييره إلى أربعة معايير ذكرها كما يلي:

المطلب الأول: تعريف القانون الدستوري

تناولنا في هذا المطلب تعريف القانون الدستوري من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، تعريفه من الناحية التاريخية (الفرع الثاني)، تعريفه من الناحية الشكلية (الفرع الثالث)، وأخيراً من الناحية الموضوعية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المعيار اللغوي

تعني كلمة دستور في اللغة العربية الأساس أو القاعدة⁽¹⁾، كما تعني كلمة constitution في اللغة الفرنسية الأساس أو التكوين أو التنظيم.

ويعرف القانون الدستوري طبقاً لهذا المعيار بأنه مجموعة القواعد الدستورية التي تحدد أسس الدولة وتبين تكوينها.

ويترتب على ذلك توسيع نطاق القانون الدستوري لكي يشمل تنظيم السلطات الحاكمة في الدول والسلطات التنفيذية والقضائية وتنظيم القواعد التي تطبق على الأفراد الذين تتكون منهم الدولة.

وبذلك نجد أن المعيار اللغوي يهدف إلى مد نطاق القانون الدستوري ليشمل موضوعات ليست من الدراسات الدستورية، وتخرط في سلك تشريعات أخرى فالمعنى اللغوي جعل مدلول القانون الدستوري أوسع مما يجب في أنه امتد على مسائل استقر العرف على اعتبارها متعلقة بفروع القانون الأخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني: المعيار التاريخي

عرف الفقهاء الذين تأثروا بالاعتبارات التاريخية القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد في ظل نظام نيابي حر، وبذلك ينحصر الدستور طبقاً لرأي من

¹- يرى البعض أن كلمة دستور تعتبر كلمة فارسية الأصل، ثم دخلت في محيط اللغة العربية عن طريق اللغة التركية.

²- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص32.

تأثروا بالاعتبارات التاريخية في نطاق الوثيقة الدستورية، فكل قاعدة تضمنها الوثيقة الدستورية تعد دستورية، وكل قاعدة لا تدخل في نطاق تلك الوثيقة لا تعتبر دستورية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المعيار الشكلي

يقصد بكلمة دستور constitution طبقاً للمعيار الشكلي الوثيقة الدستورية ذاتها، ويكون القانون الدستوري وفقاً له عبارة عن القواعد الواردة في صلب الوثيقة القانونية المسمى بالدستور، فالمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري يولي وجهه شطر مصدر القواعد القانونية أو شكل صدورها والإجراءات التي تتبع في وضعها أو تعديلها بحيث تكون تلك القواعد من صنع سلطة أعلى من البرلمان تسمى بالسلطة التأسيسية pouvois constitution يختلف في تشكيلها وإجراءاتها عن السلطة المؤسسة constitué التي تضع القوانين العادية، وبذلك يكون القانون الذي يصدر عن السلطة التأسيسية هو القانون الأعلى للبلاد la loi supreme du pays بحيث تقع له الرزامة على جميع التشريعات حتى التي تصدر من البرلمان مثل الشعب⁽²⁾.

الفرع الرابع: المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي أو الوظيفي في تعريف القانون الدستوري على المضمون أو الجوهر دون اعتبار للشكل أو الإجراءات المتبعة، وبذلك يشمل القانون الدستوري طبقاً للمعيار المذكور المسائل التي لها صيغة دستورية، سواء كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو شملتها القوانين أو تقررت بمقتضى العرف الدستوري.

وعلى ذلك يعرف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد الدستورية، وبأنه مجموعة القواعد الأساسية شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتوضع سلطاتها وعلاقتها سواء ببعضها أو بالأفراد كما يقرر حقوق الأفراد وحرياتهم وتكلف ضماناتها⁽³⁾.

وإذا كان القانون الدستوري، يشكل القواعد الدستورية بطبيعتها، أي تلك التي تكون متعلقة بالجوهر والمضمون، فإن الأمر يتطلب تحديد القواعد التي ينطبق عليها هذا الوصف ويلاحظ أن معظم الفقه قد اتفق على الأخذ بالمعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، إلا أنه قد اختلف حول تحديد ما يعتبر دستورياً بطبيعته، حيث ذهب البعض إلى أن المسائل التي تعد دستورية من حيث الجوهر هي المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، أي المسائل الأساسية الجوهرية التي ينبغي تقريرها عند وضع دستور جديد للدولة.

فالمسائل الدستورية من حيث مضمونها تشمل طبقاً لهذا الرأي القواعد التي تبين شكل الدولة موحدة أو اتحادية -شكل الحكومة- ملكية أو جمهورية- والمبادئ الأساسية المتعلقة بنظام السلطاتتين التشريعية والتنفيذية والحقوق الأساسية للأفراد⁽¹⁾.

¹- محمد عبد الحميد أبو زيد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص 83.

²- محمد عبد الحميد أبو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 1989، ص 8.

³- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر 1972، ص 11.

المطلب الثاني: موضوعات القانون الدستوري

إن الكثير من الفقهاء يرجون في الوقت الحاضر المعيار الموضوعي في تعريفهم لقانون الدستوري إلا أنهم يختلفون في تحديد الموضوعات التي يتضمنها هذا القانون ومع ذلك فإنهم يتفقون في بعض الموضوعات ويعتبرونها أساسية ومن موضوعاته:

- تبين شكل الدولة بسيطة أو مركبة.

- تبين نظام الحكم في الدولة، ملكية أو جمهورية، ديمقراطية أو دكتatorية، نظامها برلماني أم رئاسي أو مجلس.

- تبين السلطات العامة في الدولة واحتصاصاتها: السلطة التشريعية(البرلمان) التي وظيفتها سن القوانين، السلطة التنفيذية (الحكومة) التي مهمتها الأساسية السهر على تطبيق القوانين وإصدار التنظيمات، السلطة القضائية(المحاكم) والتي تختص بالفصل في النزاعات، كما يبين العلاقة بين هذه السلطات.

— تحدد حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها، وكذلك واجباتهم⁽¹⁾.

المبحث الثاني: طبيعة قواعد القانون الدستوري وعلاقته بغيره من القوانين

سوف نحاول من خلال هذا المبحث تبيان طبيعة قواعد القانون الدستوري (المطلب الأول) ، ثم تبيان علاقه القانون الدستوري بغيره من القوانين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة قواعد القانون الدستوري

يقصد بطبيعة قواعد القانون الدستوري معرفة مدى قانونية قواعده، أو بمعنى آخر عما إذا كانت هذه القواعد هي قواعد قانونية بالمفهوم القانوني الصحيح على غرار قواعد بقية القوانين، وتعتبر القاعدة القانونية إذا تضمن ثلاثة أركان، أولاً أن تكون قاعدة عامة ومجردة وثانياً أن تكون قاعدة سلوك اجتماعي، وثالثاً أن يتواافق لها جزاء يحميها ويケف احترامها ولاشك أن الركنتين الأولى والثانية متواجدين في القاعدة الدستورية باتفاق الفقهاء أما الركن الثالث وهو الإلزام أو الجزاء ومدى توافقه في القاعدة الدستورية، فقد اختلف بشأنه الفقهاء، حيث أنكر فريق منهم الصفة القانونية على القاعدة الدستورية لعدم وجود عنصر الإلزام وهذا ، بينما اعترف الفريق الآخر بالصفة القانونية في القاعدة القانونية عليه سوف نتناول في (الفرع الأول) عدم توافق الصفة القانونية في القاعدة الدستورية، أما (الفرع الثاني) الاعتراف بالصفة القانونية للقاعدة الدستورية.

الفرع الأول: عدم توافق الصفة القانونية في القاعدة الدستورية

أصحاب هذا الرأي هم أنصار المدرسة الشكلية في تحديد طبيعة القانون، وهم لا يعترفون للقاعدة الدستورية بالصفة القانونية، لأن القانون الدستوري عندهم لا يعتبر قانوناً بالمعنى الصحيح.

وقد سار في ذلك هذا الاتجاه الفقيه الانجليزي أوستن Auston الذي عرف القانون بأنه قاعدة وضعه لتوجيه سلوك كائن مدرك من قبل كائن مدرك آخر له سلطان عليه، وأنه أمر يصدره الحاكم- بوصفه

¹ - سعد عصافور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص56.

سلطة سياسية عليا- بطريقة مباشرة إلى أشخاص خاضعين لسلطاته على أن يكون مشمولا بجزاء مادي يلحق من يخالفه، أي أن الجزاء لابد وأن يكون إكراها ماديا لهذا فإن القاعدة الدستورية إنكتسب الصفة القانونية، ولا يعتبر القانون الدستوري قانونا بالمعنى الصحيح لافتقاره إلى عنصر الجزاء المادي الذي توقعه السلطة العامة على المخالفين لأحكامه، والقانون الدستوري بالنسبة إلى الحاكم لا يعدو أن يكون مجرد قواعد مرعية أخلاقية تحميها جزاءات أدبية بحثة، وعلى ذلك فإذا قام الحكم بعمل مخافة للدستور، فإنه يمكن أن يوصف بأنه غير دستوري، ولكنه لا يجوز وصفه بأنه غير قانوني، لأن القاعدة الدستورية ليست قاعدة قانونية في نظر أوستن وأنصار المدرسة الشكلية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاعتراف بالصفة القانونية للقاعدة الدستورية

إعترف هذا الاتجاه بالصفة القانونية للقاعدة الدستورية، لذلك فإن القانون الدستوري عندهم يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح، وأصحاب هذا الرأي هم أنصار المدرسة الموضوعية في تحديد طبيعة القانون، الذين يسعون من مفهوم الجزاء ولا يجعلونه قاصرا على فكرة القهر أو الإكراه الذي تفرضه السلطة العامة، إنما يكفي أن يكون الجزاء معنويا يشمل في رد الفعل الاجتماعي أو الإكراه النفسي، دون أن يصل إلى اشتراط أن يكون منوطا بالسلطة العامة توقيعه⁽³⁾.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين

فضلا عن أن قواعد القانون الدستوري تعتبر أسمى القواعد القانونية، وهي مصدر قواعد بقية القوانين الأخرى، فإن هناك علاقة متينة بين القانون الدستوري وبقية القوانين الأخرى، وعليه سوف نتناولنا في (الفرع الأول) علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام، (الفرع الثاني) علاقة القانون الدستوري والقانون الإداري (الفرع الثالث) علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي(قانون المالية)، في (الفرع الرابع) علاقة القانون الدستوري بالقانون الجنائي.

الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري والقانون الدولي العام

يشترك القانون الدستوري والقانون الدولي العام في دراسته موضوع الدولة والسيادة الداخلية والسيادة الخارجية فيها، إذ يهتم الأول بدراسة النشاط في داخل البلاد وبعلاقتها بالمؤسسات والأفراد، أما الثاني فيهتم بدراسة نشاط الدولة الخارجي وبعلاقتها ببقية الدول والمنظمات الدولية⁽⁴⁾

كما أن القانون الدستوري يضم أحكاما عديدة من صميم موضوعات القانون الدولي العام فنص ك غالبية الدساتير على من يملك حق تمثيل الدول في العلاقات الخارجية (المادة 94 الفقرة قبل الأخيرة من الدستور الجزائري)⁵ وحق إبرام المعاهدات والمصادقة عليها(المادة 91 الفقرة 09)، وإعلان الحرب

¹- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص151.

²- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، مصر 1974، ص97.

³- محمد عبد الحميد أبو زيد، الوسيط في القانون الدستوري، المراجع السابق، ص101.

⁴- محمد عبد الحميد أبو زيد، بحث في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص29.

⁵- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر 08 ديسمبر 1996.

ووجوب استشارة البرلمان والمجلس الدستوري (المادة 109)، ووجوب موافقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للموافقة بعد عرضها من قبل رئيس الجمهورية (المادة 111).

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري

إن العلاقة بين هذين القانونين أقوى من أية علاقة بين القانون الدستوري وأي قانون آخر، حتى أن بعض الفقهاء يفضل ضم القانونين معا تحت تسمية «القانون العام» والسبب في ذلك أنهما يتناولان موضوعات مشتركة⁽¹⁾.

فالقانون الدستوري يهتم بالنظام السياسي للدولة (النشاط السياسي للدولة) فيبحث في تكوين السلطات و اختصاصاتها و علاقاتها ببعضها، ومن بين هذه السلطات: السلطة التنفيذية أما القانون الإداري فيعني بالتنظيم الإداري في الدولة (النشاط الإداري للدولة) فيبحث في السلطة التنفيذية و اختصاصاتها وأعمالها الإدارية.

إن القانون الإداري يستلهم المبادئ الدستورية العامة في أحکامه، ويرجع إلى نصوص الدستور ويعتمد عليها في دراساته، فنظرية الضرورة، وهي من أهم موضوعاته تجد أساسها في النصوص الدستورية (المادتين 109 و 110 من الدستور الجزائري) كما أن تقرير وجود الجماعات الإقليمية وهي البلدية والولاية تبنتها أحکام الدستور (المادة 106)، وكذلك حرمة الملكية، والإجراءات العامة التي يجب احترامها عند نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة، إنما يحدده الدستور (المادة 22)، ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة مقررة في الدستور (المادة 32).

ولهذا يعتبر بعض الفقه أن القانون الدستوري هو الجزء الأعلى لقانون العام الداخلي والمقدمة الضرورية لقانون الإداري، كما يعد القانون الإداري نهاية لقانون الدستوري، ذلك أن القانون الدستوري يقرر المبادئ الأساسية لقانون العام في الدولة، ثم يأتي القانون الإداري فيوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ ويحدد شروط تطبيقها⁽²⁾.

الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون المالي (قانون المالية)

إن الصلة وثيقة بين هذين القانونين ونلمس ذلك من خلال استعراض التاريخ الدستوري لإنجلترا وكيف نشأ البرلمان الانجليزي وتحددت اختصاصاته، ونظمت العلاقة بينه وبين الملك، فلقد إفتاك البرلمان ببسالة صلاحية وجوب عرض الملك المسبق للإيرادات والنفقات على البرلمان للمصادقة عليها، وأن تكون هذه المصادقة سنوية، وغدا ذلك يشكل مبادئ دستورية عالمية⁽³⁾.

¹- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة لقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 75.

²- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، ط ٢، دار الفكر العربي، مصر 1962، ص 55.

³- حسن عواضة، المالية العامة، دراسة مقارنة، الموازنة، النفقات، والإيرادات، العمومية، ط ٢، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1983، ص 29.

فالقانون المالي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لإيرادات الدولة ونفقاتها والميزانية التي تحتويهما، نجد معظم مبادئه المتعلقة بإعداد الميزانية وكيفية تنفيذها ومراقبتها أو بفرض الضرائب والرسوم، نجد مقررا في نصوص غالبية الدساتير فالمادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تنص في الفرات الأخيرة منها: «يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفرات السابقة».

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابق، يصدر رئيس الجمهورية مشروع للحكومة بأمر ...».

كما تنص المادة 140 منه: «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك المجالات التالية:

كما تنص المادة 140 منه: «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك المجالات التالية:

11- التصويت على ميزانية الدولة.

12- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها.

13- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.

كما تنص المادة 192 من ذات الدستور على: «يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة..».

الفرع الرابع: العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي

على الرغم من وضوح مجال القانون الجنائي، الذي ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد بمناسبة جريمة يرتكبونها، فيشمل بذلك تحديد الجرائم التي يعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل منها: مما يستتبع استقلاله عن القانون الدستوري، غير أن هذا لا يمنع من وجود صلات وثيقة بين هذين القانونين، فإذا كان القانون الدستوري يعالج نظام الحكم في الدولة من حيث الأسس التي يقوم عليها والأهداف التي يتواхها، فإن القانون الجنائي غايته نظام الحكم كفل من الاعتداء عليه من قبل الأفراد أو الحكم⁽¹⁾.

كما أن العديد من أحكام القانون الجنائي مستوحاة من القواعد والمبادئ الدستورية من ذلك نص الدساتير العديدة من القواعد العامة التي يتناولها القانون الجنائي بالتفاصيل، مثل مبدأ قرينة البراءة للمتهم إلى حين إثبات إدانته من قبل جهة قضائية نظامية وفي إطار محاكمة عادلة (المادة 56 من الدستور الحالي)، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، وعدم جواز تجريم الأفعال وإقرار العقوبات إلا بقانون (المادة 58)، ومبدأ عدم جواز متابعة أحد أو وقفه أو حجزه إلا وفقا لأحكام القانون (المادة 59) وإنشاء محكمة عليا للدولة لمحاكمة

¹- محمد عبد الحميد أبو زيد، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص110، 11.

رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجناح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما (المادة 117).

المطلب الثالث: القانون الدستوري وبعض المصطلحات الأخرى

يخلط البعض بين القانون الدستوري وبعض المصطلحات الأخرى التي تشتبه به مثل اصطلاح الدستور واصطلاح النظام الدستوري، وإزالة مثل هذا الخلط واللبس يجدر بنا أن نميز بينهما في الفرعين

على التوالي حيث سوف نتناول في (الفرع الأول) الفرق بين القانون الدستوري والدستور، (الفرع الثاني) الفرق بين القانون الدستوري والنظام السياسي.

الفرع الأول: الفرق بين القانون الدستوري والدستور

يقصد باصطلاح الدستور « الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة معينة طبقا للإجراءات خاصة، والتي تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة في وقت معين⁽¹⁾.

وبالتالي فإن دراسة الدستور تقصر على بيان وتحليل ما تتضمنه تلك الوثيقة من أحكام مع ملاحظة أن الوثيقة الدستورية تتضمن المسائل المتعلقة بنظام الحكم بصفة أساسية بجانب تنظيم بعض الموضوعات الأخرى قد لا تتصل بنظام الحكم كالسلطة القضائية أو النظام الإداري أو المالي للدولة، كما قد تغفل أحيانا أخرى مسائل هامة تتعلق بنظام الحكم.

بينما القانون الدستوري، يقصد به « مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة...» ومن ثم يتضح أن القانون الدستوري لا يهتم إلا بما يتعلق بنظام الحكم سواء ورد في الدستور أم لم يرد به. ومن هنا يتضح الفارق بين اصطلاحي الدستور والقانون الدستوري، وهو أن الدستور قد يكون أحيانا أوسع من القانون الدستوري وقد يضيق عنه أحيانا أخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين القانون الدستوري والنظام السياسي

يثار التساؤل عما إذا كان هناك ترافق بين اصطلاح القانون الدستوري واصطلاح النظام الدستوري أم أن كل منهما مدلول خاص ومتميز عن الآخر؟

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى رأيين، حيث ذهب قلة من الفقهاء صوب قول بأنها اصطلاحان مترادافان، وبالتالي فلا يصح قصر النظام الدستوري على أنظمة الحكم الحرة دون غيرها، وإنما يوجد بكل دولة لها دستور تسير عليه⁽³⁾.

¹- زمري طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص62.

²- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ط:1، النهضة العربية، القاهرة مصر 2009، ص309.

³- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص56.

يبد أن غالبية الفقه الدستوري لم يساير النظر السابق واتجهت شطر القول بأن ليس كل دولة بها قانون دستوري تكون دولة ذات نظام دستوري، وإنما يتبع توافر جملة شروط لوصف نظام سياسي في دولة ما بأنه نظام دستوري وهي كالتالي:

أولاً: ضرورة الخضوع لمبدأ المشروعية، بمعنى أن تكون الحكومة قانونية أي تخضع لأحكام القانون وتلتزم بها في تصرفاتها، فلا تخرج عليها مادامت قائمة من الناحية القانونية وبالتالي فالدولة التي تقوم على الحكم الاستبدادي الذي لا يلتزم الحاكم فيه حدود القانون ولا يخضع لأحكامه تتنافي مع قيام نظام دستوري بها⁽¹⁾.

ثانياً: عدم تركيز السلطة في يد الحاكم، بمعنى أن يتم تقسيم السلطات العامة في الدولة وتوزيعها بين هيئات مختلفة مستقلة يحد بعضها سلطان بعض، عن طريق الرقابة المتبادلة فيما بينها، والتي تمنع استبدادها، وتردها إلى حدود صلاحيتها الدستورية إذا حاولت تجاوزها والخروج عليها، وبالتالي قيام حكومة مطلقة يتولى فيها الحاكم جميع السلطات يتنافي مع وجود النظام الدستوري.

ثالثاً: أن يكون الدستور مطبقاً تطبيقاً فعلياً، بحيث يتم تشكيل وتحديد اختصاصات الحكومة التي تباشر سلطات الحكم المختلفة طبقاً لأحكامه وشروطه، ومن ثم فإن قيام الحكومة الفعلية أو الواقعية والتي تشكل على خلاف أحكام الدستور أو تباشر اختصاصات لم يمنحها لها المشرع الدستوري يتنافي مع قيام النظام الدستوري⁽¹⁾.

و واضح من الشروط السابقة الذكر أن غالبية النظام الدستوري لا ينصرف إلى مجرد قيام حكومة ونظام سياسي أي كان شكله، وإنما ينصرف فقط إلى النظم الديمقراطية الحرة، وهذا هو مكمن الخلاف بين

القانون الدستوري والنظام الدستوري، فالقانون الدستوري يوجد بكل دولة سواء كان نظام الحكم بها ديمقراطياً أو دكتاتورياً، بينما النظام الدستوري لا يوجد في الدول الديمقراطية الحرة فقط.

¹- رمزي الشاعر، النظرية العامة لقانون الدستوري، المرجع السابق، ص69.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدولة

تعتبر نظرية الدولة مقدمة أو منطلق رئيسي بدراسة النظم السياسية والقانون العام، ذلك أن الفرد يعيش في مجتمع، وينطوي تحت لواء جماعات بشرية كثيرة غير الدولة كأسرة والقبيلة والجمعيات والنقابات وغيرها، وكل هذه الجماعات البشرية قواعد تحكمها، لهذا تقتضي هذه الدراسة تبيان نشأة الدولة وأساس السلطة وتعريفها، وتحديد أركانها وما يميزها عن غيرها من الجماعات البشرية، وهو امتلاكها للسلطة التي تعمل على تنظيم الوظائف وتوزيعها في المجتمع.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للدولة، ولم يستقروا على تعريف محدد لها، ومرد ذلك إلى اختلافهم في المعايير التي يستندون إليها في تحديد كلمة الدولة، والأفكار القانونية التي تحكمها، ورغم هذا الخلاف حول تعريف الدولة إلا أن الغالبية من تلك التعريفات تتفق على الأركان الأساسية للدولة، وسوف نوردبعضًا من التعريفات على صعيد الفقهين الفرنسي والمصري.

على صعيد الفقه الفرنسي يعرف البعض الدولة بأنها التشخيص القانوني لأمة ما، كما عرفها البعض الآخر بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا أمرة وجبرية⁽²⁾.

وعلى صعيد الفقه المصري يعرف البعض الدولة بأنها ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانوننا أمة تقطن أرضًا معينة والذي بيده السلطة العامة أو السيادة⁽³⁾.

كما عرفها البعض أنها عبارة عن « جماعة الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليمياً جغرافياً معيناً وتحضع في تنظيم شأنها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسونها⁽⁴⁾. إن دراسة الدولة لها الأهمية الكبرى لمعرفة دوافع ومبررات وجود السلطة والمرافق العمومية وأهميتها في مجتمعنا المعاصر، وهذا لن يأتي إلا بمعرفته الكاملة للدولة وأسباب وجودها والغاية من بقائها واستمرارها باعتبارها أرقى أنواع المجتمعات البشرية والشكل الأهم والأكمل للحياة الجماعية⁽⁵⁾. ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول التطرق لأصل نشأة الدولة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث أساسية،تناولنا في (المبحث الأول) نظرية أصل الدولة، وفي (المبحث الثاني) مفهوم الدولة وأركانه ، وفي (المبحث الثالث) خصائص الدولة وفي (المبحث الرابع) والأخير أنواع الدول.

¹- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص311.

²- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق.

³- عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، 1961، ص11-12.

⁴- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص19.

⁵- حداد عبد المجيد، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، باتنة 2006، ص11.

المبحث الأول: أصل نشأة الدولة

إن البحث في أصل الدولة وتحديد زمن ظهورها يعد من الأمور الصعبة والمستحيلة لأن الدولة بمفهومها المعقد والمركب لم تنشأ صدفة، كما أن تكوينها لم يتم دفعه لأن الدولة بمفهومها المعقد والمركب لم تنشأ صدفة، كما أن تكوينها لم يتم دفعه واحدة بل على مراحل⁽¹⁾، ويرجع أصلها إلى الحضارات القديمة وهي في تطورها تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، فكان مبدأ التطور والتحول العامل البارز في حياة البشر، ونقطة أساسية وقوة مرجعية في تغيير مصيرهم ونمط حياتهم في حياة البشر ونقطة أساسية وقوة مرجعية في تغيير مصيرهم ونمط حياتهم من حياة الفوضى والطغيان إلى حياة منظمة، ومن نظام خاضع لقانون الطبيعة إلى قانون خاضع لقانون الوضع.

ومن هنا بدأت الجهود الفقهية من أجل البحث في أصل نشأة الدولة، فانقسم الفقهاء والمفكرون الذين تناولوا البحث في الأصل التاريخي للدولة إلى مذاهب عدة وقدموا في هذا الشأن نظريات مختلفة، فمنهم من أرجع ذلك لاجتماع عدة أسباب قد تحقق بالصدفة، ومنهم من أرجع ذلك لوجود واقعة محددة كانت وراء النشأة والتطور، ونتيجة ارتباط السلطة بالدولة فإنه أصبح من المقدر فصل إداتها عن الأخرى، لذلك فإن النظريات التي قيلت بشأن نشأة الدولة تصلح أيضاً لتفسيير أساس السلطة السياسية فيها، ولطرق لنظرية أصل الدولة تناولنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في (المطلب الأول) النظريات غير العقدية لنشأة الدولة وفي (المطلب الثاني) النظريات العقدية لنشأة الدولة وفي مايلي إيصال ذلك.

المطلب الأول: النظريات غير العقدية

من خلال تسميتها يتضح أن جل هذه النظريات لم تشر إلى العقد من أجل تأسيس أصل نشأة الدولة، بل أرجعت ذلك إلى بعض الظروف والواقع التي حدثت بالصدفة، وكان من شأنها تغيير حياة الأفراد بشكل جذري ونهائي.

وهذا الاتجاه قد يشمل:

- النظرية الدينية (التيوقратية)(الفرع الأول).
- نظرية القوة والغلبة (الفرع الثاني).
- نظرية التطور الأسري (الفرع الثالث).
- نظرية التطور التاريخي(الفرع الرابع).

الفرع الأول: النظريات التيوبراتية (الدينية):

وهي تعتبر من أقدم نظريات تعرضت لأصل نشأة الدولة، وترجع النظريات التيوبراتية السلطة في الدولة إلى الله، فالله هو مصدر السلطات في الدولة وهو الذي يختار الحكام الذين يقومون ببنائها سواء

¹- حسن بودبار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص.33.

بشكل مباشر أو غير مباشر⁽¹⁾ وأنصار هذه النظريات وإن اتفقوا على إسناد السلطة الحالية، إلا أنهم اختلفوا في الأسس التي يتم عليها اختيار من يزاول السلطة من الحكام.

تعطى هذه النظرية للدولة أساساً لاهوتياً، وقد تأخذ صوراً عديدة، ولكن المنطلق واحد، وهو وجود قدرة «علوية فوق إرادة البشر»⁽²⁾.

وبالتالي يمكن للحاكم الاستبداد وفرض أرائه بحجية الدوافع السابقة.

وقد تتلاشى أو تقوى حسب العصور، ومدى وعي الشعوب حتى لا يكاد يبقى لها وجود في العصور الحديثة، وقد تأخذ الصور الآتية:

أولاً: التفويض الإلهي المباشر

يعتبر الحاكم إلاهاً أو شبه إله يعبد ويطاع، وبالتالي تعاليمه وهي منزل لا تجوز مخالفته، وقوته يستمدّها من ذاته ولا يستمد سلطنته من الآلهة، وهذا ما حدث في بعض الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية أين كان «حورس»⁽³⁾ «أو درع» عبارة عن ملك وإله معبد وكذا ما حدث في بابل وأشور⁽³⁾.

ثانياً: نظرية الحق الإلهي الغير مباشرة

مقتضى هذه النظرية أن الحاكم لا يستمد سلطته مباشرة من الله، وإنما يستمد بطريقة غير مباشرة، بمعنى أن الله لا يختار الحاكم مباشرة، وإنما بشكل غير مباشر من خلال توجيه العناية الإلهية للحوادث على نحو يؤدي إلى اختيار حاكم معين فالعناية الإلهية ترتّب الحوادث وتسلّلها وتوجه إرادات الأفراد وتسييرها نحو اختيار شخص معين أو أسرة معينة لحكم الدولة، وبالتالي فإن الشعب طبقاً لهذه النظرية ليس سوى مجرد أداء لتنفيذ المشيئة الإلهية⁽⁴⁾.

ومن تم، فإن الحاكم يتولى السلطة عن طريق الشعب، ولكن بتوجيه من العناية الإلهية أي بمقتضى الحق الإلهي غير المباشر.

ويرى البعض من الفقهاء أن نظرية الحق الإلهي غير المباشر لا تتنافى مع النظم الديموقراطية كما تسمح في الوقت نفسه بالسلطان المطلق⁽⁵⁾. وأية ذلك أن النظرية تسمح للشعب باختيار الحاكم وبالتالي يمكن للشعب مراقبة الحاكم ومحاسبتة طبقاً للمبادئ الديموقراطية، وفي الوقت نفسه طالما أن الحاكم يستمد سلطنته من الله بشكل غير مباشر، فإن اختيار الشعب له لا يكون اختياراً حقيقياً، وبالتالي فإن الحاكم لا يكون مسؤولاً أمام أحد إلا الله وهو ما يفضي إلى الاستبداد في نهاية المطاف.

¹- محمد كامل ليلة، النظم السياسية. الدولة والحكومة، ط1967، مصر، ص73.

²- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي 1988، ص25.

³- فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري- دراسة مقارنة- القسم الأول النظرية العامة، دار الكتاب الحديث، 2000، ص16.

⁴- محمود عاطف النبا، الوسيط في النظم السياسية، ط:1، دار الفكر العربي 1988، ص14.

⁵- تروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص115.

الفرع الثاني: نظرية القوة

ترجع هذه النظرية أصل الدولة إلى القوة أو إلى الانتصار الذي حققه فرد أو جماعة على حساب فرد أو جماعة، فتفرض إرادته على المغلوب، ويمد السلطان على إقليم معين، وبالتالي تنشأ الدولة، وقد تمحورت هذه النظرية في ثلاثة اتجاهات معينة

1-نظرية ابن خلدون.

2-النظرية الماركسية.

3-نظرية التضامن الاجتماعي.

وإن كلا من هؤلاء الفقهاء يحاولون تبرير نظريته حسب واقعه المعيش
أولاً: نظرية ابن خلدون: هناك ثلاثة فروض يمكن استخلاصها من تفسيره العقلاني للتحول بالشريعة إلى الحكم الاستبدادي المطلق.

الفرض الأول: يرى ابن خلدون أن العديد من الأسباب أدت إلى اضمحلال الدولة أو الخلافة الإسلامية الراسدة فالحالة الأولى للتغيير من حياة البداوة البسيطة إلى حياة الحضارة، وخروج الترف عن جذوره كسبب للابتعد عن الشريعة وللتجاهل إلى الحكم الاستبدادي^(١).

والحالة الثانية يمكن إرجاعها إلى ظهور «العصبية» ودورها المؤثر في الحياة السياسية إذ أصبح أهل «الحل والعقد» يختارون لا على أساس العلم والكفاءة، ولكن على أساس الولاء والمصاهرة للأسرة المالكة- وهم الأمويون في العهد- وبالتالي بدأت الدولة الإسلامية تسقط تدريجياً بين يدي حكام مستعينين.

الفرض الثاني: عندما بدأت مظاهر الشيخوخة تلوح في الأفق رأى بعض الحكام الإقليميون ضرورة الانفصال عن الخلافة العباسية ببغداد واستقلالهم، كان من شأنه أن ظهر تطور سياسي هام والذي سمي بـ«إمارة الاستيلاء» ومحاولة التكيف هذا الواقع والعلاقة الجديدة بين الخليفة الذي فقد سلطنته، وبين حكام الإقليميين الأقوياء بطريقة تحفظ سمو الشريعة، ظهرت العديد من الاجتهادات فابن خلدون يعطي تفسيراً عقلانياً لهذه الظاهرة إذ يرى أنه لو أراد الحكام تطبيق الشريعة لما استطاعوا نتيجةً أسلوب حياتهم المنحل، الذي قضى على وازعهم الذاتي إلى جانب المفهوم المبتكر للعصبية.

الفرض الثالث: إن من قبيل الإنصاف يمكن القول أن الحكام الأوائل في الخلفتين الأموية والعباسية قد التزموا بالمبادئ الغراء للشريعة الإسلامية رغم أنهم عاشوا أيضاً في حياة الرغد والترف، إذ يفسر ابن خلدون هذا التحول والتطور بقوله:

«ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحريي القصد فيها واعتتمل الحق في مذاهبها- ثم أفضى الأمر بينهم (العباسيين) فأعطوا الملك والترف حقه وانغمسو في الدنيا وباطلها ونبذوا الدين وراءهم ظهرياً فتأذن الله بحرفهم وانتزع الأمر من أيدي العرب

جملة، فقد تبين لك كيف انقلب الخلافة إلى ملك، وأن الأمر كان في أوله خلافة ووازع كل أحد فيها من نفسه وهو دين ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها وصار الأمر ملكا بحتا، وجرت طبيعته التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتغلب في الشهوات والملذات⁽²⁾.

ثانياً: النظرية الماركسية

تنظر هذه النظرية للتاريخ من الزاوية المادية، فالصراع عبر التاريخ كان على أساس طبقي، ففي المراحل الأولى كانت الدولة منعدمة لعدم وجود الطبقة وب مجرد ظهور الملكية الخاصة، ظهرت خلالها طبقة مستغلة لأنعدام المساواة الاقتصادية واستعملت هذه الطبقة المستغلة الدولة كأداة لتكريس هذه الهيمنة ودوامها، وبناء على ذلك ظهرت ثلاثة أنماط من الدول عبر التاريخ، كانت تخدم مصالح طبقات معينة، وبذلك نصل إلى المجتمع المنشود-استحالة مادية-

ففي مرحلة العبودية والاسترقاق، كان الإنسان يقاس بالحيوانات، أما في النظام الإقطاعي فالدولة استغلت الفلاحين.

وأخيراً الدولة البرجوازية التي خدمت أصحاب رؤوس الأموال نتيجة لهذا الاستغلال الفاحش ستثور الطبقة الشغيلة على الطبقة الرأسمالية، وعلى أعقابها تصل إلى المجتمع الشيوعي المنشود ولكن لا يتم هذا إلا بعد المرور بمرحلتين أساسيتين:

1- المرحلة الأولى: دكتاتورية البروليتاريا

في هذه المرحلة التي تسمى بمرحلة الاشتراكية، ستنسيطر الأغلبية، وهي الطبقة العاملة على الأقلية بعدها كانت الأقلية تستعمل الدولة كأداة للطغيان، فتحاول القضاء على الديمقراطية الزائفة وإحلال مكانها الديمقراطية البروليتارية، إلا أنه رغم القضاء على استغلال الإنسان واقتلاع جذور الرأسمالية وجدت بعض المظاهر الرأسمالية لأنعدام المساواة الكاملة، ولهذا فإن ماركس يعتقد أن دكتاتورية البروليتاريا ضرورة تاريخية للانتقال من نمط معاكس تماما.

¹- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص22.

2- المرحلة الثانية: مرحلة الشيوعية

²- محمد محمود ربيع، النظرية السياسية لابن خلدون، دراسة مقارنة في النظريات الإسلامية والفكر السياسي الإسلامي، دار الهنا للطباعة، بيروت لبنان، 1981.

²- ابن خلدون بن عبد الرحمن، مقدمة، ط الأولى، القاهرة، 1957، ص545-548..

هذه المرحلة تمثل الهدف المنشود حيث يتحقق فيه القضاء على جميع أشكال الاستغلال ووجوه الامساواة، فتسود الحرية والوفرة الشاملة نتيجة لحماس الأفراد نحو العمل ويتحقق وبالتالي شعار الشيوعي (لكل طبقاً لقدرته ولكل طبقاً لحاجاته).

وأخيراً تزول الدولة وتحل محلها حكومة الأشخاص⁽¹⁾.

3- تقدير النظرية الماركسيّة

تبعد هذه النظرية برقة ولكن تجربة ثلاثة وسبعين سنة تؤكد أنه بريق خادع، يتضح ذلك من خلال هذه الانتقادات:

- لن تتحكم الدوافع المادية في حركة وسيرونة التاريخ، بل إن الدوافع الدينية والفكرية والعرقية والمادية... الخ.
- الواقع يكذب التطور التاريخي إن كان لها دور فهو نسبي ومحدود.
- الواقع يكذب بعض ادعاءات ماركس حول زوال الطبقية والوفرة الشاملة في الاتحاد السوفيتي-سابقاً. كانت الدولة تفهُر وتسيطر على جميع أنحاء الحياة بالقوة خاصة.
- أما المرحلة الانتقالية التي تكلم عنها ماركس أدت إلى فناء ذاتي لهذه الدولة وبروز أنظمة ليبرالية ذات فلسفة رأسمالية، وبالتالي أمر الوصول للشيوعية أمر غامض وغير معروف ولا نجد له جواباً.
- ما دام المنطلق خاطئ وتخميني فإن النهاية خاطئة ومفترضة وما انهيار المعسكر الشيوعي إلا دليل على ذلك⁽¹⁾.

ثالثاً: نظرية التضامن الاجتماعي:

مفهوم القوة عند (دوجي) صاحب النظرية لا تقتصر على القوة المادية، وإنما أشمل من ذلك كفورة النفوذ الأدبي والقوة الاقتصادية والحكمة السياسية.

هذا التفسير الجديد للقوة يؤدي إلى احترام المحكومين للحاكم لا على أساس "الخوف"، ولكن على أساس "الرضا" نتيجة لما يقدمه الحاكم للمحكومين يكسبه الاحترام الأدبي، وبالتالي فالدولة عند دوجي هي (حدث اجتماعي) تحكمه فكرة الاختلاف بين الحكام والمحكومين، حكام أقوياء من جهة ومحكومين ضعفاء من جهة ثانية، يفرضون أوامرهم بالقوة عند الاقتضاء لأنها تحكر عنصر القوة والإكراه المادي، ولكي توجد دولة لا يجب أن توجد معها سلطة أخرى منافسة لها بحيث تمنعها أو تعرقلها من تنفيذ إرادتها معنى هذا الفوضى وبالتالي عدم وجود الدولة.

وبناء على ذلك فإن السلطة لدى أغلب الشعوب الآرية والسامية كانت في يد رب العائلة لما يتمتع به من قوة بمفهومها الشامل، أما الدولة المدنية قد يهي اجتماع لرؤساء العديد من العائلات على هذا الأساس

¹- فوزي أو صديق، نفس المرجع، ص22.

نلاحظ أن نظرية دوجي لها عناصر ذاتية كقول أن الدولة "حدث اجتماعي" والسلطة راجعة "للاختلاف السياسي" بين الأقواء والضعفاء⁽²⁾.

أما أساس السلطة ومشروعه يكمن بقدر إرادة المحكومين لمقتضيات قاعدة التضامن الاجتماعي. ويتمثل التضامن الاجتماعي إما تضامن بالتشابه لما يجتمع الأفراد ويتعاونوا لتحقيق رغبات متماثلة أو تضامن بتقسيم العمل لما يتعاونوا عن طريق تقسيم العمل، تبادل المنافع والخدمات الناتجة، وهذا التضامن هو أساس لمشروعية سلطان الحاكم، ويجب على الجميع أن يعمل على تحقيقه.

الفرع الثالث: نظرية التطور

تختلف هذه النظرية عن غيرها من النظريات على أساس أنها لا تعتمد على عامل واحد في نشأة الدولة وهي تتحول على نظريتين هما: نظرية التطور العائلي أولاً، ونظرية التطور التاريخي ثانياً. فأساس هاتين النظريتين مبني على التطور والسيرورة مع إدخال عوامل تختلف نسبتها من دولة إلى أخرى.

أولاً: نظرية التطور العائلي

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الدولة هي العائلة، وأساس سلطة الحاكم فيها يرجع إلى سلطة رب الأسرة.

فالأسرة طبقاً لهذه النظرية - هي الخلية الأولى في المجتمع ومنها تكون العشيرة فالقبيلة ثم نظورات القبيلة إلى مدينة، وأخيراً دولة التي تعد نهاية المطاف في التنظيم الاجتماعي⁽³⁾، ويفيد أصحاب النظرية فكرتهم بما يوجد من تشابه بين الجماعة السياسية والأسرة في بعض الأمور، فالتضامن الجماعي وروح القومية اللذان يجمعان بين أفراد الدولة أو الجماعة السياسية عموماً، يمكن تشبثهما بالروح العائلية التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة كما أن سلطة الأب على أفراد أسرته تلوح وكأنها النواة الطبيعية لسلطة الحاكم في الدولة⁽⁴⁾.

يبد أن النظرية تعرضت للانتقادات عديدة كالتالي:

1- تقوم النظرية على أساس الأسرة وهي النواة الأولى للجماعة البشرية، وأن السلطة الأبوية هي أصل السلطة السياسية، وكلا الفرضيتين خاطئتين لأن علم الاجتماع يثبت أن الأسرة ليست الخلية الأولى للمجتمع وإنما هي العشيرة التوتمية، وأن الأسرة لم توجد إلا بوجود الجماعة ونتيجة لتنظيمها، كما أن سلطة الأم كانت سابقة على سلطة الأب لاسيما في العصور الهمجية الأولى⁽⁵⁾.

¹- عبد المعطي محمد، محمد علي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر 1976، ص 252.

²- فوزي أو صديق، مرجع سابق، 24-25.

³- محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1999، ص 28.

⁴- ثروت بدوي، النظم السياسية، المراجع السابق، ص 129.

⁵- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، المراجع السابق، ص 66.

2- اختلاف طبيعة السلطة في كل من الأسرة والدولة، نتيجة لاختلاف الهدف من كل منها فالسلطة الأبوية تستهدف حماية الأسرة والدود والدفاع عنها ضد أعدائها، فهي تعد سلطة شخصية ترتبط بشخص رب الأسرة وأفرادها وبالتالي فإن سلطة رب الأسرة تزول بوفاته أو ببلوغ الأطفال السن التي تمكّنهم من الاستقلال بمعيشتهم⁽¹⁾.

وعلى العكس من ذلك فإن السلطة السياسية في الدولة هي سلطة مجردة لا ترتبط بأشخاص الحكام، ولا تزول بزوالهم نظرا لأن أهداف الدولة بعيدة المدى لا تقتصر على إشباع رغبات جيل معين، وإنما تمتد على مدى تعاقب الأجيال.

3- أن حوادث التاريخ لا تؤيد صدق هذه النظرية على إطلاقها، حيث يوجد العديد من الدول القديمة التي خرجت في نشأتها عن القاعدة التي قررتها تلك النظرية، من أسرة إلى قبيلة ثم إلى مدينة سياسية ثم إلى الدولة، من ذلك مثلاً الدولة المصرية القديمة ودولة الفرس، حيث ظهرت كلتا الدولتين دون أن تمران بنظام المدينة السياسية التي عرفتها اليونان القديمة.

وفي الوقت الحاضر يوجد العديد من الدول التي نشأت دون المرور بالتطور السابق ذكر منها الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

ثانياً: نظرية التطور التاريخي

تقوم هذه النظرية على أن الجماعة السياسية ولعدة عوامل متعددة تفاعلت على مر الزمن حتى نشأت الدولة، ومن ثم فإن الدولة وما بها من سلطة هي ثمرة تفاعل عوامل متعددة تختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروف كل دولة على حدة.

وعلى ذلك فإن كل مجتمع يتكون وفقاً لظروفه الخاصة من تاريخية واقتصادية واجتماعية وسياسية، الأمر الذي يستتبع عدم جواز تفسير نشأة الدولة وإسناد السلطة السياسية فيها إلى قاعدة عامة بالنسبة لكل الدول، وإنما ينبغي بحث هذا الموضوع بالنسبة لكل دولة على حدة⁽³⁾.

ويرى أنصار هذه النظرية أن الدولة ما هي إلا حدث اجتماعي لا سند لها من القانون بل هي نمو طبيعي تطور على مر زمن حتى وصل إلى الحالة الراهنة، فالدولة وليدة عوامل متعددة دفعت الجماعة إلى هذا الشكل الذي يطلق عليه الدولة، كما يقر أنصار هذه النظرية أنها تقرر مبدأ هاماً ألا وهو أن أفضل النظم لحكم شعب من الشعوب هو ذلك النظام الذي يكون أكثر ملائمة لدرجة تطور هذا الشعب ومستواه الحضاري⁽¹⁾.

¹- ثروت بدوي، المرجع نفسه، ص129.

²- محمود عاطف البناء، المرجع نفسه، ص66.

³- ثروت بدوي، نفس المرجع، ص129.

المطلب الثاني: النظريات العقدية (الديمقراطية)

يعود ظهور النظريات الديمقراطية المفسرة لأصل نشأة الدولة إلى أواخر القرن السابع عشر، والتي تزامنت مع انتشار الأفكار الليبرالية المقررة للسلطة المطلقة للشعوب والمعارضة لدكتاتوريات الملكية الجامحة، ولذلك نلاحظ بأن هذه النظريات قد سارت في اتجاه هذا التيار أيضاً، معتبرة أن السلطة مصدرها الشعب، وأن هذا الأخير هو الذي كان وراء نشأة الدولة، ومن ثم فإن الدولة الديمقراطية ما هي إلا وصف لنقل السلطة من الشعب إلى الحاكم⁽²⁾.

وفحوى نظرية العقد الاجتماعي يتمثل في وجود حياة فطرية تستباق قيام الجماعة، وأن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة. إن كانت مسألة العقد الاجتماعي قد شكلت نقطة الاتفاق عند رواد جل النظريات العقدية إلا أنهم سرعان ما اختلفوا عند تكيف بعض الجوانب المرتبطة بهذا العقد لاسيما فيما يتعلق بتحديد أطراف العقد (الأطراف المتعاقدة) وكذا الآثار المباشرة المترتبة عنه.

ولقد اقترن نظرية العقد الاجتماعي باسم الفيلسوف الفرنسي الشهير جان جاك روسو الذي عرضها مفصلاً في كتابه الذائع الصيت المسمى «بالعقد الاجتماعي-LE CONTRAT SOCIAL» بيد أن روسو لم يكن أول من قال بهذه النظرية حيث سبقه إلى ذلك كل من توماس هوبز، وجون لوك.. وسوف نعرض نظرية العقد الاجتماعي لدى هؤلاء الثلاثة ومن خلال نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز (فرع أول)، ثم نظرية العقد الاجتماعي عن جون لوك(فرع ثانٍ)، وأخيراً نظرية العقد الاجتماعي عند روسو (فرع ثالث) على التوالي:

الفرع الأول: نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز (1679-1588)

تناول الفيلسوف الانجليزي توماس هوبز في أوائل القرن السابع عشر فكرة التعاقد بين أفراد الجماعة، وصاغ منها نظرية تنتهي إلى تأييد السلطان المطلق للحاكم فقد كان من أنصار العرش الانجليزي، حيث نشأ في كتفه وصار معلماً لولي العهد الأمير تشارلز الذي تولى الملك فيما بعد وأصبح الملك تشارلز الثاني⁽³⁾.

ويرى هوبز أن أصل وجود الجماعة المنظمة يرجع إلى العقد الاجتماعي، فالعقد هو الذي نقل الأفراد من حالة الفطرة إلى حالة المجتمع المنظم الذي يتكون من طبقتين إحداهما محكومة والأخرى حاكمة.

وتتلخص نظرية هوبز في القول بأن حياة الفطرة الأولى كانت تسودها الفوضى والاضطراب نتيجة للصراع الدائم بين الأفراد، ذلك أن الإنسان أنساني بطبيعته تحركه الشهوات والأطماع والرغبة في القضاء على الآخرين، وهو الأمر الذي يقضي إلى حكم شريعة الغاب والخروج من هذه الحالة البائسة، اتفق الأفراد فيما بينهم على إقامة مجتمع منظم يخضعون فيه لحكم واحد منهم، لينتقلوا بذلك من حالة الفوضى الأولى إلى

¹- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص33،32.

²- راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص25.

³- محمد كامل عبيد، نظرية الدولة، طبعة كلية الشرطة دبي، 1994، ص406.

حالة المجتمع المنظم ويرى هوبز أن الحاكم ليس طرفا في العقد الذي يبرمه الأفراد فيما بينهم، كما أنهم يتنازلون له عن كافة حقوقهم الطبيعية التي كانت لهم في حالة الفطرة، ولما كان الحاكم أجنبياً عن العقد-أي ليس طرفا فيه- فإنه لا يلتزم تجاه الأفراد بأي شيء، كما أن الأفراد يخضعون لسلطاته المطلقة دون أن يرد على هذا السلطان أي قيد، وبحيث لا يستطيع الأفراد الخروج على الحاكم مهما استبد بهم، وينتهي هوبز إلى القول بأنه مهما استبد الحاكم برعيته فإن حياتهم ستكون أفضل من الحياة البدائية التي كانت تعمها الفوضى والصراعات⁽¹⁾.

ورغم أن هوبز يرمي بنظرته إلى تأييد السلطان المطلق للحاكم، إلا أنه يرى أن على الحاكم واجب المساواة بين الأفراد أمام القانون، وفي الأعباء العامة، وأن يكفل لهم حياة سعيدة تتحقق فيها العدالة الاجتماعية، بما يحول دون الفقر أو الغنى الفاحش بين أفراد الرعية، مع توفير التعليم وفرص العمل لأفراد رعيته⁽²⁾.

الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك(1632-1704)

يعتبر جون لوك -على خلاف هوبز من أنصار الحكم المقيد والمدافعين عن الحرية، ولقد اتفق مع هوبز في أن أصل نشأة الجماعة المنظمة هو العقد، بيد أنه اختلف معه في مضمون هذا العقد وأثاره، وكذلك في تصويره لحالة الفطرة السابقة على وجود الدولة.

حيث يرى لوك أن حالة الفطرة التي كان يحياها الأفراد قبل العقد لم تكن حالة فوضى وبأس وشقاء، بل كانت على العكس من ذلك حياة تسودها الحرية والعدل والمساواة في ظل مبادئ القانون الطبيعي... ورغم أن الإنسان في حياة الفطرة كان يتمتع بكل حقوقه على قدم المساواة مع أقرانه، إلا أن حالة الفطرة هذه لا تخلي من مساوىء، تتمثل في عدم وجود سلطة تحول دون انتدابات الأفراد على بعضهم البعض، وتوجيه جزاء على المعذبين وإنصاف المظلومين، وهو ما دفع الأفراد إلى الخروج من حالة الفطرة وللانتقال إلى المجتمع المنظم عن طريق العقد الاجتماعي رغبة منهم في إيجاد سلطة عليها تتولى تنظيم شؤون المجتمع، وإقامة العدل بين أفراده عن طريق تقرير جزاء يقع على كل من يحاول الانتداب على حقوق الأفراد وحرياتهم⁽³⁾، وعن مضمون العقد الاجتماعي يرى لوك أن العقد يتكون من طرفين الشعب من ناحية والحاكم أو الهيئة الحاكمة من ناحية أخرى، فالحاكم طرف في العقد، كما أن الأفراد لم يتنازلوا إلا فقط عن جزء من حقوقهم بالقدر اللازم لإقامة السلطة العامة في المجتمع الجديد، مع احتفاظهم بباقي حقوقهم، وبالتالي فلا يجوز للسلطة الحاكمة المساس بالحقوق التي احتفظ بها الأفراد.

وطبقاً لهذا التصور لمضمون العقد عند لوك يلتزم كل طرف من طرفه بأحكام العقد، حيث يلتزم الحاكم بالمحافظة على الحقوق التي لم يتنازل عنها الأفراد، وبإقامة العدل والمساواة بينهم، كما يلتزم أفراد الشعب بواجب الطاعة تجاه الحاكم طالما أنه يمارس سلطاته في الحدود المقررة بالعقد، بحيث إذا خرج

¹- عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص74.

²- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص35.

³- رابح أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص31.

الحاكم عن أحكام العقد بأن جنح إلى الحكم المطلق، أو اعتدى على حقوق الأفراد وحرياتهم، كان للأفراد التخل من طاعته بل وعزله من منصبه⁽¹⁾، وهكذا ينتهي لوك إلى معارضة الحكم المطلق المستبد بحيث يعتبر من أنصار الحكم المقيد، ومن المدافعين عن الحرية.

الفرع الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند روسو(1778-1712)

ارتبطت نظرية العقد الاجتماعي باسم الفيلسوف الفرنسي جان لوك روسو الذي يعد من أشهر فلاسفة القرن الثامن عشر، ذلك أنه عرض لتلك النظرية عرضاً مفصلاً في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي LE CONTRAT SOCIAL" وقد شيد روسو فكرة العقد الاجتماعي بناءً نظرياً يتعلّق لأصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها⁽²⁾.

لقد اتفق روسو مع كل من هوبيز ولوك في اعتبار العقد الاجتماعي هو الأساس الموضوعي ونقطة التحول المرجعية في حياة البشر، ناقلاً إياها من الحياة الفطرية البدائية إلى الحياة المدنية المنظمة وبهذه الطريقة تأسست الدولة بمفهومها الحديث، لكن في المقابل فإن خصائص الحياة الطبيعية الأولى، وكذا الأسباب التي دفعت الأفراد لإبرام العقد الاجتماعي، وأخيراً أطراف وأثار هذا العقد، كل هذه العناصر قد اتخذت منعجاً حاسماً في فكر وتصور روسو مقارنة بالاعتقادات التي سادت عند رائدى نظرية العقد الاجتماعي السابقين.

ففيما يتعلق بطبعية الحياة البدائية أو الفطرية فقد اعتمد روسو على غرار لوک وعلى خلاف هوبر بأنها حياة هادئة قد تميزت بالعدل والمساواة والسعادة والرخاء، وليس حياة قهر وظلم وبؤس وحرب. وعند هذه النقطة بالذات فقد واجه روسو نفس الإشكال الذي تعرض له لوک، أي إذا كان الأمر كذلك فلماذا سعي الأفراد لإبرام العقد الاجتماعي، أي لماذا أرادوا تغيير أسلوب ونمط حياتهم إذا كانوا فعلاً سعداء في ظل الحياة الطبيعية الأولى.

وحينها أرجع روسو اعتقاده بالقول أن اتساع دائرة الجماعة وكذا نمو وتعقد وتضارب مصالح الأفراد، بالموازاة مع تفاقم حدة الصراع والمنافسة بينهم، كل ذلك في شكل مؤشر واضح عن عدم سيطرة القانون الطبيعي بالشكل الكافي على الحياة الفطرية، لاسيما خلال العهود المتقدمة من حياة البشر.

علاوة عن ذلك، فإن حالة الطبيعة دائماً قد ساهمت بقسط وافر في تعزيز هذا الشعور بالانتقام الجماعي لدى الأفراد، وذلك عندما أدركوا بأنهم عاجزين عن تلبية حاجاتهم ورغباتهم بصفة منعزلة، أو بصفة ذاتية أو فردية، نظراً للصعوبات والعوائق الكبيرة التي كانت تواجههم بفعل ظروف الطبيعة القاسية، والتي جعلت مصير حياتهم⁽³⁾ ينبع بالخطر والهلاك، لذلك كان من الضروري اجتماعهم واتحادهم وتعاونهم من أجل تكثيف جهودهم وطاقتهم في سبيل مواجهة قوى الطبيعة.

¹- السيد خليل هيكل، النظم السياسية- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص109.

²- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص37.

³- رابحى أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص33.

وهكذا فإن العقد الاجتماعي في تصور روسو ينشأ عندما ينطق كل فرد الصيغة التالية "إن كلا منا يضع شخصه وكل قوته تحت إرادة الإدارة العامة العليا، ونحن نقبل أيضا كل عضو كجزء من كل غير قابل للانقسام"⁽¹⁾.

ومن أجل إبراز فكرة السيادة الشعبية وتأكيدها في مجال تأسيس السلطة، فقد طرح روسو في كتابه العقد الاجتماعي التساؤل الآتي: لقد ولد الإنسان حراً، ومع ذلك نراه اليوم مكبلاً بعده قيود، فما سر هذا التحول، وما الأمر الذي من شأنه أن يجعل هذا التبدل مشروعاً؟

فأجاب عن ذلك بالقول بأن الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة هو لم يكن أبداً مرجعه القوة والغلبة كما ذكر البعض، بل يجد أساسه من الاتفاق الحر بين أفراد الجماعة، من أجل نقل وترقية نمط معيشتهم، وهذا هو السبب الذي جعل نظام حياتهم الجديدة يتسم بالاستقرار والاستمرارية والدائم، ولو كان الأمر مرجعه القوة وال الحرب لكان مؤقتاً في الزمن، لأنه يزول بزوال وتقهقر هذه القوة والسيطرة، إذ يمكنك أن تهيمن على الناس بعض الوقت ولكن لا يمكن أن تهيمن عليهم كل الوقت.

وفي تشبيهه لهذه العلاقة فقد ذكر روسو بأن الأسرة تشكل أقدم صورة للجماعات البشرية وهي لا تستند في تكوينها وبقائها إلى سلطة الأب الطبيعية، وإنما تستمد إلى الإرادة والاتفاق بين أفرادها ، فالأطفال لا يرتبطون بأبيهم إلى زمن غير محدد، وإنما إلى زمن معين حيث يكونون بحاجة إليه في الرعاية والمحافظة عليهم، فإذا مازالت هذه الحاجة انفك الرباط الأسري وتحل الأبناء من الخضوع لواجب الطاعة نحو أبيهم، ويعفى الأب أيضاً في مقابل ذلك من واجب الرعاية والمحافظة على ابنائهم⁽²⁾.

وبالرغم من زوال هذه الحاجة إلا أن الأسرة تبقى قائمة، ويبقى الارتباط والتماسك قائماً بين الأبناء والآباء، وذلك لا يمكن تفسيره إلا بوجود اتفاق حر ورغبة صادقة مشتركة بين جميع أفراد الأسرة، من أجل المحافظة والإبقاء على روابطهم الأسرية الأولى وإذا كان الاتفاق هو سر استمرار الأسرة تبقى ودائع الرابطة الأسرية بين أفرادها، فهو كذلك أساس استمرار كل مجموعة بشرية، ومن ثم فإن تطابق الإرادات الذاتية للأفراد بكل قناعة وحرية من أجل تحقيق المصلحة المشتركة للجميع، وهو الذي شكل التفسير المناسب لاستقرار واستمرار المجموعات البشرية المنظمة، في إطار نظام المجتمع المدني المنظم الذي ينطوي تحت مدلول الدولة في صورتها المبدئية الأولى، وفي تصوره لأطراف العقد الاجتماعي فقد اعتقد روسو بأنه لم يتم إبرامه بين الأفراد فيما بينهم كما رأى هو بذاته، وهو أيضاً لم يتم بين الأفراد من جانب والحاكم من جانب آخر، كما ذهب إلى ذلك لوك، بل أن هذا العقد قد أبرم بين طرفين، الطرف الأول ويشمل كل الأفراد بصفة ذاتية

¹- جاك روسو: العقد الاجتماعي، ترجمة نوكان قرقوط، دار القلم، ط:1، بيروت، لبنان، 1973، ص27.

²- محمد رفعت عبد الوهاب، إبراهيم عبد العزيز شيخ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص86.

وشخصية ومستقلة، أي بوصفهم أجزاء من المجموعة، أما الطرف الثاني فهو يمثل نفس هؤلاء الأفراد، ولكن بوصفهم جماعة متحدة تشملهم جميعاً بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة فإنهم يشكلون شخصاً واحداً، هو الشخص الجماعي العام، الذي سمي في البداية بالمدنية، قبل أن يسمى اليوم بالمجتمع السياسي أو الدولة، أما فيما يتعلق بمضمون العقد أو الاتفاق الذي تعاهدوا عليه فإنه قد تضمن على حد اعتقاد روسو-تنازلهم عن جميع حقوقهم الطبيعية بدون تحفظ، وبالمقابل فإنهم يحصلون كبديل عنها. على حقوق مدنية يضمنها لهم الشخص الجماعي العام صاحب الإدارة العامة، كما يسهر على استمرار واستقرار هذه الحقوق لجميع الأفراد في إطار الحرية والعدل والمساواة، أما عن آثار هذا العقد فقد استخلص روسو بأن أصل تأسيس السلطة أو الدولة هو الاتفاق الجماعي الذي انبثق عن إرادات كل الأفراد، ومن ثم فإن مصدر وصاحب السيادة هو هذا الشخص المعنوي المجرد الذي يشمل كل الإرادات بصفة متصلة ومشتركة وموحدة.

أما الحاكم فإنه يشكل مجرد وكيل عن هذا الشخص المعنوي، فهو لا يملك السلطة بصفة ذاتية أو مستقلة، ولكنه يمارسها بتقويض عن هذا الشخص الجماعي ولذلك فإن سلطته تبقى مقيدة، لأنها مرهونة بالاستجابة لحاجيات ورغبات الأفراد فإذا أخل الحاكم بالتزاماته أو استبدَّ بسلطاته جاز للأفراد مقاومته وعزله لأنَّه اعتبر خائناً للأمة، ومن هذه الزاوية اعتبر روسو من أنصار الحكم المقيد وليس الحكم المطلق كما وصفه البعض⁽¹⁾.

• نقد نظرية العقد الاجتماعي:

تعرضت نظرية العقد الاجتماعي لجملة من الانتقادات أهمها ما يلي:

1- أنها فكرة خيالية لا سند لها في الواقع، حيث لم يقدم التاريخ مثلاً واحداً لدولة نشأت عن طريق العقد.

2- تقوم النظرية لدى بعض دعاتها على فرض خاطئ مؤداه أنَّ الإنسان قبل نشأة الجماعة المنظمة كان يعيش في حالة عزلة، والواقع أنَّ الإنسان كائن اجتماعي بطبيعة عاش دائماً في جماعة من الجماعات⁽²⁾.

3- كما انتقدت النظرية من الناحية القانونية على وجهين: الأول أنها لا تكفي لتفسير القوة الملزمة للعقد، بفرض وجوده، والثاني أنها تؤدي لنتائج خطيرة.

فمن ناحية لا يصح القول بوجود عقد سابق على الجماعة وأنَّه هو الذي ينشئها، لأنَّ القوة الملزمة للعقد لا تتحقق إلا بوجود الجماعة وقيام سلطة فيها تحمى العقود وتطبق الجزاءات الالزمة لضمان احترامها.

أما عن خطورة النتائج المترتبة على النظرية، فذلك لأنَّ منطلق النظرية يؤذن إلى القول بحق الأفراد الذين لا يقبلون التعاقد في عدم الانضمام إلى الجماعة والخضوع لسلطتها، كما أنَّ القول بوجود قبول ضمني لشروط العقد يجعل الحاكم حراً في تحديد شروط العقد، مما قد يؤذن إلى الاستبداد⁽³⁾.

¹- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص36-37.

²- ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص12.

³- عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص84.

المبحث الثاني: مفهوم الدولة وأركانها

عندما شعر الإنسان بأنه لا يستطيع أن يعيش معزولاً، وأن حياته مرهونة بالانضمام إلى الجماعة، برزت الحاجة إلى البحث عن الأساليب الملائمة لتنظيم هذا المجتمع وتأمين الحياة الجماعية المستقرة لكافة الأفراد في إطار السلم والتعاون والرخاء.

وهذه الفكرة ذات الأساس الاجتماعي انتقلت عبر عدة مراتب متقاربة في الحجم والامتداد والأهمية، ابتداء من الأسرة ثم القبيلة ثم العشيرة ثم البلدة ثم الدولة وأخيراً المجتمع الدولي، هكذا أصبحت الدولة اليوم تعبير عن المجتمع السياسي والمنظم، الذي يمثل نقطة التقاء الإطار الاجتماعي بالإطار الاقتصادي، وكذا الإطار السياسي لحياة الأفراد.

وهذه الجوانب المتعددة لظاهرة الدولة هي التي جعلت منها فكرة واسعة جداً وغامضة المعالم رغم قدم تداولها من الناحية القانونية، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث دراسة الفكرتين التاليتين: مفهوم الدولة (المطلب الأول) وأركان الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدولة

اختلف الفقهاء في تعريفهم للدولة، ولم يستقروا على تعريف محدد لها، ومرد ذلك إلى اختلافهم في المعايير التي يستندون إليها في تحديد كلمة الدولة، والأفكار القانونية التي تحكمها، ورغم هذا الاختلاف حول تعريف الدولة، إلا أن الغالبية من تلك التعريفات تتفق على الأركان الأساسية للدولة، وقد تناولنا مفهوم الدولة في فرعين أساسين، (الفرع الأول) تطرقنا فيه إلى التعريف اللغوي للدولة، وفي (الفرع الثاني) التعريف الاصطلاحي للدولة وسوف نورد في ما يلي هذه التعريفات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للدولة

يستخدم الفقه الغربي في المؤلفات المعاصرة مصطلح الدولة للتعبير عن المجتمع السياسي المنظم والمستقر، وهذا الذي تم تأثيره لمنع حياة الفرضي، وهو الذي عبرت عنه اللغة اللاتينية بمصطلح STATO والذي انتقل فيما بعد إلى اللغات الأوروبية بأنماط مختلفة مشتقة من ذات المصدر، ومثال ذلك معنى STATE في اللغة الانجليزية أو لفظ ETAT باللغة الفرنسية، وهو المقابل للفظ ESTATOS بالإسبانية وSTATO بالإيطالية.... الخ.

وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نلاحظ أن كلمة «دولة» تدل على اسم الشيء الذي يتداول به بعينه، وهذا ينطبق خاصة على المال الذي ينتقل به من يد إلى أخرى، وفي هذا المعنى يقول الله عز وجل: «كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم» كما تدل كلمة الدولة على السنين المتغيرة.

أما لفظ دولة بالفتح، يشير إلى حالة الانتصار في الحرب والانهزام فيها، أي تدل إحدى الفئتين على الأخرى، وفي هذا المعنى يقال: كانت لنا عليهم الدولة إنما الدولة للجيشين يهزم هذا ثم يهزم الهازم.

كما يفهم كذلك من كلمة الدولة الغلبة والقوة، فيقال في هذا الصدد «أدالنا الله من عدونا، اللهم أدلنى على فلان وانصرنى عليه» وفي هذا المعنى أيضا يقال "الدولة لنا" أي الغلبة والنصر حليفنا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للدولة

أما من الناحية الاصطلاحية فنلاحظ بأن كلمة الدولة قد احتملت تأويلات وتفسيرات واسعة جداً ومتباينة، وذلك مرده إلى مرونتها الكبيرة وحركتها الواسعة، علاوة على تعدد زوايا البحث فيها. عرفها الفقيه الفرنسي كارل ذي مالبرج CARRE DE MALBERG الدولة بأنها: «مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطى جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه»⁽²⁾.

وهذا التعريف قريب جداً من ذلك الذي قدمه كل من هوريو Hauriou وجيكول Gicquel حيث يعرّفان الدولة بأنها: «جماعة إنسانية مستقرة داخل إقليم معين، تحترم سلطة الإكراه المادي»⁽³⁾.

أما بالنسبة للفقيه بارتيلمي BARTHELEMY فقد عرف الدولة بأنها: «تمثل مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين»⁽⁴⁾.

وهو الاتجاه الذي سلكه أيضاً الفقيه الانجليزي هنсли HINSLEY(F) يعتبراً بأن الدولة: «تمثل مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متقدمة»⁽⁵⁾.

على الصعيد الفقهي العربي فقد قدمت عدة مفاهيم للدولة لكن جلها كان يلتقي عند نفس العناصر المكونة لها، مع بعض التباين في تكييف هذه المقومات، ولعل من أبرز هذه التعريفات المقدمة تعريف سليمان الطماوي الذي جاء فيه: «الدول تمثل مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليمياً معيناً، وينتمي بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي»⁽⁶⁾.

أما التعريف المقدم من قبل مواطنه محسن خليل الذي جاء فيه: «الدولة تمثل جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليمياً جغرافياً معيناً، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها»⁽⁷⁾.

أما الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي فقد عرف الدولة بأنها: «التشخيص القانوني لشعب ما، يعيش على إقليم معين، وتقوم فيه سلطة سياسية ذات سيادة»¹

أما الأستاذ كمال الغالي فيعرفها بأنها: «مجموعة متجانسة من الأفراد، تعيش على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع لسلطة عامة منظمة»⁽²⁾.

¹- نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظام السياسي، ج 1، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص 42.

²-CARRE DE MALBERG. contribution a la théorie générale de l'état. ED Sirey. 7eme édition. Paris. 1982.p170.

³- GICQUEL (v) et Hauriou. droit constitutionnel et instruisions politiques .ED Montchrestien. Paris.1985 p84.

⁴- BARTHELEMY(J) et DUEZ (P) traite de droit constitutionnel. ED .Economica.paris.p284.

⁵- HINSLEY (F). sovereignty second edition comb ridge university press.1986.p3.

⁶- سليمان الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 19.

⁷- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 1، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 22.

أما الأستاذ فؤاد العطار فيعرفها بأنها: «ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس تقطن رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة وتخضع لنظام سياسي معين»⁽³⁾.

المطلب الثاني: أركان الدولة

رغم الخلاف الظاهر بين التعريفات الفقه الدستوري والسياسي للدولة، فإنه هناك إجماع على أن هناك أركان رئيسية ثلاثة، لابد من توافرها لإمكانية القول بوجود دولة، هذه الأركان هي: الشعب(فرع أول)، الإقليم (فرع ثاني)، السلطة السياسية(فرع ثالث).

الفرع الأول: الشعب

يمثل الشعب الركن الأول من أركان الدولة، حيث لا يتصور وجود دولة بدون شعب، ويقصد بالشعب مجموع الأفراد الذين تتكون منهم الدولة، والذين يقيمون على أرضها ويحملون جنسيتها⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الأجانب الذين يقيمون على أرض الدولة، وإن شملهم لفظ السكان، لا يدخلون في عداد الشعب. ويجب الإشارة إلا أنه لا يشترط عدد معين من الأفراد لتحقيق ركن الشعب وقيام الدولة، فبعض الدول لا يتجاوز شعبها بضعة ألف كإمارة موناكو والفاتيكان، بينما في البعض الآخر كالصين والهند يتجاوز عدد أفراد الشعب المليار، وبالتالي فليس هناك حد أدنى لعدد أفراد الشعب، وإنما كان من المنطقي أن يكون هذا العدد معقولاً حتى يمكن أن تنشأ الدولة، فكثرة عدد أفراد الشعب كثيراً ما يكون عاملاً في زيادة قوة الدولة ومركزها الخارجي وتأثيرها في المجال الدولي⁽⁵⁾.

أولاً: الشعب والأمة

إن الشعب هو مجموع الأفراد الذين تتكون منهم الدولة، والذين يقيمون على أراضيها ويحملون جنسيتها، ولا يشترط في شعب الدولة أن تجمعه الوحدة في بعض العناصر كاللغة أو الدين أو التاريخ المشترك، ففي وقتنا الراهن توجد دولاً كثيرة تتحدث شعوبها لغات مختلفة، وتدين ببيانات شتى مثل الهند وسويسرا وكندا وغالبية الدول الإفريقية، أما الأمة فهي مجموعة بشرية تجمعها روابط مختلفة مادية وروحية كوحدة الأصل واللغة والدين والعادات والتقاليد والأعمال المشتركة، وهو ما يميز الأمة عن غيرها من الجماعات الأخرى.

وبالتالي يمكن تعريف الأمة بأنها: «جماعة من الناس مستقرة على بقعة معينة عن الأرض تجمع بينها الرغبة المشتركة في العيش معاً»⁽¹⁾، فالآمة تقوم على عنصرين عنصر مادي هو الاستقرار على بقعة معينة من الأرض، وعنصر معنوي هو الرغبة المشتركة في العيش معاً، وإلى جوار هذين العنصرين الأساسيةين لوجود الأمة توجد عناصر أخرى مساعدة مثل وحدة الأصل واللغة والدين والعادات والتقاليد

¹- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، مصر 1984، ص42.

²- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 1985، ص12.

³- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر 1975، ص23.

⁴- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص14.

⁵- محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص19.

والمشاعر المشتركة وليس من الضروري توافر هذه العوامل مجتمعة لنشأة الأمة وجودها، وإنما يكفي توافر بعضها.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح الفرق بين الشعب والأمة الشعب ظاهرة سياسية باعتباره أحد أركان الدولة، وهو الركن البشري بحيث يرتبط بالدولة وجوداً أو عدماً، ولا يشترط لوجود الشعب وحدة الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ المشترك، وذلك على عكس الأمة التي تعد ظاهرة اجتماعية باعتبارها جماعة بشرية تجمعها روابط معينة كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ⁽²⁾.

ثانياً: الشعب والسكان

يخلط البعض بين مصطلحي الشعب والسكان ويعطيهما معنا واحداً، على الرغم من اختلاف كل منهما عن الآخر، فالشعب يعتبر ركن من أركان الدولة، وللشعب مفهوم اجتماعي وآخر سياسي. ويقصد بالشعب الاجتماعي مجموعة الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويتمتعون بجنسيتها، بينما الشعب بمفهوم السياسي فإنه أضيق منه من مفهومه الاجتماعي لأنّه لا ينصرف إلى كل من يتمتع بجنسية الدولة، وإنما ينصرف فقط إلى من يتمتع منهم بحقوقه السياسية أي «جمهور الناخرين» أما مفهوم السكان فهو أوسع معنى من مفهوم الشعب لأن مفهوم السكان ينصرف إلى جميع من يقيمون على إقليم الدولة، سواء أكانوا من شعبها أم كانوا من الأجانب الذين لا تربطهم بالدولة سوى رابطة الإقامة⁽³⁾.

وعليه يتضح فإن مصطلح السكان أوسع من مصطلح الشعب.

الفرع الثاني: الإقليم

لا يكفي لقيام الدولة توافر الركن الأول وهو الشعب وإنما يلزم فضلاً عن ذلك وجود ركن ثان يتمثل في رقعة من الأرض يقيم عليها شعب الدولة بصفة دائمة ومستقرة أو تمارس الدولة عليها سيادتها وهو ما يسمى ركن الإقليم.

فالإقليم يعتبر من العناصر الضرورية لوجود الدولة، ويبين على ذلك عدم الاعتراف بوصف الدولة للقبائل الرحيل لعدم استقرارهم في أرض معينة أي لخلف ركن الإقليم⁽⁴⁾، وإن كان ذلك لا يعني أن هذه القبائل لا تنتهي إلى أية دولة، وإنما المقصود أن هذه القبائل المتنقلة لا تستطيع أن تتشكل دولة ابتداء لأن حيازتها للإقليم لا تتصف بالدائم والاستقرار ولا يشترط مساحة معينة من الأرض لتتوافر ركن الإقليم، فالدول تختلف في مساحتها وإقامتها كما هو الحال بالنسبة لعدد سكانها.

¹- ثروت بدري، النظم السياسية، المرجع السابق، ص28.

²- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص26-27.

³- السيد خليل هيكل، النظم السياسية، المرجع السابق، ص19.

⁴- محمود عاطف البناء، المرجع نفسه، ص33.

وإقليم الدولة يحدد المجال أو النطاق الذي تزاول فيه الدولة سلطتها سواء على الأشخاص أو الأشياء، ولا يمكن لسلطتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالسيادة أن تجتمعا معا على إقليم واحد، لأن وجودها معا سيفضي حتما إلى أن تقضى إدراهما على استقلال الأخرى، ومن ثم لزم تحديد مجال معين لكل دولة تمارس عليه سيادتها وسلطانها⁽¹⁾.

أولاً: مشتملات الإقليم

يشمل إقليم الدولة بالضرورة على رقعة أرضية وما يعلوها من هواء وفضاء وقد يشمل على حيز بحري إن كانت مطلة على البحار.

1-إقليم الأرض أو البري

ويقصد به تلك الرقعة الأرضية التي تبسط الدولة سلطانها عليها بما تتضمنه من سهول ووديان وهضاب وجبال، ولا يشترط في الإقليم الأرضي.

- آ- أن يكون متصلة أو منفصلة في أحوازه كالدول التي تتكون من عدة جزر مثل: إندونيسيا، اليابان.
- ب- مساحة معينة، فقد تتفاوت من دولة إلى أخرى، فقد تقدر المساحة بمتلايين الكيلومترات مثل الولايات المتحدة الأمريكية(9363.389 كم^2)، وقد تضيق لتصل مساحة ضئيلة مثل جمهورية سان مارينو(61 كم^2) ودولة الفاتيكان(0.5 كم^2).

وحدود الدولة قد تكون طبيعية كالهمالايا بين الهند والصين والاتحاد السوفيتي وإما أن تكون اصطناعية⁽³⁾.

2-إقليم المائي أو البحري

يتوافر الإقليم المائي بالنسبة للدول الساحلية، وهو يتمثل في المياه الشاطئية المتاخمة لسواحل الدولة، والتي تسمى بالبحر الإقليمي، لكن للأسف الشديد المساحة التي تمارس فيها الدولة كامل صلاحيتها مازالت موضع غموض وغير محددة في القانون الدولي، فاختلاف الفقه في تحديد البحر الإقليمي بين ثلاثة أميال⁽⁴⁾ بحرية⁽⁵⁾ كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا واليابان، في حين بعض الدول تحده ب(06) ستة أميال بحرية كإيطاليا ويوغوسلافيا وإسبانيا، ومنها ما تحدده باثني عشر(12) ميلا بحريا مثل: مصر، المملكة العربية السعودية والعراق والبعض قد يحدد بأكثر من ذلك.

إلى جانب هذه المنطقة توجد منطقة متكاملة لها تسمى بالمنطقة المجاورة، إذ لا يجوز أن تتجاوز 12 ميلا بحريا، والهدف منها منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها

¹- ثروت البدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص29.

²- فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، المرجع السابق، ص98.

³- الحدود الصناعية هي علامة توضع أو تنشأ بقصد إظهار خطوط، مثل الأعمدة والأحجار والقضبان والحوائط والخنادق والقتورات الصناعية والأجسام الطافية على البحر.

⁴- الميل الواحد يساوي كيلو متر ونصف بالتقريب.

⁵- إذ يمثل الحد الأدنى الذي تصل إليه قذائف المدفع المنصوبة على الشاطئ قدימה.

أو بحرها الإقليمي، وتجاوز هذه المنطقة الاقتصادية⁽¹⁾، الخالصة وهي من ابتكارات اتفاقية 1982، وتحكمها المواد إلى 75، أما الطبيعة القانونية لهذه المنطقة أن الدولة لها بعض الحقوق لأنها جزء من أعلى البحار، إذ أمر هذه الحقوق الاقتصادية فقط مع عدم الإخلال بحرية الملاحة.

3-إقليم الجو

ويشمل كل ما يعلو العنصرين السابقين-الأرض والبحر- من هواء وطبقات هوائية وتنظيم، وبالتالي المرور فيها وفق مصالحها ومتطلبات أنها وسلمتها وما يذكر أن اتفاقية باريس سنة 1919⁽²⁾، أخذت بالسيادة الكاملة للدولة على طبقات الهواء التي تعلوها مع ترتيب حقوق معينة لطائرات الدولة المتعاقدة المدنية، وأكملت ذلك اتفاقية الطيران المدني الدولي بشيكاغو 1944⁽³⁾.

ثانياً: طبيعة حق الدولة على إقليمها

اختلف الفقه القانوني في تكييف طبيعة حق الدولة على إقليمها، فذهب البعض إلى أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية يتمثل في تملك الدولة للإقليم ذاته، وأن ملكية الدولة لإقليمها يعلو حق الملكية الفردية الخاصة، غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات، كما أنه يتعارض مع وجود أموال لا مالك لها.

وذهب البعض الآخر إلى أن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، ييد أن هذا الرأي منتقد من ناحية أن السيادة تمارس على الأشخاص لا على الأشياء، وبالتالي القول بأن حق الدولة على إقليمها حق سيادة مؤذنة أن الدولة ستمارس سلطتها على الأفراد الذين يعيشون على الإقليم لا على الإقليم نفسه.
وإذاء الانتقادات السابقة ذهب رأي ثالث إلى أن حق الدولة على إقليمها هو حق اختصاص بمعنى «لإقليم كنطاق تمارس عليه الدولة سيادتها».

فالمبادئ المستقرة للقانون الدولي تعرف للدولة بالسلطة العليا في نطاق إقليمها، بحيث يكون لها أن تمارس مجموع حقوق السيادة في كافة المجالات التشريعية والعسكرية والمالية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: السلطة السياسية

يعد تواجد الشعب فوق إقليم جغرافيا معين، يلزم أن تنشأ هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب، والإشراف عليه ورعايته مصالحه، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره وتنظيم استغلال ثرواته.
ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلًا معيناً، وإنما يجب أن تبسط سلطاتها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها.

¹- zone Economique Exécutive المنطقة الصناعية، حدّدت بمائتي ميل بحري حسب المادة 55 وما بعد اتفاقية 1982.

²- اتفاقية باريس عام 1919، تأخذ المادة الأولى بمذهب سيادة الدولة على إقليمها إلى جانب أنها تقر حرية الملاحة البحرية باشتئام الطائرات العسكرية إذ المرور بالنسبة لهذه الطائرات مشروط بحصول مسبقة.

³- اتفاقية شيكاغو(1944/12/17) أدخل محل اتفاقية باريس في مجموعة يتافق مع مبادئ باريس، إذ يستثنى السيادة الجوية على أعلى البحار، كما يحيز وجود مناطق محرمة للملاحة الجوية، كما حق الدولة في تحديد الممرات الجوية، وكل ذلك من أجل التحكيم الجيد.

⁴- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 15-16.

كما أنه ليس بشرط أن تكون ممارسة هذه الهيئة الحاكمة للسلطة برضاء مجموع الشعب، فكثيراً ما تبسط الحكومة سلطاتها عن طريق القوة والردع، كما يحدث عند وقوع ثورة أو انقلاب، أو عند حدوث حرب أهلية، أو اضطرابات تتولى إخمادها بالقوة.

ويختلف صاحب السلطة أو مالكها عمن يمارسونها، إذ أن الدولة هي صاحبة السلطة ومالكها، في حين تتولى الحكومة عن طريق أعضاءها ممارسة هذه السلطة بالنيابة عن الدولة⁽¹⁾. وتمتاز السلطة السياسية في الدولة بعدة خصائص تلخصها على النحو التالي:

أولاً: تتميز السلطة السياسية بأنها سلطة شرعية

إن وصول الهيئة الحاكمة إلى السلطة لابد أن يكون وفق الأسس والمبادئ الديمقراطية التي تفرضها الشرعية الدستورية، وكذا القوانين المنظمة لطرق التداول على السلطة، لاسيما القوانين المتعلقة بالانتخابات، وهذا يعني بأن الوصول إلى الحكم لابد أن يكون وفقاً للقانون وليس على حساب القانون.

وما دام أن جل هذه النصوص المنظمة لدواليب الحكم الدستور، القوانين، التنظيمات تعبّر عن الإرادة المباشرة للشعب، فهذا يدل كذلك بأن أساس هذه السلطة أيضاً إرادة الشعب التي تقف وراء كل ذلك.

وبمفهوم المخالفة فإن السلطة القائمة على القوة والقهر ترتكز على ثقة أفراد الشعب ورضاهما، تعتبر سلطة فعلية أو واقعية، وليس سلطة قانونية، ومثال ذلك حالة الانقلاب.

ثانياً: تتميز السلطة السياسية بأنها سلطة أصلية وأصلية

فسلطة الدولة لابد أن تكون مستقلة، فهي ليست نابعة من أي سلطة أخرى سواء في الداخل أو الخارج، بل أنها سلطة مبدئية مستمدّة من ذات الدولة ومن القانون وهذا يعني بأن السلطات الأخرى في الدولة يتبعين أن تكون تابعة لها، وخاضعة لها في طرق إنشائها وإحداثها، وكذا في مجالات وكيفيات ممارستها لأعمال، هذا على الصعيد الداخلي.

أما على الصعيد الخارجي فإن أصلية السلطة السياسية في الدولة يوحى بتمتعها بالاستقلال التام والمطلق على الصعيد الدولي، مما يتناهى مع خضوعها أو تبعيتها لأية دولة أخرى أو منظمة دولية.

ثالثاً: احتكار القوة العسكرية أو سلطة الإكراه لفرض النظام

ذلك أن سيطرة السلطة السياسية على الأفراد والهيئات والمؤسسات الواقعة داخل إقليمها لا يكون بناء على تسلّيم ذاتي من جانب هذه الأخيرة، بل أن الإذعان يكون بالقوة والقهر والإكراه وهكذا فإن السلطة السياسية تسعى لفرض إرادتها باستعمال جميع وسائل القوة المادية لاسيما القوة العسكرية، هذه القوة المسلحة

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 23.

هي الكفيل الوحيد لإنشاء النظام، من خلال قمع الحروب الأهلية والتمردات وحماية الأشخاص والممتلكات، علاوة على حماية الإقليم⁽¹⁾ من كل أشكال الاعتداءات الخارجية.

رابعاً: احتكار السلطة السياسية لصلاحية سن التشريعات والأنظمة

إن اعتبار السلطة السياسية أعلى سلطة داخل إقليمها، يسمح لها بفرض إرادتها الذاتية والمطلقة، في مواجهة جميع الأفراد والمؤسسات الموجودة في إطار هذا النطاق، وهذه الإرادة الانفرادية تكمن كذلك في الأوامر والنواهي التي تصدرها هذه السلطة من أجل كفالة النظام داخل المجتمع، وهذا بواسطة احتكارها لصلاحية سن القوانين والأنظمة، كم تسهر على حسن تنفيذ وتطبيق هذه النصوص بما تملكه من وسائل القوة المادية ، وأخيراً تواليها لاختصاص توقيع الجزاء في حالة إنتهاك الإرادة الوضعية .

وبذلك فإن هذه السلطة السياسية هي التي تضع القوانين الوضعية، وتتكلف بتنفيذها في حالة الإخلال بها يتولى بتوقيع الجزاء الذي يضمن احترامها وانتهاكها من طرف الغير⁽²⁾.

المبحث الثالث: خصائص الدولة

تتميز الدولة بعد قيامها بأركانها، بخصائصتين أساسيتين، وسوف نتناول هاتين الخاصيتان في مطلبين المطلب الأول الشخصية المعنوية ، والمطلب الثاني السيادة وفي مايلي إيضاح ذلك :

المطلب الأول: الشخصية المعنوية

يعترف جل الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة، إلا أن أقلية منهم ينكر هذه الشخصية، ويعتبر هذا الإنكار مهجورا لأن الاعتراف بالشخصية للدولة حقيقة قانونية ضرورية وأساسية، تفرضها وجود الدولة⁽³⁾، وقد تناولنا الشخصية المعنوية للدولة في ثلاثة فروع، مفهوم الشخصية المعنوية (فرع أول)، الاعتراف بالشخصية المعنوية ونتائجها(فرع ثانٍ)، الإتجاه المنكر للشخصية المعنوية للدولة (فرع ثالث).

الفرع الأول مفهوم الشخصية المعنوية (القانونية)

يقصد بالشخصية المعنوية المكنة القانونية التي تؤهل لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وفي البداية عدها كانت هذه الصفة تخول فقط للأفراد العاديين أي الأشخاص الطبيعية، لكن سرعان ما أدرت الحاجة في وقت متقدم إلى ظهور صنف جديد من الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية مثل المؤسسات والهيئات والمرافق...الخ.

وهذا ما عبرت عنه المادة 49 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾ على حد تعبيرها « الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية والبلدية، المؤسسات والدوافع العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون..اعتبارية وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية وضمن هذا السياق، فإن المراد بالشخص الاعتباري

¹- راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص56-57.

²- فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص111.

³- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999، ص23.

⁴- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78، صادر 30 سبتمبر 1975 المعديل والمتمم.

أو المعنوي التقاء مجموعة من الأشخاص أو الأموال من أجل تحقيق أهداف معينة، وينجم عن اكتساب هذه المجموعة الشخصية القانونية، قدرتها وأهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أو الواجبات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاعتراف بالشخصية المعنوية ونتائجه

يذهب أغلب الفقهاء إلى الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية التي نوه لها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، رغم أن ذات الفكرة لا زال يعترفها الكثير من اللبس والغموض من حيث الأساس، ومرد ذلك النتائج القانونية الكثيرة والمقيدة التي يمكننا أن نجنيها من هذه الفكرة، لاسيما من حيث فصل الكيان القانوني للدولة عن نظيره المرتبط بالأشخاص الطبيعيين القائمين عليها، وما يتصل بذلك من حقوق والالتزامات وواجبات ومسؤولية، فكل هذه المشاكل العملية لا يمكن مواجهتها إلا اعتماداً على فكرة الشخصية القانونية للدولة، ضمن هذا المنظور فإن النظام القانوني للدولة لا يمكن أن يكون له «وجه» آخر غير هذه الشخصية.

في الأخير يعني الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة أنها تمثل وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة عنها مهما تعددوا، كما أنها تتمتع بالدائم والاستمرارية، بحيث لا تزول بزوال من يباشرون الحكم عنها، ومن تم يترتب على هذا الإعتراف أن الدولة تعمل على تحقيق الأهداف و المصالح العامة وليس مصلحة الحكام، كما أنها تخضع للقانون في كل ما تصدره من أعمال أو تبرمه من تصرفات .

من بين النتائج المترتبة عن اكتساب الدولة للشخصية المعنوية ما يلي:

أولاً: تتمتع الدولة بالذمة المالية

يقضي الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، الاعتراف لها باستقلالية الحاكمين عن الدولة، وينتج عنه تتمتع الدولة بالحقوق والوفاء بالالتزامات، مما ينتج عنه اكتساب ذمة مالية للوفاء بالالتزامات رغم تسييرها من بعض الحاكمين لأن التسيير باسم الدولة وحسابها وليس باسم الأشخاص بذواتهم.

ثانياً: دوام الدولة ووحداتها

يتربّ عن ذلك أن الحاكم لما يصدر أمر ليس من أجل دعم مصالحه الشخصية أو مصالح الحكام، ولكن من أجل المصلحة والمنفعة العامة فزوال الأشخاص لا يؤثر فيبقاء وفناء تلك الدولة، وينتج عن الوجود الدائم للدولة عدة نتائج من أهمها أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة والإلتزامات الواقعية على كاهلها تظل قائمة و سارية المفعول ما لم يتم تنفيذها بشكل نهائي و عليه فإن هذه الحقوق والإلتزامات لا تتأثر أبداً بالتحولات التي قد تلحق بشكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو الحكام القائمين عليها، وتظل هذه الآثار القانونية قائمة إلى حين اكتسابها أو الوفاء بها، أما المعاهدات والإتفاقيات التي تبرمها الدولة مع أشخاص القانون الدولي الأخرى تبقى نافذة وملزمة لها، ولا يتأثر هذا الإلتزام بفناء الحكم الذين أبرموها، طالما أنهم تصرفوا باسم الدولة وحسابها وإن هذه الأخيرة تتميز بالديمومة والاستمرارية، أي أنها لا تزول بزوال الحكم .

¹- رابحي، أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص60.

ثالثاً: المساواة بين الدول

بعد اكتمال الأركان فإن الدولة ستتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي ستصبح من أشخاص القانون الدولي، وتترتب عليه مجموعة من الالتزامات والحقوق الدولية، أو بالأحرى مراكز قانونية معينة فقد تضعف أو تقوى حسب تداخل العديد من العوامل في مجريات الأحداث الدولية كالعامل العسكري أو الاقتصادي أو السكاني⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الاتجاه المنكر للشخصية المعنوية للدولة

يوجد جانب من الفقه دهب إلى عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة وعلى رأس هؤلاء الفقهاء والباحثين العميد ليون ديجي(L) DUGUIT ويعتمد تحليله على أساس نظرية التضامن الاجتماعي، إذ يرى أن الدولة ظاهرة اجتماعية موجودة على أساس الانقسام للمجتمع إلى فئتين حاكمة ومحكومة وإن الذي يضع القوانين فعلا هو الحاكم ويفرض تطبيقها وتنفيذها⁽²⁾.

أما بالنسبة للعميد بونار BONNARD فيرى أن الفقه لا يزال يخلط بين العناصر المادية للدولة وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية، وكذا العناصر القانونية المجردة لها والمتمثلة في الأهلية والذمة المالية والدائمية، ومن هذا المنظور لا يوجد أية حاجة عملية لأخذ بفكرة الشخصية القانونية⁽³⁾.

ويؤخذ على أنصار هذه النظرية، أنهم لم يقدموا البديل للشخصية المعنوية بل في بعض الأحيان يتناقضون مع فاسق THEM عندما يقولون بعدم الضرورة لمنح الدولة هذه الشخصية، ومن الناحية العملية فإنه لا يمكن العمل بهذا المنطق وإلا لا يمكن تحديد الاختصاصات الخاصة بالدولة واحتياطات الشخصية للأفراد المسيرين هذا بالنسبة للاتجاه الأول المنكر للشخصي المعنوية.

أما الاتجاه الثاني ، يمكن اعتباره الاتجاه المتطرف ويترعى كل من النازيين والماركسيين، فالنازيون وعلى رأسهم "زورنبوغ" يرى أن الشعب هو محور النظام السياسي، ذلك أنه هو الذي ينشئ الدولة ويفرض القانون و يمنح السلطة الفوهور fuhreur رمز الوحدة العرقية الذي يقود المجتمع إلى مثأله الأعلى المتمثل في سواد الجنس الآري .

أما الماركسيبة فتعتبر الدولة ما هي إلا جهاز يخدم الطبقة المستغلة وأنه حيلة لإخفاء ذلك الاستغلال و إجبار الطبقة الكادحة على قبول الأمر الواقع.

أما بالنسبة للدولة الإسلامية هل عرفت فكرة الشخصية المعنوية؟ والجواب هو أن الإسلام نظرياً والمسلمين عملياً سبقون إلى الإقرار بفكرة الشخصية المعنوية، وهذا راجع للنضج والوعي الإسلامي السائد.

¹- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، 2007، ص41.

²- DUGUIT(L).Traite de droite constitutionnel. ED Fontenois. paris p.161.

³- BONNARD(R). La conception juridique de l'état in. RDP.N°O2. Paris. p24.

فالامة في الإسلام بمجموعها ملكية مستقلة لاحق للحاكم أن يتصرف فيها إلا وفقاً للقواعد الشرعية، فالأموال العامة مثلاً في الإسلام كالزكاة والخراج وأجرة أراضي الدولة أو الجزية أو الغنائم لا يجوز التصرف فيها أو إلهاقها بشخصية الخليفة وإلا وقعن تحت وطأة المبدأ القانوني "الاستيلاء على الأموال العامة".

وهذا ما يعرف في المصطلح السياسي الإسلامي بـ "الغول" إذ يقول الله سبحانه وتعالى: "وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غُلِّيَ يَوْمَ القيمة" سورة آل عمران 161.

ويقول الرسول ﷺ "من أستعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ فوق ذلك فهو غلوٰ" ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: السيادة

تعتبر السيادة من أهم خصائص القانونية التي تتمتع بها الدولة، هذا الارتباط لم يظهر إلا حديثاً نسبياً، رغم أن تداول هذه الكلمة قد كان له أثر في زمن بعيد جداً، ومرجع ذلك التأويلات المتضاربة والمنظورة التي أعطت لهذا الاصطلاح عبر الأزمة حتى يستقر على المفهوم الذي نعرفه اليوم وقد تطرقنا لسيادة الدولة من خلال فرعين، مفهوم السيادة وخصائصها (فرع أول)، تحديد صاحب السيادة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم وخصائص السيادة

في الواقع، تعد فكرة السيادة من المبادئ الدستورية الأساسية التي تبني عليها الدول الحديثة نظمها السياسية، لاعتمادها على الركيزة الشعبية المضبوغة بالعدالة والحرية والمساواة، أو هي «الموضة» السياسية لهذا العصر، بل رمز الحق باعتبارها نابعة من إرادة الأمة أو الشعب ⁽²⁾.

لكن هذا المصطلح مازال حتى اليوم يمثل مفهوم غير قار، بسبب تعدد الجوانب المحيطة به، وكذا تباين المظاهر التي أمكن له انتقالها.

أولاً: مفهوم السيادة

كلمة السيادة SOVEREIGNTY مشتقة من الكلمة اللاتينية SUPRANCRS، ومعناها «الأعلى» لقد بلوغ هذه الفكرة الفقيه جون بودان في مؤلفاته الستة عن الجمهورية REPUBLICA فعرفها على النحو التالي: «الدول بصفتها صاحبة السيادة تكون هي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات... فالسيادة هي مرادف للاستقلال المطلق».

وفكرة السيادة كانت معروفة قبل كتابات جون بودان، سواء عند الفقهاء المسلمين كابن خلدون أو الفقهاء اليونان فسموها «السلطة العليا» «إكمال السلطة في الدولة» وكلها مرادفة للسيادة.

أما بالنسبة للفقيه «كارلي دي مالبرغ Carré Dé Malberg» فإنه يرى بأن السيادة لا تعد ركناً من أركان الدولة كالسلطة السياسية، وإنما هي سمة تتصرف بها الدولة، قد تفقدها الدولة بدون أن تزيل وجودها، وفي الوقت ذاته لا يتخيّل وجود دولة بدون سلطة سياسية.

¹- فوزي أوصيديق، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 1، المرجع السابق، ص 148-149.

²- محمود خالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط١، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 53.

ويضيف الدكتور سعيد بالشعاير بأن: «المعنى سلبي يقصد به أن فكرة السيادة، تأبى أي قيد أو مقاومة تناول السلطة العامة، ولا ترضى بوجود سلطة أعلى منها»⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقيقه أيسمن (A) ESMEIN فإنه يرى بأن السيادة هي السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانها، ولا بسلطان مماثل لسلطانه... السيادة هي قوة أو سلطة لا تعرف بأية سلطة علوية أو موازية عندما تقوم بتصير فاتها و يمكن اعطاء تعريف موفق للسيادة على النحو التالي:

«تعني السيادة أن الدولة هي السلطة العليا، لا تسمو عليها سلطة أخرى، فهي تعلو على الجميع داخل حدودها، وتعامل مع الخارج على قدم المساواة مع السادات المماثلة⁽²⁾.

وحتى تكون سلطة الدولة سلطة عليا فإنه لا يكفي أن تكون سلطة أمراء عليا، تفرض أوامرها على الجميع وإنما هي سلطة قاهرة لا تقاوم ، وهي تحوز وحدها على أكبر قوة مادية تمكّنها من ضمان تنفيذ أوامرها (القوة العسكرية) ، ومقتضى السيادة أيضاً أن سلطة الدولة هي سلطة أصلية وأصلية، بمعنى أنها تتبع من ذات الدولة، ولا تستمد أصلها من سلطة أخرى.

ثانياً: خصائص السيادة

من خلال التعريفات السابقة، يظهر بأن السيادة تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن بعض المفاهيم المجاورة لها، ويتعلق الأمر بالعناصر التالية ذكرها:

1- أنها شاملة: لأنها تشمل جميع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وتسنّى من ذلك الرجال السياسيين المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية كالقنصليين والنواب مثلاً، وهذا ما يسمى «بعمومية» النصوص القانونية.

2- أنها دائمة: تتميز السيادة بالديمومة لأنها تتعدى أعمال القائمين عليها، وكذلك الأنظمة الدستورية التي تعمل في إطارها⁽³⁾.

فالسيادة لا تفسر بواسطة إرادة الحكام الذاتية -مهما ارتفت في السلم السلطوي- بل تبقى مماثلة للإرادات الفردية، وتساويها في الطبيعة الأصلية، ومن ثم ترتبط ديمومة السيادة بالقدرة على صناعة القواعد القانونية، التي تسمح وحدتها بتأسيس مشروعية تدعم استمرار الوجود السيادي للدولة، وهذا الطرح يؤكد على ترابط وتضامن فكرة القانون بالسلطة طالما أنهما يعكسان سيادة الشعب .

3- أنها تمثل إرادة مجده: لقد اعتبر العميد جون لوك روسو ROUSSEAU بأن الأمة- بطبيعتها- تمثل حثا اجتماعيا يسبق ميلاد أي دولة ديمقراطية، ومن ثم فإن وجد الأمة شرط أساسى لبناء الدولة أو لاكتساب السيادة، لأن الدولة في الأخير ما هي تشخيص لإدارة الأمة⁽⁴⁾.

^١ سعيد يو الشعير، القانون الدستوري ونظم السياسة المقارنة، المرجع السابق، 99.

² - ESMEIN(A). Éléments de droit constitutionnel français. Recueil Sirey. Paris. p04.

³ شرقي مراد، مفهوم السيادة في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير قرر قسم الادارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2004، ص 53.

⁴ جون جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة بولس غانم، اللجنة اللبنانيّة لترجمة الرواين، مجموعة الرواين الإنسانية، بيروت 1972، ص 28.

4- أنها أصلية وأصيلة:

وهذا يعني بأن الدولة تمثل سلطة قانونية، أي أن جميع أعمالها وتصرفاتها يتبعن أن تكون مطابقة للقانون، من جهة أخرى فإنها تمثل سلطة أصلية، أي أنها لا تستمد أصلها من غيرها بمعنى نفي كل علاقة تبعية بين سيادة الدولة ومصدر آخر غير الدولة ذاتها، ذلك لأن السيادة في الأخيرة ما هي وصف للدولة، ومن ثم لا يمكننا أن نتصور نبوعها من شيء آخر غير الدولة، وهذا يتطابق مع فحوى المادة 06 من دستور 1996 التي تفيد أن «الشعب مصدر كل سلطة»⁽¹⁾.

وهي تعني بأن الشعب هو منبع السيادة طالما أنه يمثل المصدر والمرجع الوحيد لكل سلطة في الدولة.

5- أنها ذات سلطة عليا قاهرة:

وهذا يعني أن الدولة هي السلطة العليا، لا تسمى عليها أية سلطة أخرى، فهي تعلو على الجميع داخل حدودها الإقليمية، وتعامل في الخارج على قدم المساواة مع السادات المماثلة، ونظرا لما تتصف به الدولة من امتيازات هامة كقوة الأمر والنهي والتصرف الذاني أثناء مباشرتها لأعمالها المختلفة الداخلية والخارجية، وفقا لما يميله واقعها من تقنيات وتدابير وقائية، الأمر الذي يستلزم أن توفر بيتها قوة إلزامية قاهرة⁽²⁾، من هذه الزاوية وعلى حد تعبير العميد هورييو(HOURIOU) فإن السيادة هي سلطة الدولة البحتة، وحتى تكون سلطة الدولة سلطة عليا، فإنه لا يكفي أن تكون سلطة عليا أمرة تفرض أوامرها على الجميع⁽³⁾ وإنما هي سلطة قاهرة لا تقاوم، وهي تحوز وحدتها أكبر قوة مادية تمكناها من فرض احترام أوامرها ألا وهي القوة العسكرية⁽⁴⁾.

6- وحد السيادة : أي أنها لا تقبل التجزئة وغير قابلة للتصرف فيها، أو تفويضها بمعنى أنه في الدولة الواحدة يوجد سيادة واحدة، مهما يكن التنظيم الدستوري والإداري للدولة، سواء كانت دولة موحدة أو اتحادية، ويمكننا استقاء هذا المبدأ من خلال المادة الأولى من دستور 1996 التي تنص:«الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ» والمعنى المراد من الوحدة ضمن التنصيص السابق لا يرتبط بالجانب الجغرافي فحسب، بل يمتد كذلك إلى كل الجوانب المحيطة بالدولة، اعتبارا أن جلها يندرج ضمن سياق السيادة، وأن السيادة تمثل كتلة واحدة.

¹- تيسير عبود، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ط: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص48-49.

²- تيسير عبود، المرجع نفسه، ص51.

³- تنص المادة 12 من دستور 1996 على ما يلي: «تمارس السيادة على مجالها البري ومجالها الجوي، وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري الذي ترجع إليه».

⁴- تنص المادة 25 من دستور 1996 ما يلي: «تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي، تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الأخيرة غير قابلة للتصرف فيها بأي شكل من الأشكال، سواء عن طريق البيع أو الرهن، لأنها تعبّر عن إرادة لصيقة بالدولة، كما لا يمكن التنازل عنها أو تفويضها لسلطة أخرى، وهذا المعنى يمتد إلى المدلول التجريدي للسيادة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحديد صاحب السيادة

إن الدولة هي صاحبة السلطة السياسية العليا، وإن الحكم مجرد أداة بيد الدولة، ومن خلالها تمارس الدولة مظاهر سيادتها لكن بما أن الدولة شخص معنوي مجرد، فإن السلطة لابد أن تنتسب لشخص محدد يمارسها بصورة فعلية، فمن هو إذن الصاحب الفعلي للسلطة السياسية ذات السيادة؟

هذه المسألة أثارت جدلا فقهيا حادا، وانقسم حولها إلى فريقين:

1-نظريّة سيادة الأمة.

2-نظريّة سيادة الشعب.

أولاً: نظريّة سيادة الأمة

سنعالج هذه النظرية عن طريق البحث في مضمونها من ناحية والنتائج التي تترتب عنها من ناحية أخرى، ثم الانتقادات التي وجهت إليها.

1-مضمون نظريّة سيادة الأمة:

الأمة عبارة عن مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين وتجمع بينهم روابط مشتركة تؤهلهم للعيش معا، وتمثل هذه الروابط في وحدة الدين، ووحدة الجنس (الأبيض، الأسود، الأصفر) ووحدة اللغة، ووحدة الروحية (وحدة المشاعر والألام والأمال).

وتتلخص هذه النظرية في أن السيادة للأمة باعتبارها شخصيا مستقلا ومتميزة عن الأفراد المكونين لها، فهي ليست ملكا لأفراد الأمة مستقلين، وليس لكل واحد منهم جزء من السيادة، بل السيادة صاحب واحد هو الأمة، التي هي شخص اجتماعي مستقل عن الأفراد المكونين لها.

ولقد برزت وظهرت هذه النظرية على أنفاس الملكية المطلقة وتنسب للفقيه والكاتب السياسي جون جاك روسو، في كتابه العقد الاجتماعي حيث ذكر بأن: «الجسم السياسي يعتبر كجسم حي ومنظم شبيه بالإنسان، إذن فهو أيضا كائن له إرادة وهذه الإرادة العامة يستخدمها للمحافظة على كل جزء من كيانه»⁽²⁾.

2- النتائج المترتبة عن نظريّة سيادة الأمة:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹- رابحي أحسن، الوسيط في القانون التجاري الدستوري، المرجع السابق، ص72.

²- jean Jacques Rousseau. Le contrat social. Paris L.H. livre2. ch.1et 2.

1-2 عدم قابلية السيادة للتجزئة: مادامت الأمة تمثل شخصاً معنوياً له ضمير وإرادة متميزين عن ضمائر وإرادة الأفراد، ومادامت هي صاحبة السيادة فإن هذه الأخيرة يجب أن تكون وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو التقسيم على الأفراد.

2- الانتخابات في ظل هذا المبدأ: وظيفة وليس حقاً، وبالتالي يجوز تقييدها بشرط كالنصاب المالي أو الأصل أو الجنس.

3- النائب في مجلس النواب: ممثل الأمة، ليس مجرد نائب عن دائرة الانتخابية أو حزبه السياسي⁽¹⁾.

4- القانون يعبر عن إرادة الأمة: بما أن النواب ممثلين للأمة ووحدتها، وهم المعتبرين عن إرادتها، فالنتيجة أن القانون الذي يسنونه يمثل التعبير الحقيقي عن إرادة الأمة.

5- الأمة تشمل الأجيال الثلاثة: إن الأمة تمثل وحدة دائمة ومجدة ومستقلة عن مكوناتها، حيث تدخل في اعتبارها الأجيال السابقة والحاضرة والمستقبلية، ومن ثم كان لزاماً على هيئة الناخبيين مراعاة مصالح جميع الأجيال⁽²⁾.

3- الانتقادات الموجهة إلى نظرية سيادة الأمة

1-3 القول أن الإرادة العامة أو الأمة جسم مستقل عن الدولة: يعني وجود شخصين معنويين وبالتالي التنازع حول محل السيادة بين الدولة من جهة والأمة من جهة أخرى، وللتغلب على هذا التباين يجب اعتبار الأمة صاحبة السيادة الفعلية داخل الدولة.

2-3 يرى بعض الفقهاء عدم جدواً لهذه النظرية في الوقت الحالي: لزوال الظروف التاريخية التي أفرزتها، كإنقاضة النظام الملكي المطلق أو نظرية الحق الإلهي إلا أن البعض يرى أنه لا يمكن التخلص من مبدأ سيادة الأمة كسلاح للكفاح ضد السلطة المطلقة لعدم انتهاء الحكم المطلق بابتداه صورة جديدة⁽³⁾.

فلقد حق قوله تعالى "كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى" سورة العلق الآية (6-7)، وقوله "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزه أهلها أذلة وكذلك يفعلون" سورة النمل الآية 34.
لأن الفطرة الإنسانية تميل لحب الزعامة و السيطرة ونحن نرحب بكل مبدأ يقيد من سلطة الحاكم و في المقابل يحمي الحقوق و الحريات العامة.

3-3 مبدأ سيادة الأمة قد يشكل خطراً كبيراً على حقوق و الحريات العامة: وهذا بإستعمال و استغلال هذا الشعار لضرب الحريات و زعزعت هذه الحقوق ، شأنها شأن النظريات التيوبراطية.

¹- فوزي أو صديق، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص163.

²- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص25.

³- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص164.

3- مبدأ سيادة الأمة لا يمثل نظام سياسي معين، بل يتماشى مع متناقضات الأنظمة كما أنه يصلح تطبيقه في النظام الديمقراطي كذا يستطيع التلائم مع النظام الديكتاتورية كما أنه يساير النظام الملكي.

وخلاصة القول على حد قول الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله "أن مبدأ سيادة الأمة يتلائم مع أنظمة سياسية متعارضة وأنه لا يمثل قاعدة لنظام سياسي محدد".¹

4- نظرية سيادة الأمة في الفقه الإسلامي

يرى جمهور الفقهاء، أن السيادة في الدولة الإسلامية للأمة وفق ضوابط محددة ، و يستدل هؤلاء الفقهاء بالعديد من الحجج كإقرار الشورى أو البيعة العامة، كما يستدلون على ذلك بأدلة نقلية كقوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" سورة النساء الآية 59.

كما يستدلون بقوله ﷺ لا تجتمع أمتي على ضلاله وأولى الأمر منكم حسب قول بعض الفقهاء أهل الحل والعقد والذين يمثلون الأمة - فالخليفة أو الحاكم ما هو إلا وكيل للأمة مقيد بشرع الله، ولا يجوز له الخروج عليه، قال تعالى " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " سورة النساء الآية 59. وإن خرج الخليفة أو الحاكم عن الأحكام الشرعية وجبت معصيته، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، و قوله ﷺ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر" و بالتالي يحيز الإسلام حق المقاومة أو الثورة وقد يعرف بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر اصطلاحا.

ويتضح إذا أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ينطلقان من قاعدة شرعية وليس من فكرة الحرية الفردية، ويجمعان على أنهما حقا سياسيا للMuslimين وواجبا دينيا عليهم، وقد طبق عمليا هذا المبدأ عمر بن الخطاب بعد توليه الخلافة، حيث قال " من رأى فيكم في اعوجاجا فليقومه" ، فأجابه أحد المسلمين قائلا: " والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بحدود سيفنا" مما كان من عمر بن الخطاب إلا أن حمد الله على أن جعل في المسلمين من يقول ذلك².

ثانياً: نظرية سيادة الشعب

سوف نتطرق إلى مضمون النظرية، والنتائج المترتبة عنها، وكذلك الانتقادات الموجه إليها.

1- مضمون نظرية سيادة الشعب

هذه النظرية تتفق مع مبدأ سيادة الأمة من حيث إرجاع السيادة مملوكة لمجموع أفراد الشعب، ولكنها تختلف وتتبادر معها من حيث أن سيادة الأمة تتظر إلى الإرادة العامة كهيكل أو جسم لا يقبل التجزئة، في حين مفهوم سيادة الشعب تقسم السيادة بحسب عدد الأفراد لكل واحد منهم جزء من هذه السيادة.

¹- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 57.

²- فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 164-165.

وهذا ما عبر عنه روسو في عقده الاجتماعي بقوله: « لو فرضنا أن الدولة تكون من عشرة آلاف مواطن، فإن كل مواطن يملك جزء من عشرة ألف جزء من السلطة ذات السيادة»⁽¹⁾. وهكذا أساس هذه النظرية يتلخص في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة، بحيث يكون لكل واحد منهم جزء مقسم منها، بدلاً من أن تكون السيادة للجماعة ككل باعتبارها وحدة لا تقبل التجزئة.

2- النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الشعب

يمكن تلخيصها كما يلي:

1-2 السيادة مجزأة بين الأفراد: وبالتالي يكون لكل منهم حق ذاتي في مباشرة السلطة، وهي تتماشى ونظامي الديمocrاطية المباشرة وبشهه المباشرة.

2- الانتخاب يعتبر حق وليس وظيفة: مadam أن الفرد يملك جزء من السيادة فيكون لكل منهم حق ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، ولهذا فإن مبدأ سيادة الشعب يتعارض وفكرة الاقتراع المقيد، بينما يتماشى مع نظام الاقتراع العام⁽²⁾.

3- النائب في البرلمان يعتبر ممثلاً لدائرة الانتخابية: فهو يعتبر ممثلاً لجزء فقط من السيادة وهو الجزء الذي يملكه ناخبوه، وليس ممثلاً للأمة جمعاً وبذلك يكون النائب منفذًا لإرادة ناخبيه ومسؤولًا أمامهم.

4- القانون يعبر عن إرادة الأغلبية البرلمانية: يترتب عن مبدأ سيادة الشعب أن القانون يعبر عن إرادة الأغلبية البرلمانية، أي أغلبية أصوات النواب داخل البرلمان، ولذلك يتعين على الأقلية البرلمانية الإذعان لرأي الأغلبية.

3- الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب

هذه النظرية هي الأخرى لم تخلو من الانتقادات، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

1- إن كانت نظرية سيادة الأمة يعاب عليها: أنها لا تمنع ظهور الاستبداد ومنع الحريات، بل بروز بعض الأنظمة الشمولية باسم هذه النظرية، فإن سيادة الشعب قد تقع في نفس العيب لكن بشكل أخف، كإقرار حق العزل المقرر للناخبيين حيال نوابهم⁽³⁾ فمن يضمن عدم استبداد الناخبيين؟ بل يمكن الاتجاء إليه واستخدامه بسهولة وإن تكرر سيحدث ارتباك واضطراب وفوضى في نظام الدولة.

2- ارتباط النائب بدائرة الانتخابية أكثر من ارتباطه بالأمة: إذ سيغلب النائب مصالح دائرة الضيق على الصالح العام، في حالة التضارب فالنائب يهتم بالمصالح المحلية الظرفية أكثر من ارتباطه بالصالح العام.

¹- jean Jacques Rousseau. Op.cit. livre III.CH1.

²- رابح أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.27.

³- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، المرجع السابق، ص.218.

3- إذا كانت سيادة الشعب تؤدي إلى تقسيم السيادة بين جميع أفراد الشعب السياسي: فكيف يمكن ممارسة السيادة وهي مقسمة على أفراد الشعب؟ ومن الذي سيمارس السيادة الفعلية في الدولة⁽¹⁾.

ثالثاً: موازنة بين نظرتي سيادة الأمة وسيادة الشعب

لقد اعتقد الفكر السياسي الأوروبي مبدأ سيادة الأمة في القرن الثامن عشر لمحاربة الفكر السلطوي والاستبدادي، وقد اعتقدتها فيما بعد العديد من الدساتير، إلا أنه من محاك الواقع ظهرت العديد من التغيرات لهذه النظرية مما دفع إلى بروز «نظرية السيادة الشعبية على أنقاضها»

وكضمان لعدم عودة النظم الاستبدادية من جديد، قد انتهى الأمر إلى التوفيق بين هذين الاتجاهين في الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 بحيث تنص المادة الثالثة⁽²⁾ فقرة 2 أن: «سيادة الأمة ملك الشعب الفرنسي» أما الفقه، فلم يحسم بعد هذه الإشكالية من جهته، كما أنه انقسم إلى ثلاثة اتجاهات أساسية:
الاتجاه الأول: يدعى بـ«تحمية زوال مبدأ سيادة الأمة لزوال الأسباب التي بعثته بل يجب دفعه بجور أصحابه أو وضعه في متحف الآثار»⁽³⁾.

الاتجاه الثاني: يجند مبدأ سيادة الأمة لأنه أقل ما يضمن وحدة وتمسك الأمة وترجح المصالح العامة على المصالح الشخصية للناخبين⁽⁴⁾.

الاتجاه الثالث: يميل إلى السيادة الشعبية بحكم أنها أكثر تحقيقاً للديمقراطية⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: خصوصية الدولة للقانون

إن أهم ما يميز الدولة القانونية عن غيرها من الدول، هو خصوص جميع نشاطها للقواعد القانونية أي عدم إلزام الأفراد بشيء خارج القانون، على غرار الدولة البوليسية، حيث تكون السلطة مطلقة وتقديرية وفق ما يحقق غايتها التي تسعى إليها، ويقتضي الحديث عن مبدأ الدولة القانونية التصدي لتحديد المقصود بالدولة القانونية من ناحيته وبيان عناصرها من ناحية أخرى، وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف الدولة القانونية (الفرع الأول)، عناصر الدولة القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدولة القانونية

تعددت تعريفات الفقه لدولة القانونية، وإن كانت جل هذه التعريفات تدور حول مدلول متقارب، وقد حرص الفقه الألماني على التصدي لتعريف الدولة القانونية، حيث عرفها ستال Stahl بأنها: «تلك الدولة التي تحدد بواسطة القانون وسائل نشاطها وحدود ذلك النشاط، كما تحدد مجالات النشاط الفردي الحر» بينما عرفها الفقيه جيركه Gierke بأنها: «الدولة التي تخضع نفسها للقانون، وليس تلك التي تضع نفسها فوق

¹- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق 1971، ص.50.

²- فوزي أو صديق، النظم السياسية، والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص170.

³- عبد الحميد متولي، نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط:4 منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1978، ص175.

⁴- محمد كامل إلبله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص219.

⁵- ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص47.

القانون» كما عرفها هوريو: «يعتبر خضوع القضاء للقانون صورة من صور الدولة القانونية ومرحلة من مراحل تطورها»⁽¹⁾.

يبد أن المانع الجامع لمدلولة الدولة القانونية هو تعريف الذي ذهب إليه جانب من الفقه المصري مثل الدكتور ثروت بدوي: «يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة أو التشريع أو القضاء»⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الدولة القانونية يعني خضوع جميع سلطات العامة في الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية- للقانون بمعناه الواسع الذي يشمل القواعد القانونية بحسب تدرجها كالقواعد الدستورية والقوانين العادلة واللوائح إضافة إلى العرف والمبادئ العامة للقانون.

الفرع الثاني: عناصر الدولة القانونية

لكي يتحقق مدلول الدولة القانونية في الواقع العملي لابد من توافر عدة عناصر أو ضمانات تكفل جدية الالتزام بالقانون، وعدم الاستبداد بحقوق الأفراد وحرياتهم من جانب السلطات العامة، هذه العناصر أو الضمانات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: وجود دستور

يعتبر الدستور أهم الضمانات لخضوع الدولة للقانون، إذ بالدستور نقيم النظام السياسي والقانوني للدولة، وتحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات، فلا يجب أن تسن السلطة التشريعية قوانين تخالف روح الدستور، وتقييد السلطة التنفيذية فيما تتخذ من لوائح وقرارات، كذلك السلطة القضائية تتلزم مبدأ الشرعية حينما تصدر أحكامها فالدستور يعتبر قمة النظام القانوني في الدولة، لأنه يسمى على كافة القوانين، ويتربى على كل ذلك التزام جميع القوانين بالدستور، واحترام مبادئه وكل خرق للدستور فهو باطل⁽³⁾.

ثانياً: الفصل بين السلطات

يعتبر الفصل بين السلطات أحد الضمانات الجوهرية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطات العامة، وبالتالي فهو يشكل ضمانة هامة لوجود الدولة القانونية، ويقصد بهذا المبدأ توزيع الوظائف العامة للدولة على سلطات ثلاث، وعدم تركيزها في يد سلطة واحدة مما قد يؤدي إلى الاستبداد.

وطبقاً لهذا المبدأ تقسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات تنفيذية وتكون مهمتها تنفيذ القوانين والسياسة العامة للدولة، وتشريعه وتكون مهمتها سن القوانين، وقضائية تتمثل مهمتها في الفصل في المنازعات التي تثور داخل المجتمع ومتى تحقق ذلك، أصبح لكل سلطة اختصاصات محددة لا يمكنها الخروج عليها دون الاعتداء على اختصاصات السلطة الأخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية

¹- Houriou(M). précis de droit constitutionnel. Ed. 1923. p257.

²- ثروت بدري، نفس المرجع، ص156.

³- أو صديق فوزي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص187.

مبدأ تدرج القواعد القانونية والذي يعني أن القواعد القانونية التي يتكون منه النظام القانوني في الدولة، ترتبط بعضها في تدرج هرمي، بمعنى أن ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية، وإنما تدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر، حيث تأخذ القواعد الدستورية مكان الصدارة على قمة الهرم القانوني، تليها التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم اللوائح التي تصدرها السلطات الإدارية وأخيراً القرارات الإدارية الفردية⁽²⁾.

رابعاً: الرقابة القضائية لأعمال السلطات العامة

لعل من أنجح الوسائل فعالية في ضمان وكفاية احترام مبدأ الشرعية، هو تنظيم رقابة قضائية تخضع لها أعمال السلطات العامة، ذلك نظراً لما توفره هذه الرقابة للقاضي من ضمانات تؤكد حياده واستقلاله، ونظراً لما توفره إجراءات التقاضي للخوضوع من ضمانات الدفاع عن حقوقهم، فضلاً عن تمتع الأحكام القضائية بحجية الشيء المقصى به⁽³⁾.

خامساً: الاعتراف بالحقوق الفردية

يهدف مبدأ الدولة القانونية إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم وحرياتهم، فهذا المبدأ يفرض وجود حقوق لأفراد تجاه الدولة، وأن هذا المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الفردية⁽⁴⁾.

سادساً: سيادة القانون

يكون مبدأ سيادة القانون ضمانة هامة من ضمانات خضوع الدولة للقانون ، فخضوع الدولة للقانون أعم من مبدأ سيادة القانون فيجب على السلطة التنفيذية أن تخضع للسلطة التشريعية بحكم ممثل للإدارة العامة، فالسلطة التنفيذية يجب أن تعمل وفق ما يسنها البرلمان من قوانين فلا تخرج عنه وبالتالي فإن مركز السلطة التنفيذية أدنى من مركز السلطة التشريعية⁽⁵⁾.

المبحث الرابع: أنواع الدول

ليست الدول جميعاً من نمط واحد من حيث تكوينها السياسي، وكيفية ممارستها للسلطة، وحدود هذه السلطة في الداخل والخارج، وعلى هذا الأساس اهتم فقهاء القانون الدولي العام بتقسيم الدول إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، وذلك على أساس تمتع الدولة ذاتها بالسيادة على إقليمها من حيث الكمال والنقصان، في حين تركز اهتمام فقهاء القانون الدستوري حول تقسيم آخر للدول يرتبط بشكلها أو تكوينها، وهذا

¹- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.63.

²- سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر 1986، ص.17.

³- عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص.119.

⁴- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.65.

⁵- شعبان أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.65.

فرقوا بين الدول الموحدة و الدول المركبة، و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى (المطلب الأول) الدول من حيث السيادة، (المطلب الثاني) الدول من حيث التكوين.

المطلب الأول: الدول من حيث السيادة

تنقسم الدول من حيث مدى إكمال سيادتها أو نقصانها إلى دول ذات سيادة كاملة، وأخرى ذات سيادة ناقصة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب (الفرع الأول) الدول ذات السيادة الكاملة، (الفرع الثاني) الدول ناقصة السيادة.

الفرع الأول : الدول ذات السيادة الكاملة

نقصد بها الدولة التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية لرقابة أو هيمنة دولة أخرى، أي أنها مستقلة الإرادة، أو بمعنى آخر أنه لا يخضع سلطانها لأي سلطان أجنبي خصوصاً مقرراً بقاعدة قانونية، إلا ما يفرضه القانون الدولي العام، وما قد تفرضه هي على نفسها من التزامات، بمقتضى معاهدات تبرمها بمحض إرادتها وهذا هو الوضع الطبيعي للدولة⁽¹⁾.

بمعنى أن الدولة ذات السيادة الكاملة وإن كانت تتمتع بالاستقلال التام و الحرية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، فإن هذه القوة السيادية لا تكون بصفة عامة ومطلقة، بل تبقى نسبية ومحودة إلى حد ما، بالقدر الذي يفرضه التعايش السلمي و المنظم بين عناصر المجتمع الدولي.

ذلك أن سيادة الدول صارت-اليوم- مقيدة ولو في إطار حدود ومعايير معينة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام، وهي القواعد التي نصت عليها المادة الثالثة والخمسون من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969.

ومن جهة أخرى فإن هذا الاستقلال لا يعني - بالضرورة- تحرر الدولة من القيود و الضغوط التي تنشأ من تفاعلات المجموعة الدولية، ذلك أن اختلال توازن القوى بين أشخاص القانون الدولي العام، قد خلق نوع من التبعية الموضوعية في العلاقات الدولية، بحيث وجدت الدول الضعيفة نفسها- بشكل لا يمكن تقاديه- مجبرة على إتخاذ إجراءات معينة أو إتباع أوضاع معينة استجابة لسياسات الدول الكبرى، وهذه النتيجة قد أصبحت اليوم تمثل الوجه الجديد للإستعمار غير المباشر⁽²⁾.

الفرع الثاني : الدولة ناقصة السيادة

نقصد بها الدولة التي فقدت كل أو بعض سلطانها لظرف من الظروف ، ومن ثم فقد أصبحت مقيدة الاختصاصات و الصلاحيات، بخضوعها لنفوذ سيطرة دولة أجنبية أو هيئة دولية معينة، تقاسمها صلاحياتها الأساسية، فتدخل في أوضاعها الداخلية والدستورية، وتتولى عنها ممارسة الشؤون الخارجية، وهكذا تصبح

¹- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 35.

²- رابحى أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 81.

الدولة ناقصة السيادة أشبه ما تكون بالشخص الطبيعي ناقص الأهلية، الذي لا يعترف بتصرفاته الواقعة على شخصه أو أمواله إلا بعد إجازة لاحقة ومشروعة⁽¹⁾.

ومن أمثلة الدول ناقصة السيادة ذكر الدول الموضعية تحت الحماية ، أو الوصاية، أو الدول المستعمرة أو التابعة لغيرها.

أولاً : الدول المحمية : في الواقع إن نظام الحماية هو نظام استعماري قديم، توضع بمقتضاه دولة ما تحت حماية دولة أجنبية، ويكون ذلك إما بقوة والإجبار والإكراه، أو باختيار حين تبرم الدولة الحامية مع الدولة المحمية معاهدة دولية لتنظيم عناصر هذه الحماية.

وهنا نشير بأنه وحتى إذا كان هذا الاختيار بارزا عند إبرام المعاهدة، فإنه لا يتعدى نطاقه الشكلي، لأن الدولة المحمية تلجاً عادة إلى تبني نظام الحماية، تحت تأثير المظاهر المختلفة للضغط والإكراه، وفي هذه الحالة تكون إرادتها معيبة، لأنها لا تفصح عن الرضا والحرية والاختيار.

أما بالنسبة للدولة الحامية فإن المعاهدة المتعلقة بالحماية الدولية تعتبر ضرورية بالقدر الكافي لإضفاء الشرعية الدولية على هذا الارتباط بين الدولتين، حتى وإن كان في جوهره يحمل أبعاد استعمارية بحتة. ويتربى على قيام نظام الحماية، سواء تم بشكله القسري أو في صورته الطوعية، فقدان الدولة المحمية لاستقلاليتها الخارجي، حيث تنتقل إدارة شؤونها الخارجية إلى الدولة الحامية استناداً إلى معاهدة الحماية، ويتربى على ذلك احتكارها لبعض المراكز القانونية مثل إبرام المعاهدات الدولية، تقرير السياسة الخارجية و التمثيل الدبلوماسي ... إلخ

أما من الناحية الداخلية، فإن الدولة المحمية تفقد جزء كبير من استقلاليتها الداخلي، فإذا كان الراجح أن يعترف لها بشخصيتها القانونية بصفة متميزة عن شخصية الدولة الحامية، نظراً لتميز أركانها الأساسية، لاسيما الشعب والإقليم.

فإنه مع ذلك ، تبقى الدولة الحامية محفظة بصنف راجح من الإختصاصات الداخلية، خاصة فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة داخل الدولة المحمية، كذا إنشاء و تخصيص بعض المرافق العامة مثل الأمن ، القواعد العسكرية، وبعض الإدارات العامة مثل إدارة الضرائب، ومن جهة أخرى، فإن القانون الواجب التطبيق على المواطنين في الدولة المحمية هو القانون الوطني لدولة الحامية، بإعتباره يمثل امتداداً لهذه الحماية وهذه التبعية، و كنتيجة لذلك فإن الاختصاص القضائي ينعقد للمحاكم الخاصة للدولة الحامية، في حدود القواعد التي تحدها معاهدة الحماية⁽²⁾.

¹-إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري ، المرجع السابق، ص 251.

²-رابحي أحسن الوسيط في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 84.

ومن الدول التي كانت تحت نظام الحماية تونس التي وضع جبرا تحت الحماية الفرنسية بموجب معاهدة بوردو بفرنسا والموقعة بتاريخ 12 مايو 1881.

ثانياً: الدولة التابعة: ينصرف معنى الدولة التابعة إلى ارتباط دولة بأخرى برابطة الخضوع والولاء، حيث يطلق على الأولى الدولة التابعة وعلى الثانية الدولة المتبوعة، ويتربّ عن هذا اندماج احتفاظ الدولة التابعة بسيادتها الداخلية وإستقلالها الداخلي، بحيث تخُص بتنظيم سلطاتها العامة وإحداث المرافق العامة المختلفة، علاوة على احتكارها لسلطة سن القوانين الداخلية، كذا احتفاظها باختصاص أجهزتها القضائية للفصل في المنازعات الحاصلة داخل حدودها الإقليمية.

أما على الصعيد الخارجي فتفقد الدولة التابعة سيادتها الخارجية لصالح الدولة المتبوعة ، بحيث يكون لهذه الأخيرة صلاحية تقرير جميع المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية، نيابة عن الدولة التابعة فتمثلها في المنظمات والهيئات الدولية ، وتبرم المعاهدات نيابة عنها وتدير شؤونها الدبلوماسية .

ومهما يكن من أمر فقد شهد النظام عهداً مزدهراً خلال القرن الثامن عشر، حيث كان جزءاً كبيراً من الوطن العربي تابعاً للدولة العثمانية بموجب معاهدة لندن المبرمة في 15 مايو 1840، وهو وضع استمر حتى عام 1914 بتقهقر وضعف الباب العالي وانهياره نتيجة الغزو الأوروبي للإمبراطورية العثمانية.

ثالثاً: الدولة الموضوعة تحت الانتداب: الإنتداب هو أحد الأشكال الاستعمارية الحديثة التي ابتدأها ميثاق عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى، بموجبه تم إخضاع الدول المهزومة في الحرب وكذا الأقاليم التي كانت تابعة لها إلى سيطرة الدول المنتصرة، على أن تتعهد هذه الأخيرة بالعمل على تقدم ورفاهية الشعوب الموضوعة تحت انتدابها.

وقد قسمت الأقاليم الخاضعة للانتداب إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

1-القسم أ - ويضم أقاليم الدولة العثمانية، ويشمل كل من العراق، لبنان، سوريا، فلسطين وإمارة شرق الأردن، ولعل ما يميز هذه الأقاليم بلوغها درجة معينة من التطور، يمكن معها الاعتراف بها كأمة مستقلة، على أن تسترشد في إدارة شؤونها ومصالحها بالدول الكبرى.

2- القسم ب - ويضم مجموعة من الأقاليم الأقل تطوراً من أقاليم القسم أ - لا سيما تلك التي تقع في إفريقيا الوسطى، ويتعلق الأمر بكل من الكاميرون ، التورغو، تنزانيا وكذا رواندا، وتتميز هذه المجموعة بعدم بلوغها للتطور اللازم، الذي يسمح لها بحكم نفسها بنفسها، ومن هنا تبقى هذه الأقاليم خاضعة مؤقتاً للدول المنتدبة، إلى حين بلوغها درجة من التطور يمكن معها أن تدير شؤونها بنفسها.

3- القسم - ج - ويضم الأقاليم النائية و الأقاليم الصغيرة قليلة السكان ويشمل كل من جنوب إفريقيا، غينيا الجديدة، وكذا جزيرة مارينا وكارولينا، وهذا الأقاليم على درجة من التخلف لا يمكن معها منحها الاستقلال أو

¹ - محمد عزيز شكري، مدخل للقانون الدولي العام، مطبعة دمشق، سوريا، 1987، ص 113 وما بعدها.

وضعها تحت إدارة المؤقتة للدولة المنتدبة وبالتالي تبقى هذه الأقاليم خاضعة بصفة دائمة للدولة المنتدبة وكأنها جزء من إقليمها⁽¹⁾.

ولعل الحجة من تطبيق نظام الإنتداب - بتبرير ميثاق عصبة الأمم - إنما يكمن في مساعدة هذه الأقاليم على تنظيم شؤونها من أجل تحقيق التطور الاقتصادي وكذا بلوغ الرشد السياسي.

وعلى العموم ، فقد يستمر تطبيق نظام الإنتداب على عدد كبير من الدول خلال حقبة طويلة، ولم يتم التخلص منه إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حين حصلت بعض الدول على استقلالها الكامل، في حين وقعت دول أخرى في مطب نظام استعماري جديد يطلق عليه نظام الوصاية.

رابعاً: الدولة الموضوعة تحت الوصاية: يعتبر نظام الوصاية آخر محاولة لتبرير الاستعمار الحديث في العالم، وقد تم ابتداع أسبابه وأساليبه و الآثار المترتبة عنه بواسطة ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة السادسة والسبعين منه التي جاء فيها⁽²⁾:

"إن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ – توطيد السلام والأمن الدوليين.

ب – العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والمجتمع ، والاقتصاد والتعليم، وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الإستقلال، حسب ما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملئ حريتها، وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل إتفاق من اتفاقيات الوصاية.

والواضح أن نظام الوصاية يقترب كثيراً من سابقه أي نظام الإنتداب، سواء من حيث التكيف أو الجوهر أو الغاية، طالما أن كليهما يسعى إلى تبرير الاستعمار المباشر، فإذا كان نظام الإنتداب قد أستحدث لانتزاع ممتلكات الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى لـلحاقة بالدول المنتصرة، فإن نظام الوصاية قد أستحدث أيضاً لنفس الغرض، أي لانتزاع ممتلكات الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية لـلحاقة بالدول المنتصرة.

كما يلتقي النظامين عند نقطة التأسيس الموضوعي والتبرير القانوني لهذا التدخل وهذه التبعية، أي ضعف هذه الأقاليم وعدم قدرتها على تسخير شؤونها بنفسها، لدواعي ترتبه بالخلاف ونقص التكوين السياسي، المر الذي يفرض تدخل الدول الكبرى من أجل مساعدة شعوب هذه الأقاليم لبلوغ الرفاهية والتطور⁽³⁾.

ويترتب على تطبيق نظام الوصاية، فقدان الدولة الموضوعة تحت الوصاية لاستقلالها الخارجي، حيث تتولى الدولة الوصية كافة شؤونها خارجية ابتداء من إبرام المعاهدات الدولية، تقرير السياسة الخارجية وكذا التمثيل

¹-مهد عزيز شكري ، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها

²-إبراهيم أبو خرام، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 252.

³-شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 87

الدبلوماسي كما يتأثر أيضاً الإستقلال الداخلي للدولة الموضعية تحت الوصاية، بحيث تتولى الدولة الوصية- إما بنفسها أو تحت إشرافها- صلاحية وضع الدستور، وسن التشريعات ، وتنظيم السلطات العامة⁽¹⁾ .

وعلى العموم فإن نظام الوصاية لم يعمر طويلاً حتى تم إنهائه بشكل مطلق بواسطة إعلان الأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 حيث دعت فيه إلى ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بجميع صوره وأشكاله.

ومنذ سنة 1977 لم يعد نظام الوصاية أي أثر على الصعيد العالمي، باستثناء إقليم المحيط الهادئ، الذي وضع تحت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بإشراف مجلس الأمن ، وذلك طبقاً لاتفاق وصاية أبرم بين الطرفين المذكورين سنة 1947.

خامساً: الدولة المستعمرة : كأصل عام، فإن الاستعمار يمثل الوسيلة التي بمقتضاه سلب سيادة دولة ما، ومن ثم فإن استقلال هذه الأخيرة يدل على استرجاعها لسيادتها و ليس اكتسابها لها، طالما أن هذه الخاصية المعنوية كانت موجودة مسبقاً أي قبل حصول الاستعمار، ولهذا فإن أثر هذا الأخير على الدولة المستعمرة، إنما يمكن في تمجيد تمنعها بالسيادة لحقبة مؤقتة، أي إلى حين استقلالها، ولا يدل ذلك أبداً على تجريدها منها بصفة نهائية.

وعلى العموم، فإن الدولة المستعمرة تفقد سيادتها بصفة كلية، حيث "تصهر" داخل الكيان القانوني العام للدولة المغتصبة، ومن ثم لا يكون لها أي أثر بصفة ذاتية ومستقلة، طالما أن استقلالها الداخلي والخارجي يقع في متناول هذه الأخيرة، بمعنى آخر أنها تحول إلى جزء إقليمي تابع، لا يملك أي إرادة داخلية أو دولية حرفة⁽²⁾.

وإذا كان الأصل أن الدولة المستعمرة تفقد بصفة مطلقة سيادتها الخارجية، نظراً لافتقارها الشخصية القانونية الدولية، فهذا لا يعني حرمانها بصفة قاطعة من بعض الوظائف الخارجية، مثل عقد الاتفاقيات الدولية وكذا تمثيلها من أجل التأثير على المجتمع الدولي لإنهاء الاستعمار.

ولعل قوة تأثير الدولة المستعمرة على الرأي العام الدولي، هو الذي يكسبها مكانة معنوية متميزة بحكم الواقع، الأمر الذي يدفع الأجهزة و المنظمات الدولية للاعتراف بها كشخصية قانونية دولية مستقلة رغم وجودها دائماً تحت طائلة الاستعمار، وهذا التكيف الاستثنائي يسمح لها بتوسيع تمثيلها الدبلوماسي، وتأكيد مشاركتها المستقلة في بعض أعمال المنظمات الدولية.

وخير مثال على ذلك، الدولة الفلسطينية التي استطاعت أن تفرض وجودها على صعيد المجتمع الدولي، وهذا الوضع قد سمح لها بإكتساب بعض الحقوق ، كمنها صفة المراقب في المنظمات الدولية، كذا تبادل التمثيل

¹ شعبان أحمد رمضان، نفس المرجع، ص 88.

² رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 89

الدبلوماسي معها، بل أن بعض الدول التي تساند نضال الشعب الفلسطيني، تعترف لها بصفة الدولة كاملة السيادة، وتعامل معها على هذا الأساس، رغم وجودها دائماً تحت هيمنة الإستعمار الصهيوني⁽¹⁾. وعلى غرار السيادة الخارجية تتأثر السيادة الداخلية للدولة بظاهرة الإستعمار، حيث تتحول إلى مجرد إقليم تابع و مندمج داخل الدولة المغتصبة، فيكون هذه الأخيرة صلاحية تمديد تطبيق نظمها السياسية والإدارية والقضائية عليها ، كذا تجرد مواطني الدولة المستعمرة من جنسية الأصلية، لتصبح عليهم جنسيتها الذاتية، من أجل تسهيل اندماجهم و القضاء على هويتهم المبدئية، وإذا كان بإمكان الدولة المستعمرة ممارسة بعض الصلاحيات الداخلية بصفة منفردة ومستقلة، فإن ذلك لا يمكنه أبداً حجب السلبية الخطيرة لمعضلة الاستعمار⁽²⁾.

المطلب الثاني: الدولة من حيث التكوين

سوف ننطرق في هذا المطلب إلى تقسيم الدول من حيث تكوينها إلى دول بسيطة أو موحدة (الفرع الأول)، ودول مركبة أو متحدة (الفرع الثاني) وفيما يلي إيضاح :

الفرع الأول: الدولة البسيطة

الدولة البسيطة أو الموحدة هي الدولة التي تميز ببساطة بنائها الدستوري، ووحدة الأنظمة السياسية التي تحكمها، فالسيادة في الدولة البسيطة تكون موحدة، غير مجزأ لها صاحب واحد هو الدولة، كما تكون السلطة السياسية فيها مركزة في يد حكومة واحدة ويتربّ على وحدة السيادة والسلطة السياسية في الدولة البسيطة وحدة دستورية حيث يكون للدولة دستور واحد، ووحدة التشريع ووحدة التنفيذ ووحدة القضاء... حيث يكون لتلك الدولة سلطة تشريعية واحدة، وسلطة تنفيذية واحدة، وسلطة قضائية واحدة، كل منها يمارس صلاحياتها و اختصاصاتها على شعب الدولة وإقليمها في كل ربوعه⁽³⁾.

ومن أمثلة الدول الموحدة أو البسيطة نذكر الجزائر، تونس، مصر، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، إسبانيا، إنجلترا... الخ.

لذلك فوحدة الدولة تتجسد في النواحي التالية:

أولاً: من حيث تنظيم السلطة السياسية: حيث تميز الدولة البسيطة بخضوعها لسلطة واحدة، تحتكر جميع مظاهر الحكم دون أي منافسة أو مشاركة، وهنا تجب الإشارة بأن طبيعة النظام السياسي ذاته لا يؤثر في هذا التكيف، طالما أنه لا يتصل بتكوين الدولة ، ومن ثم تكون الدولة البسيطة بغض النظر عن نظام الحكم فيها إن كان جمهورياً أو ملكياً أو ديمقراطياً أو دكتاتورياً⁽¹⁾.

إلى جانب تركيز الوظيفة السياسية في يد جهة واحدة، يتعمّن تحقق نفس الوحدة بالنسبة لكافة الأجهزة التنفيذية التابعة لها، وكذلك الحال بالنسبة للوظيفة التشريعية، حيث تخول صلاحية سن القوانين سلطة

¹- راجي أحسن، نفس المرجع، ص 90.

²- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية القانونية الدستوري، المرجع السابق، ص 89.

³- ثروت بدوي، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 131.

تشريعية واحدة ذات التمثيل النيابي، وأخيراً بالنسبة للوظيفة القضائية حيث تتولاها سلطة قضائية واحدة، تنفرد باختصاص الفصل في جميع المنازعات الناشبة داخل الدولة.

إلى جانب كل ذلك، فإن مدلول الدولة البسيطة لا ينسجم إلا مع وحدة الدستور، الذي يمثل النطاق التأسيسي لكل السلطات العامة، ومن ثم يتبع أن تشمل قواعده سائر إقليم الدولة، وكافة الأفراد المقيمين عليه.

ثانياً: من حيث تنظيم الجماعة: حيث يعتبر أفراد الدولة البسيطة وحدة متجانسة وموحدة، ويحضرون في حياتهم ومعاملاتهم لقوانين وأنظمة موحدة، بغض النظر عما يوجد بينهم من فوارق واختلافات عرقية ودينية ولغوية.

ثالثاً: من حيث الإقليم: يعتبر إقليم الدولة البسيطة وحدة واحدة في جميع أجزائه، ويخضع لقوانين واحدة دون تمييز، إلا ما تقرره بعض القوانين المحلية في المسائل الإدارية فقط.

هذا و لا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة أو موحدة اتساع رقتها، أو كونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات تتمتع بالإدارة المحلية، مadam هناك حكومة لها السلطة العليا في الداخل والخارج⁽¹⁾.

الدولة البسيطة والمركزية واللامركزية الإدارية

إن بساطة التركيب الدستوري والقانوني للدولة لا يعني بالضرورة بساطة تركيبها أو تنظيمها الإداري، وهنا يتبع أن تمييز بين نظامي المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

فمن جهة، قد تأخذ الدولة الموحدة بنظام المركزية الإدارية بحيث يتم تركيز وتجميع الوظائف والصلاحيات الإدارية، في يد هيئة عليا موجودة على مستوى العاصمة هي الحكومة المركزية، التي تباشر هذه الاختصاصات إما بنفسها (وهنا تكون أمام نظام المركزية المطلقة)، أو بواسطة موظفين يعملون باسمها ويحضرون لرقتها في إطار السلطة الرئاسية (وهنا تكون أمام نظام المركزية النسبية). وهكذا يظهر بأن المركزية الإدارية تقوم على ثلاثة أركان .

1- حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية : أي إنفرادية القيادة العليا للدولة في تسخير الوظائف الإدارية، أو بمعنى آخر حصر الوظيفة الإدارية وتجميعها في يد سلطة واحدة تمثل القائد الإداري الوحيد تنفرد بالبث في جميع الاختصاصات الداخلية في يد الوظيفة الإدارية.

2- التبعية الإدارية المتدرجة: بمعنى وجود تدرج هرمي أو سلمي لموظفي الإدارة المركزية ابتداء من الوزير إلى أدنى موظف في الوزارة، وهذا يؤدي إلى عدم إستقلالية الموظفين الإداريين إزاء الإدارة المركزية، طالما أنهم يخضعون إلى السلم الإداري المركز الأعلى، في كل ما يصدر عنه من أعمال من أجل ضمان انسجام العمل الإداري.

3- السلطة الرئاسية: والتي تقوم على خضوع المرؤوس لأوامر رئيسه، وينجم عن هذه الفكرة إشراف

¹-فوزي أوصديق،نظم السياسية والقانون الدستوري،المراجع السابق،ص201

الرئيس على عملرؤوس وكذا متابعة الرئيس للشخص المرؤوس ذاته حيث يتولى تعينه، ترقيته، تأديبه وأحياناً عزله.

اللامركزية الإدارية هي أسلوب لممارسة الوظيفة الإدارية يقصد به توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية في العاصمة و هيئات مستقلة إقليمية أو مصلحة تباشر الوظيفة المسندة إليها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية⁽²⁾.

ولما كانت اللامركزية الإدارية تقصر فقط على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية بالعاصمة والوحدات اللامركزية محلية كانت أو مصلحية فإنها لا تتعارض مع نظام الدولة الموحد أو البسيط، ذلك أن اللامركزية الإدارية تقصر فقط على الوظيفة الإدارية ولا تتجاوزها إلى مجال التشريع أو القضاء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الهيئات اللامركزية تخضع لنوع من الرقابة والإشراف من جانب الحكومة، وعليه فإن الدولة تظل موحدة نظراً لوحدة دستورها ووحدة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره نستخلص أن اللامركزية الإدارية تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي:

1- تتمتع **الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة**: وذلك بسبب وجود شؤون محلية متميزة عن الشؤون الوطنية، وهذا فإن تتمتع هذه الهيئات **بالشخصية القانونية** يسمح لها بالتصريف باسمها ولحسابها كما يسمح لها بـاستعمال ذمتها المالية بصفة مستقلة.

2- **وجود هيئات محلية منتخبة تختص بالشؤون المحلية**: حيث يعتبر الانتخاب الركن الأساسي في اللامركزية الإدارية، لأنه يسمح لسكان الأقاليم بالمشاركة في السلطة، من خلال اختيار ممثليهم على مستوى المجالس المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي)، من أجل المعرفة الدقيقة بالحقائق المحلية، وذلك يمثل التعبير الصادق للديمقراطية.

3- **وجود رقابة وصائية تمارسها الإدارة المركزية على الهيئات اللامركزية**: إن تتمتع الهيئات اللامركزية **بالشخصية المعنوية** لا يعني انفصالها أو استقلالها عن الإدارة المركزية بصفة مطلقة، طالما أن هذه الحرية والاستقلالية قد جعلها القانون محدودة ونسبية في إطار ممارسة بعض الإختصاصات فقط، وما دون ذلك يبقى الارتباط بين المجالين وثيقاً من أجل الإشراف والمتابعة والرقابة، في سبيل ضمان وحدة الدولة، وكذا عدم انسياط هذه الهيئات عن حدود اختصاصاتها القانونية⁽¹⁾.

¹- رابحي أحسن، الوسط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 93-94.

²- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 1996، ص 65.

³- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: الدولة المركبة

يقصد بالدولة المركبة تلك الدولة الاتحادية التي تنشأ من اتحاد دولتين أو أكثر بغرض تحقيق أهداف مشتركة، تعجز كل منها عن تحقيقها بمفردها. وينشأ عن الرابطة الاتحادية سلطة مشتركة، مع احتفاظ الدول المكونة للاتحاد بدقد من سلطاتها التي تضيق وتنسخ بحسب نوع الاتحاد وطبيعته. وعلى العموم الفقهاء الدول المركبة (المتحدة) إلى اتحادات شخصية واتحادات فعلية واتحادات استقلالية واتحادات مركزية.

أولاً: الاتحاد الشخصي **Union personnelle**

يعتبر الاتحاد الشخص أضعف صور الاتحاد بين الدول، لأنه يقتصر على الاتحاد في شخص رئيس الدولة، فالاتحاد الشخص ينشأ نتيجة اجتماع دولتين أو أكثر تحت حكم شخص واحد، سواء أكان هذا الشخص ملكاً أو إمبراطوراً أو رئيس جمهورية والاتحاد الشخصي لا ينشئ دولة جديدة، حيث تحفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية المستقلة في الداخل والخارج، لكل منها تمثيلها الدبلوماسي الخاص بها وإبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تتصرف آثارها إليها وحدها، ولا ترتب آثاراً بالنسبة للدول الأخرى أعضاء الاتحاد، كما يكون لكل منها نظام الحكم الخاص بها، والذي قد يختلف عن أنظمة الحكم في باقي دول الاتحاد الشخصي.

وينشأ الاتحاد الشخصي لأسباب مختلفة، فقد ينشأ نتيجة لتطبيق قوانين توارث العرش، وما قد تؤدي إليه من إلتقاء عرش دولتين في شخص واحد، مثل اتحاد إنجلترا وهانوفر من 1714 إلى 1827 وقد ينشأ عن طريق الزواج مثل الاتحاد بين بولندا ولithuania (1485 - 1569) على أثر زواج دوق ليتوانيا من ملكة بولندا، وأخيراً قد ينشأ عن طريق الاتفاق كما حدث في الاتحاد بين كل من بيرو وكولومبيا عندما تم انتخاب «بوليفار» كرئيس للجمهوريات الثلاث عام 1813-1815.

وهذا وينتهي الاتحاد الشخصي بانتهاء زوال شخص رئيس. لأي سبب من الأسباب كموته أو عدم الاتفاق على شخصية ثانية ، أو لتعارض استمراره مع قوانين توارث العرش متلماً حدث للاتحاد بين إنجلترا وهانوفر التي لا تجيز للنساء تولي العرش⁽³⁾.

ثانياً: الاتحاد الاستقلالي أو التعااهدي **Confederation d'E tats**

ينشأ الاتحاد الاستقلالي أو التعااهدي عن طريق معايدة أو اتفاقية تبرم بين دولتين أو أكثر، بقصد تحقيق بعض الأهداف المشتركة للدول أعضاء الاتحاد، وذلك من خلال إنشاء هيئة مشتركة يطلق عليها

¹- رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 96.

²- شعبان رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية، المرجع السابق، 47.

³- شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 47.

«الجمعية أو المؤتمر» تتولى تحقيق الأهداف التي أنشئ الاتحاد من أجلها، مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بشخصيتها الدولية وسيادتها في الداخل والخارج⁽¹⁾.

فلاتحاد الاستقلالي أو التعاہدي لا يؤذن إلى فناء الشخصية الدولية لدول الاتحاد، كما لا يؤذن إلى ظهور دولة جديدة في المجتمع الدولي، وإنما فقط إنشاء هيئة تتولى مهمة تحقيق أهداف الاتحاد ويتربّ على قيام اتحاد تعاہدي أو استقلالي النتائج التالية:

1- احتفاظ الدول الداخلية في الاتحاد باستقلالها الداخلي، حيث تكون لكل منها دستورها الخاص وسلطاتها العامة المستقلة من تنفيذية وتشريعية وقضائية، علاوة على احتفاظها باستقلالها الخارجي، حيث تتولى كل منها تقرير سياستها الخارجية، وإبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي بصفة منفصلة ومستقلة، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع المصالح والأهداف المشتركة للاتحاد.

2- احتفاظ رعایا دول الاتحاد بجنسیتهم الأصلية المستقلة، هذا يعني أن يظل رعایا كل دولة عضو في الاتحاد أجانب بالنسبة للدولة المتحدة الأخرى.

3- تعد الحرب الناشئة بين دولتين أو أكثر من دول الاتحاد حربا دولية وليس أهلية، ضف إلى ذلك أن دخول إحدى دول الاتحاد في حرب ضد دولة أجنبية أي دولة خارجة عن الاتحاد-فإن هذه الحرب لا تلزم الدول المتحدة الأخرى بالاشتراك فيها، ما لم تتص معااهدة الاتحاد على خلاف ذلك وهذا هو حال بعض أنماط الاتحاد التعاہدي من أجل تعزيز الدفاع العسكري للدول الأعضاء فيه.

4- إن قيام الاتحاد التعاہدي أو الاستقلالي لا يفترض تشابه أنظمة الحكم بالنسبة للدول المرتبطة داخله، وهكذا فإن مساعي التنسيق والتعاون والتكافف يمكنها أن تتحقق بصورة طبيعية حتى في ظل أنظمة سياسية مختلفة ومتباعدة.

5- يتميز الاتحاد التعاہدي أو الاستقلالي بالضعف طالما أن أساسا نشأته واستمراره يرتبط بالمعاهدة التي أبرمت بين الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل تنظيم مسألة محددة بصفة مشتركة.

ومن ثم يكون بإمكان كل منها الانفصال من الاتحاد متى وجدت ضرورة لذلك تفرضها المصلحة الوطنية، وهذه الحرية تظل ثابتة سواء نصت المعاهدة على ذلك أو لم تنص.

ومن أمثلة الإتحاد الاستقلالي أو التعاہدي ذكر الإتحاد السويسري الذي نشا عام 1291 بين ثلاثة ولايات سويسرية، ثم انضمت إليها ولايات أخرى ، حتى وصل تعدادها إلى أثنتين وعشرين ولاية اعترف باستقلالها بمقتضى معاهدة " واستقلاليا" عام 1648 ، وقد شكلت هذه الولايات فيما بينها إتحادا كونفدراليا لا تدعمه أي سلطة مركبة⁽²⁾.

¹- مولود ديدان، مباحثات في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص34.

²- راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص102.

وقد أستمر الحال على هذا النحو حتى عام 1848، حين نشب حرب قصيرة بين ولايات الشمالية والجنوبية، في محاولة من هذه الأخيرة للانفصال، غير أن هزيمتها قادت إلى تحول هذا الإتحاد إلى إتحاد فيدرالي مازال قائماً إلى يومنا.

ومن الأمثلة أيضاً اتحاد المغرب العربي الذي يضم كل من الجزائر، تونس، موريتانيا وليبيا والمغرب، واتحاد دول الجامعة العربية عام 1945 والذي يعتبر التطبيق الحديث للإتحاد الاستقلالي⁽¹⁾.

ثالثاً: الإتحاد الحقيقي أو الفعلي L' union reelle

يتكون الإتحاد الحقيقي أو الفعلي نتيجة انضمام دولتين أو أكثر في اتحاد واحد، بحيث تفقد كل دولة من دول الإتحاد شخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية، ويظهر في المجتمع الدولي شخص دولي جديد، ينفرد بممارسته مظاهر السيادة الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات الدولية وهو الإتحاد.

وإذا كانت الدول أعضاء الإتحاد الحقيقي أو الفعلي تفقد شخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية، إلا أنها تظل محتفظة بسيادتها الداخلية، فيكون لكل منها دستورها الخاص وقوانينها الخاصة، وقضاءها الخاص، وحكومتها الخاصة⁽²⁾.

ويترتب على نشأة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- تعتبر العلاقات بين دول الإتحاد علاقات داخلية وليس علاقات دولية، إذ نشب حرب بينها فإنها لا تعد دولية وإنما حرب أهلية.
- 2- جميع التصرفات التي يبرمها الإتحاد من معاهدات واتفاقيات دولية تكون ملزمة لجميع دول الإتحاد.

3- يكون التمثيل الدبلوماسي والقنصلي واحد بالنسبة للإتحاد بأكمله ومن أمثلة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي اتحاد النمسا وال مجر ما بين عامي 1867-1918، واتحاد الدنمارك وأيسلندا ما بين عامي 1918-1944⁽³⁾.

رابعاً: الإتحاد المركزي أو الفيدرالي E tat Federal

هو عبارة عن انضمام دولتين أو أكثر إلى بعضهما بحيث ينتج عن عملية الانضمام فناء الشخصية الدولية لتلك الدول وظهور دولة جديدة في المجتمع الدولي، هي دولة الإتحاد التي تمارس كل مظاهر السيادة الخارجية باسم دولة الإتحاد، ويترتب على ذلك أن تفقد كل دولة من الدول التي اندمجت في الإتحاد عناصرها كدولة وتصبح مجرد وحدات سياسية أو إقليمية في دولة الإتحاد⁽⁴⁾.

وعلى العموم فإن الإتحاد الفيدرالي أو المركزي يرتب جملة من النتائج أهمها:

آفي المجال الدولي

¹- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص102-103.

²- عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص134.

³- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص51.

⁴- سعد عصافور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظام السياسي، المرجع السابق، ص120.

1- تفني الشخصية الدولية للولايات أعضاء الاتحاد، وتظهر شخصية جديدة في المجتمع الدولي هي شخصية دولة الاتحاد التي يكون لها بمفردها ممارسة مظاهر السيادة الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات والاتفاقيات، وحق تقرير الحرب أو السلم.

2- القضاء على الجنسيات الخاصة بالولايات الأعضاء وإيجاد جنسية موحدة لدولة الاتحاد يتمتع بها جميع رعايا الدولة الاتحادية.

3- إقليم الاتحاد يصير وحدة واحدة تتكون من جميع أقاليم الولايات الأعضاء فيه، وتمارس عليه الدولة الاتحادية مظاهر سيادتها⁽¹⁾.

بـ- في المجال الداخلي
يترب عن نشأة الاتحاد المركزي أو الفيدرالي عدة نتائج تتعلق بتوزيع مظاهر السيادة الداخلية بين دولة الاتحاد والولايات الأعضاء ، والتي تتمثل في ازدواج البناء الدستوري داخل دولة الاتحاد بينها وبين الولايات الأعضاء كالتالي:

1- يكون لكل ولاية دستورها الخاص بها، وسلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها والتي تطبق على إقليمها ولكن في إطار أحكام الدستور الاتحادي والتشريعات الاتحادية⁽²⁾.

2- يكون للدولة الاتحادية دستور اتحادي يسري على جميع الولايات الأعضاء يسمى على دساتيرها، وهذا الدستور يتم وضعه عن طريق جمعية تأسيسية موحدة تضم ممثلين عن جميع الولايات.

3- وجود سلطة تشريعية اتحادية تتولى مهمة التشريع للاتحاد بأكمله، حيث ستري تشريعاتها على جميع رعايا الاتحاد، ويتم تكوين السلطة التشريعية للاتحاد من مجلسين، أحدهما يمثل شعب الدولة في مجموعه، أما المجلس الثاني ويسمى المجلس الأعلى أو مجلس الولايات يتم تمثيل الولايات على قدم المساواة بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها⁽³⁾.

4- وجود إدارة « سلطة تنفيذية اتحادية» تتكون من رئيس الدولة وحكومة الاتحاد التي تهم بإدارة المصالح القومية ، التي تهم الدولة بأسرها من تنفيذ القوانين الاتحادية وإصدار القرارات الإدارية الاتحادية في كافة أقاليم الدولة وعلى سائر رعاياها⁽⁴⁾.

5- وجود سلطة قضائية اتحادية تتولى الفصل في الأمور التي تهم دولة الاتحاد بأسرها مثل الفصل في المنازعات التي تثور بين الاتحاد والولايات، وفي المنازعات التي تثور بين الولايات بعضها البعض، أو بين الأفراد التابعين لولايات مختلفة⁽⁵⁾.

¹- ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص69-70.

²- ARDANT(PH).institutions politiques et droit constitutionnel .3^e L.G.D.J 1991. P32.

³- CADART(J). institutions politiques et droit constitutionnel. op cit. p 75.

⁴- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص131.

⁵- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص72.

من الأمثلة البارزة على الاتحاد الفيدرالي أو المركزي الاتحاد السويسري، والولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الثالث: النظرية العامة للدستير

توجد في جميع الدول رغم اختلاف أشكال مقوماتها، وتبادر مذاهبها الاجتماعية والاقتصادية مجموعة من القواعد التي تنظم سلطات الدول المختلفة، واحتصاص كل سلطة، كما تحدد الهدف الذي تصبو السلطات العامة إلى تحقيقه في ممارستها لأعمالها ويطلق على تلك المجموعات الدستور أو النظام السياسي، الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتمثل دراسة القانون الدستوري أهمية خاصة في المجالين القانوني والعلمي⁽¹⁾ وقد تطرقنا في هذا الفصل أربع مباحث تناولنا في (المبحث الأول)مفهوم الدستور، وفي (المبحث الثاني) أساليب نشأة الدستير، (المبحث الثالث)أنواع الدستير وإجراءات تعديلهما، (المبحث الرابع)الرقابة على دستورية القوانين .

المبحث الأول: مفهوم الدستور

لم يتلق الفقه على تعريف موحد بشأن الدستور، وإنما اختلفت أفكارهم باختلاف النظرة التي يرتكن إليها كل فقيه، ويعطيها جل اهتمامه، الأمر الذي جعل القانون المذكور يضيق تارة ويتسع أخرى طبقاً لوجهات النظر المتباينة، وقد تناولنا في هذا المبحث ، المعاني المختلفة للدستور(المطلب الأول)، ومصادر القانون الدستوري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعاني المختلفة للدستور

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول)التعريف اللغوي للدستور، (الفرع الثاني)التعريف الشكلي، (الفرع الثالث)التعريف الموضوعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تعني كلمة دستور في اللغة الفرنسية التأسيس أو التكوين *Institution Etablissement* أو النظام ولا يخرج المعنى المقصود بكلمة دستور في اللغة عن ذلك، رغم أن الكلمة ليست عربية الأصل لم تذكر القواميس العربية القديمة كلمة دستور ولهذا فإن البعض يرجع أن الكلمة فارسية الأصل، دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية وهي تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع قوانين الملك وضوابطه، ولهذا فإن الكلمة تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات ابتداء من الأسرة والجعية والنقابة، وانتهاء بالدستور العام للدولة.

ومن ثم نتساؤل عن معنى القانون الدستوري طبقاً للمعيار اللغوي؟

يمكن القول بأن القانون الدستوري يشمل كل ما يتصل بالدولة في أساسها وتكوينها وشكلها وكل ما يتعلق بوجود الدولة ومقوماتها، وعناصر تكوينها وطرق ممارسة السلطة فيها يندرج تحت مفهوم القانون الدستوري، ويبعدو أن الدستير المكتوبة قد أخذت بالمدلول اللغوي للقانون الدستوري، ذلك أن كثير من هذه

¹- محمد عبد الحميد أبو زيد، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص70.

الدستير تحوي نصوصا تتعلق بالسلطات الثلاث بالإضافة إلى نصوص متعلقة بالتنظيم الإداري للدولة وأخرى تحدد القواعد الأساسية المتعلقة بالجنسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الشكلي

يقصد بالقانون الدستوري طبقا للمعيار الشكلي هو مجموعة القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية⁽²⁾، ومعنى ذلك أن كل ما تحتوي عليه وثيقة الدستور من قواعد تعتبر قواعد دستورية وكل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر دستورية⁽³⁾.

وعلى هذا المنوال عرف البعض الآخر القانون الدستوري بكونه « علم الدستير المكتوبة» إلا أن التعريف الشكلي للقانون الدستوري لم يحز على موافقة الفقه الغالب الذي انتقده من جوانب عده نذكر منها:

- 1- هناك دول ليس لها دستور مكتوب ومع ذلك لها دساتير عرفية أو قواعد دستورية مكتوبة في وثائق مختلفة مثل: إنجلترا.

- 2-الدساتير المكتوبة لا تضم كافة القواعد الدستورية التي قد تكون موجودة في القوانين العضوية أو غيرها.

- 3- بعض القواعد الواردة قد لا تكون ذات طبيعة دستورية⁽⁴⁾، ومن ذلك كالنص المتعلق بتنظيم ذبح الحيوانات في الدستور السويسري، والنصل على اعتبار التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام في دستور سنة 1971 المصري وهي المادة 19⁽⁵⁾، فهذه النصوص لا تعتبر عند الجانب من الفقه الدستوري ذات طبيعة دستورية، فهي مجرد توجيهات صادرة عن المشرع الدستوري إلى المشروع العادي، الذي يجب عليه مراعاتها والاهتداء بروحها حينما يزعم إصدار تشريعات اجتماعية وعملية وبعبارة أخرى، إن هذه النصوص تحدد الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدستور ولا صلة لها بتنظيم السلطات العامة، أو بيان اختصاصاتها⁽⁶⁾ ولقد تضمنت الدساتير الجزائرية المختلفة العديد من هذه النصوص فبخصوص المقومات الاجتماعية والخالية والاقتصادية، نص دستور 1996 على ما يلي:

- الحق في التعليم (المادة 53).
- الرعاية الصحية حق للمواطنين (المادة 54).
- لكل المواطنين الحق في العمل (المادة 55).

ونظرا لهذه الانتقادات فإن جل الفقه أهمل هذا المعيار وأخذ بالمعايير الموضوعي⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: التعريف الموضوعي (المادي):

¹- حسن عثمان محمد عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002، ص 12.

²- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008، ص 8.

³- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف مصر 1997، ص 292.

⁴- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 6.

⁵- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 8.

⁶- حسن عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 19-20.

⁷- مولود بيدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 6.

يعتمد المعيار الموضوعي أو المادي في تعريف القانون الدستوري على المضمن le contenu أو المادة la Matière أو الموضوع L'object بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصدار قواعده، وبناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أياً ما كان مصدرها سواء تضمنها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية، أو كان مصدرها العرف الدستوري.

لذلك فقد عرف البعض القانون الدستوري بأنه: « ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي، الذي يبين نظام الحكم للدولة، وعلى وجه الخصوص يبين كيفية تكوين السلطة التشريعية و اختصاصاتها و علاقتها بغيرها من السلطات⁽¹⁾. »

أما موريس دوفرجيه فعرف القانون الدستوري بأنه: « القانون الدستوري وهو قسم من القانون ينظم المؤسسات السياسية للدولة. »

دراسة القانون الدستوري إذا هي دراسة المؤسسات السياسية بطبعها القانوني⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدستوري

إن كلمة مصدر يقصد بها الأصل الذي تصدر عنه القاعدة القانونية، وهناك المصدر المادي، التاريخي، الرسمي والمصدر التفسيري، والذي يهم هنا هي المصادر الرسمية والتفسيرية.

ويقصد بالمصدر الرسمي السلطة التي تسبغ على أحكام القانون قوتها الملزمة، من خلال توقيع جزء على من يخالفها، أما المصدر التفسيري فيقصد به الجهة التي تتولى تفسير ما غمض من النصوص القانونية وفي إيضاح ما أبهم منها، وعليه فقد تناولنا في (الفرع الأول) المصادر الرسمية، وفي (الفرع الثاني) المصادر التفسيرية.

الفرع الأول: المصادر الرسمية

إن المصدر الرسمي هو السلطة التي تضفي على القاعدة القانونية صفتها الملزمة، وتمثل المصادر الرسمية للقانون الدستوري في التشريع والعرف وهو ما سوف نتناوله تاليا.

أولاً: التشريع

يمثل التشريع كمصدر رسمي للقانون الدستوري في الدستور أو الوثيقة الدستورية من ناحية، والقوانين المكملة للدستور أو ما يسمى بالقوانين الأساسية من ناحية أخرى.

1- الدستور «الوثيقة الدستورية»

يعتبر الدستور أو الوثيقة الدستورية المصدر الأول والهام للقواعد الدستورية خاصة في الدول ذات الدساتير المكتوبة، ويتم وضع الدستور عن طريق سلطة خاصة يطلق عليها « السلطة التأسيسية Pouvoir constituent وبإتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبقية في سن التشريعات العادية⁽²⁾.

¹- محمد عبد الحميد أبو زيد، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 91.

ويفرق الفقه بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة، فالسلطة التأسيسية الأصلية هي التي تقوم بوضع الدستور في الوقت لا يوجد فيه دستور يحكم الدولة، ومن ثم فهي تمارس عملها في وضع الدستور دون أن تكون مقيدة بأي قيد سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، وتظهر السلطة التأسيسية الأصلية في حالتين لا ثالث لها.

الأولى: عندما تنشأ دولة جديدة ويتم وضع الدستور لها.

الثانية: تتمثل في قيام ثورة يترتب عليها إسقاط الدستور القائم ووضع دستور جديد، وبالتالي فإن السلطة التي تتولى وضع الدستور الجديد تكون سلطة تأسيسية أصلية لأنها لا تستند إلى أي دستور سابق.

أما السلطة التأسيسية المنشأة فهي سلطة تستند إلى دستور موجود هو الذي يبين تشكيلاها و كيفية عملها، وذلك عندما يحدد الدستور القائم كيفية تعديل أحكامه و يتم تعديل الدستور طبقاً لما ورد من أحكام⁽³⁾.

ولقد تزايدت أهمية الدستور كمصدر رسمي للقواعد الدستورية بعد انتشار ظاهرة تدوين الدساتير خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر و التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع دستورها سنة 1787م ، ثم فرنسا عام 1791م، ومنها إلى بقية دول العالم بعد ذلك.

وعليه فإن الدستور بما يحويه من قواعد دستورية مختلفة يعتبر أسمى و أعلى القواعد القانونية في الدولة، وملزمة لكافية السلطات العامة بها، بحيث يتعين على تلك السلطات احترامه وعدم مخالفته، وإلا أصبحت أعمالها وتصرفاتها باطلة و غير دستورية .

2- القوانين العادية

قد لا تتضمن الوثيقة الدستورية كافة الأحكام المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، بحيث ترد هذه الأحكام في القوانين المكملة للدستور أو ما اصطلاح على تسميته بالقوانين الأساسية Lois organiques . فالقوانين الأساسية هي طائفة معينة من القوانين تصدر عن السلطة التشريعية بشأن مسائل دستورية بحسب طبيعتها وجوهرها .

وهي تعد، بهذا الوصف مكملة للوثيقة الدستورية في تنظيمها لشؤون الحكم في الدولة على ضوء المبادئ والقواعد التي أعلنها الدستور⁽⁴⁾.

واعتبار القوانين الأساسية مصدراً للقواعد الدستورية، رغم صدورها من السلطة التشريعية، أم يتفق مع المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، ذلك المعيار الذي يجعل مصادر القواعد الدستورية ليست وفقاً على الوثيقة الدستورية وحدها، وإنما يتسع ليشمل كافة القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة أياً كان مصدرها .

¹- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان 1992، ص.8.

²- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المراجع السابق، ص314.

³- محمد حسنين عبد العال : القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992 ، 31.

⁴- Duverger(M). institution politiques et droit constitutionnel. 1971. T.II.P 290.

وأهمية التي تمثلها القوانين الأساسية، بوصفها مصدرا رسميا للقواعد الدستورية تتحقق لها بالنظر إلى الموضوعات التي تتناولها بالتنظيم بحسبانها موضوعات دستورية بحسب طبيعتها لتعلقها بتنظيم السلطات العامة في الدولة .

ثانيا: العرف: لا خلاف بين الفقهاء على أن العرف الدستوري يعتبر المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدستوري في الدول ذات الدساتير المرنة مثل إنجلترا، حيث نشطت القواعد الأساسية المنظمة لشؤون الحكم فيها نتيجة أعراف مستقرة.

وإذا كان هذا الوضع في الدول ذات الدساتير العرفية⁽¹⁾ فإن الأمر على خلاف ذلك في الدول ذات الدساتير المدونة أو المكتوبة حيث إنحدم الجدل بين الفقهاء حول التسليم بدور العرف كمصدر لقواعد الدستورية و تحديد مرتبته و قوته بالنسبة لنصوص الوثيقة الدستورية، فإتجه البعض – وهم أنصار المذاهب الشكلية - الذين أنكروا كل دور للعرف في الشؤون الدستورية، بمعنى عدم الاعتراف به كمصدر لقواعد الدستورية في الدول ذات الدساتير المدونة، بينما دهب أغلب الفقهاء وهم من المذاهب الموضوعية صوب التسليم للعرف بالقدرة على إنشاء القواعد الدستورية، ومن ثم اعتبارها مصدرا من مصادر القواعد الدستورية في الدساتير الدول المكتوبة.

1- تعريف العرف الدستوري وأركانه

يقتضي عند الحديث عن العرف الدستوري التصدي لتعريفه وبيان أركانه ، ثم الحديث عن أنواعه وذلك على النحو التالي:

أ - تعريف العرف الدستوري

يمكن تعريف العرف الدستوري بأنه:«عادة درجت إحدى السلطات أو الهيئات الحاكمة على إتباعها في مسألة تتصل بنظام الحكم، بموافقة " أو على الأقل دون معارضة" غيرها من السلطات والهيئات الحاكمة، وأن يتحقق الشعور لدى هذه الهيئات الحاكمة ولدى الجماعة بأن تلك العادة ملزمة وواجبة الاحترام.

ب-- أركان العرف

من التعريف السابق للعرف الدستوري يتضح أنه يقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي

1- **الركن المعنوي:** ويتمثل الركن المعنوي للعرف الدستوري في الاعتياد على مسالك معين، أو إجراء معين يتصل بنظام الحكم في الدولة من جانب إحدى السلطات العامة بها، لكي تصل تلك العادة إلى

¹- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص41.

درجة القاعدة العرفية يتبعن أن تتوافر لها ثلاثة شروط هي التكرار، العمومية والاستقرار أو

"الثبات"⁽¹⁾.

1-1 - التكرار: العرف الدستوري باعتباره عادة تتصل بنظام الحكم في الدولة يتطلب تكرار التصرف أو السلوك موضوع هذه العادة أكثر من مرة، حتى يمكن القول بوجود عادة دستورية أو قاعدة دستورية، ولا يشترط حدا أقصى لعدد المراتب التي يتكرر فيها التصرف بيد أنه من البديهي وجوب حدوث التصرف مرتين كحد أدنى حتى يمكن القول بأنه ثمة تكرار للفعل، لأن التصرفات التي تتسم بالعرضية أو التوقيت لا يترتب عليها إمكان نشوء قاعدة عرفية دستورية، فضلاً عن ذلك ينبغي صدور التصرفات المتكررة ممن يعندهم الأمر، أي من جانب إحدى السلطات العامة في الدولة سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية⁽²⁾.

2-1 - العمومية: يقصد بالعمومية أن تكون العادة الدستورية التي درجت عليها إحدى السلطات الحاكمة تحظى بالقبول والتأييد من جانب السلطات الأخرى المعنية بالأمر أو على الأقل لا تعترض هذه السلطات الأخرى على تلك العادة أو على هذا المسلك المتكرر من جانب السلطة الأولى ويرى جانب من الفقه أن شرط العمومية لا يقتصر فحسب على السلطات الحاكمة ، وإنما يمتد ليشمل مجموع الأفراد المحكومين، وبالتالي فيجب أن تلقى العادة الدستورية الرضى والقبول من جانب الأفراد أو على الأقل عدم اعترافهما عليها حتى ترقى إلى درجة القاعدة العرفية⁽¹⁾.

3-1 - الاستقرار أو الثبات: يتبعن أخيراً أن تكون العادة التي درجت عليها السلطات الحاكمة ثابتة أو مستقرة حتى تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، بمعنى إطراد السلطات الحاكمة على إتباع العادة أو القاعدة بصورة منتظمة بلا انقطاع، دون أن تخرج عليها أو تخالفها، ذلك أن صدور إجراء أو تصرف مخالف لمضمون هذه العادة يكفي للتشكيك في ثباتها واستقرارها.

وفضلاً عما تقدم ، فإن شرط الثبات أو الاستقرار بالنسبة للعادة الدستورية يستوجب توافر عنصر القدم لها، بمعنى أن يستمر العمل بها مدة طويلة معقولة بما يؤكد استقرارها، وإنها ليست مجرد تصرف أملتهضرورة الواقية العارضة.

وبذلك فإن هذه المدة المعقولة التي يلزم فواتها للقول بتثبات و استقرار العادة لا يمكن أن يتم تحديدها بصورة قاطعة في جميع الأحوال، وإنما يتوقف ذلك على ظروف كل حالة على حدة.

2- الركن المعنوي

لا يكفي وجود العرف الدستوري توافر الركن المادي بشروطه سالف الذكر ، وإنما يجب فضلاً عن ذلك توافر ركن آخر هو الركن المعنوي، ويقصد به أن يستقر في ذهن الجماعة ووجданها اعتقاداً جازماً

¹- رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، ط:1، دار النهضة العربية، مصر 1996، ص102.

²-رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 96.

بإلزام القاعدة، وبوجوب إتباعها وباعتبارها قاعدة قانونية لها ما لسائر القواعد القانونية من الاحترام والالتزام⁽²⁾.

وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد مدلول الجماعة التي يتعين أن يتوافر لديها الاعتقاد بإلزام العادة حتى تتحول إلى قاعدة دستورية عرفية.

ففي حين إتجه البعض إلى إضفاء مدلول ضيق على الجماعة، فجعله مقصوراً على السلطات الحاكمة، إتجه البعض الآخر صوب التوسيع في تحديد هذا المدلول بحيث ينصرف إلى مجموع الأفراد بالإضافة إلى السلطات الحاكمة في الدولة، ومن ثم فإنهم لا يجعلون الاعتقاد بإلزام القاعدة المتتبعة مقصوراً على السلطات الحاكمة فحسب، بل يتطلبون امتداد هذا الاعتقاد على المجتمع بأسره سواء صراحة بقوله لقاعدة العرفية أو ضمناً بعدم الاعتراض عليها، لا سيما وأن أفراد المجتمع يتاثرون بشكل مباشر بنشوء القواعد الدستورية الجديدة، سواء أكانت منظمة لعلاقات السلطات العامة فيما بينها أو منظمة لعلاقتها بأفراد المجتمع.

ب- أنواع العرف الدستوري

إن أغلبية فقهاء القانون الدستوري يقررون للعرف في الدول ذات الدساتير المكتوبة بالقدرة على إنشاء القواعد الدستورية ومع ذلك فإنهم يفرقون بين ثلاثة أنواع من العرف هي على التوالي:

1- العرف المفسر: هو ذلك النوع من العرف الذي يقتصر دوره أو أثره على مجرد تفسير ما غمض من نصوص الوثيقة الدستورية وجلاء وإيضاح ما أبهم منها، وبعبارة أخرى يفترض العرف المفسر وجود نص غامض ومبهم من نصوص الوثيقة الدستورية فيحصر دوره في تفسير ذلك الغموض و تبديد ذلك الإبهام وبالتالي فالعرف المفسر لا ينشأ بقاعدة دستورية، وإنما يقتصر على تفسير النص الغامض الذي تضمنته الوثيقة الدستورية⁽³⁾.

ومن قبيل الأمثلة التي يسوقها الفقه الفرنسي للعرف المفسر ما جرى عليه العمل في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الثالثة، الصادر سنة 1875 من الإعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة إصدار اللوائح التنفيذية، وذلك على أساس تفسير نص المادة الثالثة من الدستور التي كانت تقرر أن رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين⁽⁴⁾، ولم كانت هذه المادة تتكلم عن اختصاص رئيس الجمهورية بتنفيذ القوانين، فقد جرى العرف على إن كفالة تنفيذ القوانين لا تكون إلا بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها، ومن ثم فإن اختصاص رئيس الجمهورية بتنفيذ القوانين يشتمل لزوماً على سلطة وضع اللوائح التنفيذية وفيما يتعلق بالقيمة القانونية للعرف الدستوري المفسر فيكاد يجمع الفقه الدستوري على التسليم بمشروعية هذا العرف والإقرار له بنفس القيمة القانونية

¹- سعد عصفور، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.39.

²- رمزي الشاعر، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.101.

³- محسن جليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1972، ص.196.

⁴- Duverger(M). Institution politiques et droit constitutionnel. Op.cit.p.170.

المقررة لنصوص الدستور استناداً إلى أن العرف المفسر يلحق بالنص الذي يفسره وتكون له نفس قيمته القانونية⁽¹⁾.

2- العرف المكمل: ويقصد بالعرف المكمل ذلك العرف الذي تقوم بتكميله ما يعترى الوثيقة الدستورية من نقص أو قصور، من خلال تنظيمه لبعض الموضوعات التي أغفلت الوثيقة الدستورية تنظيمها، وبعبارة أخرى فإن العرف المكمل يتولى سد الفراغ الذي تركه المشرع الدستوري في مسألة من المسائل، فيقوم العرف المكمل بتنظيم هذه المسألة⁽²⁾.

ويفرق العرف المكمل عن العرف المفسر في أن العرف المفسر لا ينشئ حكماً جديداً وإنما يقتصر دوره على تحديد مدلول النص الدستوري الغامض الذي يفسره، فهو يستند إلى نص دستوري موجود سلفاً، بينما العرف المكمل لا يستند إلى نص في وثيقة الدستور، وإنما ينشئ حكماً جديداً لتكميله ما بها من نقص أو قصور من خلال تنظيمه لموضوعات لم ت تعرض لها وثيقة الدستور⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالقيمة القانونية للعرف الدستوري المكمل فإن غالبية الفقه الدستوري تسلم بشرعية العرف المكمل وتقر له بنفس القيمة القانونية المقررة لنصوص الوثيقة الدستورية، على أساس أنه التعبير عن الإرادة المفترضة "الضمنية" للمشرع الدستوري.

3-العرف المعدل: العرف المعدل هو ذلك العرف الذي ينصرف أثره إلى تعديل الأحكام التي أوردها الدستور في شأن موضوع معين سواء بالإضافة إلى تلك الأحكام أو الحذف منها⁽⁴⁾.

وعليه فإن العرف الدستوري المعدل ينقسم لنوعين، عرف معدل بالإضافة ، وأخر معدل بالحذف. فالعرف المعدل بالإضافة يهدف إلى تعديل في نصوص الوثيقة الدستورية بالإضافة أحكاماً جديدة لها لا تحتملها تفسير النص، وذلك لأن يقرر منح سلطة من السلطات الحاكمة اختصاصاً جديداً غير منصوص عليه في الوثيقة الدستورية، وهو من هذه الناحية يشبه العرف المكمل، غير أنه يفترق عنه من ناحية أن العرف المكمل يفترض سكوت الوثيقة الدستورية عن تنظيم موضوع معين، فيأتي العرف المكمل لكي يكمل هذا النقص من خلال تنظيمه للموضوع الذي سكت عنه المشرع الدستوري.

بينما العرف المعدل بالإضافة يفترض أن الدستور قد أورد تنظيماً محدداً لموضوع معين فيأتي العرف المعدل ليضيف لهذا التنظيم الدستوري أحكاماً جديدة من شأنها تعديل هذا التنظيم⁽⁵⁾.

أما العرف المعدل بالحذف فإنه يتخذ صورة إهمال تطبيق نص دستوري، أي حرمان إحدى السلطات الحاكمة من حق أو اختصاص معين قررت لهها الوثيقة الدستورية على نحو يسمح بالقول بأن هذا الاختصاص قد سقط نتيجة عدم الاستعمال.

¹- محسن خليل، المرجع السابق، ص 97.

²- رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 105.

³- سعد عصافور، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 45.

⁴- سعد عصافور، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 45.

⁵- محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 98.

ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه للعرف المعدل بالحذف عدم ممارسة رئيس الجمهورية في فرنسا لحقه الدستوري في حل مجلس النواب منذ عام 1877 وحتى عام 1940، رغم تقرير هذا الحق بمقتضى دستور الجمهورية الثالثة الصادر عام 1975، الأمر الذي يعني أن عدم استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل الجمعية الوطنية قد أنشئ عرفاً معدلاً بالحذف، أي بحذف وإلغاء النص الدستوري الذي كان يقرر هذا الحق⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للعرف المعدل فإن غالبية الفقه تذهب إلى عدم إمكانية نشوء عرف معدل بالحذف مبررين ذلك بأن عدم استعمال هيئة من الهيئات أو سلطة من السلطات لأحد اختصاصاتها أو حقوقها المقررة في الدستور لا يعني إطلاقاً سقوط هذا الحق، لأن استعمال الحق يتطلب توافر شروط معينة بحيث إذا لم تتحقق تلك الشروط امتنع استعمال هذا الحق، ولا يعني ذلك أبداً سقوط هذا الحق⁽²⁾.

وبالنسبة للعرف المعدل بالإضافة فقد انقسم الفقه بشأنه إلى رأيين الأول وهم أصحاب المذاهب الشكلية ويرون عدم الإعتراف بإمكان نشوء مثل هذا العرف وعدم التسليم له بأية قيمة قانونية، على سند من القول بأنه لا يمكن تعديل الدستور الجامد إلا طبقاً للإجراءات المنصوص عليها ومن جانب السلطة المختصة بذلك، بينما اتجه الرأي الثاني وهم أصحاب المذاهب الموضوعية، صوب الإقرار بمشروعية العرف المعدل بالإضافة على أساس أنه تعبير مباشر عن إرادة الأمة صاحبة السيادة وأنه يأخذ نفس مرتبة النصوص الدستورية التي يتناولها التعديل، كما أن العرف المعدل للدستور بالإضافة هو حقيقة موجودة في مختلف دول العالم تقريباً، رغم دسائيرها الجامدة، وذلك نتيجة للتطورات العملية و الواقع الحي للنظام السياسي⁽³⁾.

الفرع الثاني: المصادر التفسيرية

يقصد بالمصدر التفسيري الجهة التي تولى تفسير ما غمض من النصوص وتوضيح ما أبهم منها، وتمثل المصادر التفسيرية في الفقه والقضاء.

أولاً: الفقه

يطلق الفقه على مفهومين مختلفين، فتارة يطلق على مجموع الفقهاء أنفسهم، وتارة أخرى على آراء الفقهاء دراستهم العلمية للقانون التي يضمونها مؤلفاتهم وأبحاثهم، ولاشك أن المعنى الثاني هو الذي يعنينا وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التفسير الفقهي بأنه ذلك النوع من التفسير الذي يقوم به الفقهاء لشرح النصوص القانونية وعرض أرائهم وتحليلهم للتفصير القضائي والتصدي له بالتأييد أو النقد، فضلاً عن مواجهة الحالات التي لم يقدم لها حل.

¹- شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، 327.

²- رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 108.

³- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 55.

ويعتبر الفقه من المصادر التفسيرية للقانون الدستوري، حال قيامه بشرح وتحليل القواعد الدستورية على الصعيد الوطني، فضلاً عن عكوفه على دراسة النظم الدستورية الأجنبية على صعيد الدراسات المقارنة للاستفادة منها في إيجاد حلول للمشكلات القومية⁽¹⁾.

ثانياً: القضاء: يعتبر القضاء مصدراً تفسيرياً للقانون الدستوري خاصة في الدول التي لا تأخذ بنظام السوابق القضائية كفرنسا ومصر، أما في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية فإن القضاء يعتبر مصدراً رسمياً.

ويقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقاعدة الدستورية مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم عند الفصل في المنازعات التي تعرض عليها، ويمكن تقسيم الأحكام إلى نوعين أحکام عادیة ليست سوى مجرد تطبيق ل القانون، وأخرى مشتملة على مبادئ لم ينص عليها القانون أو على مبادئ كفيلة بجسم مسألة خلافية، ويطلق على هذا النوع الأخير من الأحكام «الأحكام ذات المبادئ Arrest des principes» فالقضاء يتولى مهمة التفسير حين يقوم بتطبيق القانون على ما يعرض عليه من أقضية وذلك لأن المشرع الدستوري مهما كان شاملاً للنظر في تصوره للمسائل التي ينظمها، فإنه لا يستطيع أن يحيط بكل مقتضيات الحياة العملية المتغيرة ومن هنا يأتي دور القضاء التفسيري حال تطبيقه للنصوص الدستورية المختلفة.

ويتميز التفسير القضائي بالطابع العملي لتجاوبيه مع التطورات التي توأكب حركة المجتمع في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما قد تؤدي إليه من مشاكل عملية تحتاج إلى تفسيرات واقعية من جانب القضاء خاصة في المجال الدستوري⁽²⁾.

المبحث الثاني: أساليب نشأة الدساتير ونهايتها

تحتفل أساليب نشأة الدساتير باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، وذلك لأن كل دستور يعتبر وليد الظروف الموضوعية التي أحاطت به سواء بالنسبة للنشأة، ويصنف فقه القانون الدستوري أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين رئيسين أساليب غير ديمقراطية، وأساليب ديمقراطية، ويرجع هذا التقسيم إلى كون النوع الأول من هذه الأساليب يعبر عن إرادة الحكم على إرادة الشعوب المحكومة، أو على الأقل اشتراك الإرادتين في وضع الدستور في حين يترجم النوع الثاني تفوق الإرادة الشعبية وسيادتها على إرادة الحكم⁽¹⁾ وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في (المطلب الأول)أساليب نشأة الدساتير، (المطلب الثاني) أساليب نهاية الدساتير.

المطلب الأول: أساليب نشأة الدساتير

تنقسم أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين وسوف نتناولها في فرعين (الفرع الأول) الأساليب غير ديمقراطية ، (الفرع الثاني) الأساليب الديمقراطية وفي مايلي تبين ذلك:

¹- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص287.

²- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص330..

الفرع الأول: الأساليب غير الديمقراطية

وهي تمثل الصورة القديمة لنشأة الدساتير، حيث كان الملوك فيما مضى يستأثرون بالسلطة التأسيسية من الناحية القانونية دون أن ينزع عهم فيها أحد، بيد أنه بظهور التيارات التحررية لدى الشعوب وتطلعها على الحرية خشي الملوك على سلطانهم ورأوا من الأفضل لهم أن يظهروا في مواجهة شعوبهم بمظهر المتفضلين عليهم بدساتير تقيد من سلطانهم لصالح تلك الشعوب، وقد درج الفقهاء على أن يطلقون على الأسلوب الذي نشأت به تلك الدساتير أسلوب المنحة.

ومع تطور الظروف ظهرت هيئات تعمل باسم الشعب بهدف حث الحكم على الإعتراف بحق الشعوب في مشاركتهم السلطة التأسيسية، وهو ما أسفر عن نشوء عدة دساتير نتيجة الإنفاق بين الملوك وممثلي الشعوب، وهو ما اصطلح على تسميته بأسلوب العقد.

وعليه يمكن تقسيم مطلب الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير، إلى (الفرع الأول) أسلوب المنحة و(الفرع الثاني) أسلوب العقد وفيما يلي إيضاح ذلك.

أولاً: أسلوب المنحة

يقصد بالمنحة كأسلوب لوضع الوثيقة الدستورية ، استقلال الحكم في وضع تلك الوثيقة دون أدنى مشاركة من جانب الشعب، ومن تم تظاهر هذه الوثيقة في شكل منحة أو هبة منه للأمة يتنازل بمقتضاها عن جزء من سلطاته في صورة عهود ومواثيق، وعادة ما يحصل الحكم ملكاً كان أو إمبراطوراً أم ديكاتوراً - على أن يضمن ديباجة الدستور ما يفيد أن الدستور منحة من الحكم لشعبه⁽²⁾.

في هذه الحالة ينشأ الدستور كهبة أو منحة من الحكم لشعبه، يحدد فيه سلطات الدولة واحتياصاتها، وما يتمتع به الأفراد من حقوق عامة وحريات فردية، وقد يمنح الملك الدستور لشعبه بمحض إرادته واحتياره، رغبة منه في تنظيم شؤون الدولة وتقرباً منه لرعاياها من باب الحكم وبعد النظر، وقد يصدر الدستور تحت ضغط إلحاح من جانب الشعب يخشى الملك معه الثورة أو الانفجار⁽³⁾ ومن أمثلة الدساتير التي نشأت بأسلوب المنحة ذكر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1814 بعد انهيار إمبراطورية نابليون بونابرت، وعودة الملكية إلى فرنسا، حيث تضمنت ديباجة هذا الدستور الذي أصدره الملك "لouis الثامن عشر" ما يلي:

"نحن الملك بإرادتنا الكاملة وبمقتضى سلطتنا الملكية نمنح لرعايانا الوثيقة الدستورية التالية".

ومن هذه الدساتير كذلك الدستور الياباني الصادر سنة 1889، والدستور الإيطالي لسنة 1848 ،وكذا الدستور محسن خليل المصري لسنة 1923⁽⁴⁾.

¹- بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص335.

²- رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 192.

³- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 14.

⁴- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 108-109.

وتجب لإشارة إلى أن التيارات الثورية والضغوط الشعبية التي يقع الحكم تحت تأثيرها مما يضطره لإصدار الدستور لا يغير في الواقع من التكيف القانوني لطريقة إصدار الدستور وكونه صدر بطريق المنحة، حيث أن الحكم يستقل بوضع الدستور دون مشاركة من جانب الشعب، وبالتالي يعد الدستور ولid الإرادة المفردة للحكم.

ويثار التساؤل حول مدى حق الحكم الذي يصدر دستوراً بطريق المنحة في أن يسحب هذا الدستور أو يلغيه؟ ... وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل نحى جانب من الفقه صوب القول بأن للحاكم الحق في سحب الدستور أو إلغائه أو تعديله في أي وقت يشاء طالما صدر الدستور بطريق المنحة، لأن من يملك المنح يملك المنع، إلا إذا تنازل صراحة عن هذا الحق⁽¹⁾.

بينما دهب جانب آخر من الفقه صوب القول بأن صدور الدستور بطريق المنحة لا يعني الإقرار للحاكم بجواز سحبه أو إلغائه بعد منحه لشعبه، وبالتالي فلا يجوز للحاكم سحب الدستور بعد منحه لعدة أسباب، أهمها تعلق حق الشعب بالدستور المنوح بمجرد صدوره، لأن الأصل أن السيادة للشعب وحده، فإذا ما قام الحكم برد ما يكون قد اغتصبه من سلطات الشعب وحقوقه فلا يجوز استردادها بعد ذلك، وإلا كان ذلك تجديداً للغضب غير المشروع لسلطات الشعب وحقوقه.

فضلاً عن ذلك، فإن المنحة تعد إلتزاماً بالإرادة المنفردة و القاعدة المقررة في هذا الصدد أن الإلتزام بالإرادة المنفردة يقيد شخص الملتم، وبالتالي فلا يجوز الرجوع فيها وإذا كانت هذه القاعدة مطبقة في مجال القانون الخاص، فإن تطبيقها في مجال القانون الدستوري يكون من باب أولى لتعلق حق الشعب بالدستور المنوح بمجرد صدوره⁽²⁾.

ثانياً: أسلوب العقد (التعاقد - العقد)

في هذه الطريقة ينشأ الدستور باتفاق بين الحكم وممثلي الشعب، وهنا تبدأ إرادة الشعب في الظهور صراحة بجانب الحكم، فتتفق الإرادتان معاً على صدور الدستور، وتعتبر هذه الطريقة أكثر تقدماً من سابقتها، لأن الشعب فيها يقطع شوطاً من الطريق إلى الديمقراطية⁽³⁾ لكن في المقابل علينا أن لا نتصور بأن هذا التنازل من جانب الحكم قد حصل بصفة تلقائية، لكن بالعكس فإن ذلك يكون غالباً تحت تأثير الضغط الشعبي، لاسيما الثورات والانتفاضات الداخلية ومن الأمثلة عن هذه الدساتير التي نشأت تاريخياً بأسلوب العقد ذكر وثيقة العهد الكبير التي صدرت في إنجلترا عام 1215، حيث أجبر الأشراف وقتها الملك مانيا كارت MAGNA CARTA على توقيعها، وكانت بمثابة وثيقة دستورية نشأت بالتعاقد⁽⁴⁾، وكذلك الدستور الفرنسي الصادر عام 1830 حيث تم التعاقد بين نواب الأمة والملك "لويس فيليب" الذي أقسم على

¹- ثروت بدوي ، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.50.

²- محسن خليل، نفس المرجع، ص.110.

³- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.15.

⁴- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1988، ص.111.

قبول مشروع الدستور الذي وضعه نواب الأمة دون قيد أو شرط، واعتلى العرش في فرنسا تحت اسم "ملك الفرنسيين"⁽¹⁾.

علاوة على دستور اليونان لسنة 1844، وكذلك دستور رومانيا لسنة 1864، ودستور بلغاريا لسنة 1879، ومن الدساتير العربية التي نشأت بطريقة العقد، نذكر الدستور العراقي لسنة 1925 الذي أصدره ملك العراق، حيث جاء في ديباجته: «بناء على ما قرره المجلس التأسيسي المعمول به حالياً والصادرة سنة 1962، إذ تم وضعه بمقتضى تعاقد بين الأمير وبين الشعب ممثلاً في المجلس التأسيسي»⁽²⁾.

لكن في الأخير، علينا أن ننوه بأسلوب العقد، رغم مشاركة ممثلي الشعب الملك أو الحاكم في إنشاء الدستور، إلا أنه وعلى غرار أسلوب المنحة يمثل طريقة غير ديمقراطية في نشأة الدساتير لأنه يضع إرادة الحاكم على قدم المساواة مع إرادة الشعب، وهكذا يجعل من الحاكم شريكاً للشعب في السيادة.

الفرع الثاني: الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير

ابتداءً من مطلع القرن الثامن عشر، بدأت الأفكار الديمقراطية تنتشر بشكل واسع في أوساط المجتمعات البشرية، وهكذا أصبح من المسلم به أن السيادة لم تعد للحاكم أو الملك وحده، ولا يجوز أيضاً أن تكون موزعة بين الحاكم وبين الشعب، بل يجب أن تكون السيادة للأمة أو الشعب وحدهما وما الحكام والسلطات الحاكمة إلا ممثلي للأمة صاحبة السيادة ومصدر السلطات جمِيعاً⁽³⁾، ومن ثم استقرت المجتمعات على أن الشعب بما له من السيادة الكاملة يجب أن يستقل وينفرد بإنشاء دستور الدولة، دون أي مشاركة أو منافسة لأنه بناء على هذا الدستور سوف يقوم بتفويض السلطات العامة بممارسة الحكم باسمه، وفي هذا السياق علينا أن نميز بين طريقتين تدرجان ضمن الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير، وهما أسلوب الجمعية التأسيسية (الفرع الأول) وأسلوب الاستفتاء الدستوري (الفرع الثاني) فيما يلي إيضاح ذلك:

أولاً: أسلوب الجمعية التأسيسية

يعتبر أسلوب الجمعية التأسيسية أحد الأساليب الديمقراطية في وضع الدستور، ويتمثل هذا الأسلوب في أن ينتخب الشعب جمعية نيابية تكون مهمتها وضع الدستور وإقراره، فيصدر الدستور بواسطة ممثلي الشعب دون حاجة إلى أي إجراء آخر، لذلك يعد هذا الأسلوب من الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير⁽⁴⁾، ونشير بأن أول استخدام لأسلوب الجمعية النيابية التأسيسية كان في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم بواسطتها وضع دساتير أغلب الولايات الأمريكية الشاملة عقب إعلان استقلالها عن إنجلترا عام 1776، وبعد ذلك أي بعد اتحاد الولايات الأمريكية ثم استخدام ذات الأسلوب في وضع الدستور الاتحادي في فيلاديفيا عام 1787، وقد أطلقت في أمريكا اسم اتفاقية أي CONNETION.

¹- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص98.

²- رابح أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص348.

³- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص99.

⁴- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص15.

على تلك الجمعية التأسيسية المنتخبة التي وضعت الدستور⁽¹⁾، وقد أخذ بهذا الأسلوب الدستور الفرنسي لسنة 1848، ودستور 1875، علاوة على دستور الجمهورية السورية لسنة 1950، والدستور الإسباني لعام 1931 ،والدستور الإيطالي عام 1947 ، والدستور الباكستاني الصادر عام 1956 ، ودستور الجمهورية التونسية الصادر سنة 1959 إضافة إلى دستور المملكة الليبية الصادر سنة 1951⁽²⁾.

ثانياً- أسلوب الاستفتاء الدستوري

إن أسلوب الاستفتاء الدستوري الذي يطلق عليه أحياناً «الاستفتاء التأسيسي» يعتبر أكثر الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير.

ففي ظل هذا الأسلوب التأسيسي يشارك الشعب في صياغة والتصويت على الوثيقة الدستورية بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق الجمعية التي ينتخباها، والتي ينحصر دورها في إعداد المشروع، لكن الإقرار النهائي للوثيقة لابد أن يرتبط بإرادة الشعب لتعلقها بمستقبل أجياله، ولهذا فإن أسلوب الاستفتاء الدستوري يتماشى مع القواعد الديمقراطية المباشرة، بمشاركة الشعب في إقرار مصير دستوره بنفسه دون حاجة لتدخل أية وساطة أخرى، ومن واقع تجارب بعض الدول التي أخذت بهذا الأسلوب، نجد أن هناك طريقتين يتم الاختيار بينهما بشأن إعداد مشروع الدستور.

1-الطريقة الأولى: هي الأكثر رواجاً، حيث يتم انتخاب جمعية نيابية تأسيسية، يقتصر دورها على إعداد مشروع الدستور وصياغته فقط، على أن يتم الإقرار النهائي له بموافقة أغلبية الشعب عن طريق الاستفتاء.

2- الطريقة الثانية: مفادها أن تقوم بإعداد مشروع الدستور ليس جمعية منتخبة بل مجرد لجنة حكومية فيه، أي لجنة شكلتها السلطة التنفيذية بشكل عام، ولها صفة فنية لأن غالبية أعضائها هم من الخبراء القانونيين والمحترفين في مجال القانون الدستوري، هذه الأخيرة وبعد إتمامها من عملية تحضير المشروع يتم إقراره عن طريق الاستفتاء الشعبي⁽³⁾.

وتجب الإشارة إلى أن الاستفتاء الدستوري لكي تتوافر له تلك الصفة يتبعين أن يحاط بعده ضمانات جوهرية، أهمها أن يسبقها مناقشات جماهيرية موسعة بشأن مشروع الدستور تناح فيها الفرصة لكافة التيارات السياسية للتعبير عن إرادتها بحرية تامة، وأن يكون الشعب على درجة معقولة من النضج والوعي السياسي تؤهله لإدراك حقيقة الدستور وإبداء رأيه فيه بحياد وموضوعية، فضلاً عن إجراء الاستفتاء في جو من الحرية التامة بعيداً عن وسائل الضغط والإكراه، وبعيداً عن تزيف إرادة الناخبين حتى تأتي نتيجة الاستفتاء معبرة عن أمال الشعب وتطلعاته⁽⁴⁾ ومن أمثلة الدساتير التي صدرت طبقاً لأسلوب الاستفتاء الدستوري

¹- إبراهيم أبو خرام، الوسيط في القانون الدستوري الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، ط:2، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2002، ص42.

²- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص252.

³- راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص252.

⁴- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمـة السياسيـة والقانونـ الدستوريـ، المرجـع السابقـ، ص345.

الدستور الفرنسي الصادر عام 1946، والدستور الصادر عام 1958، والدستور المصري الحالي الصادر سنة 1971.

المطلب الثاني: أساليب نهاية الدساتير

يعتبر الدستور الإطار القانوني الذي يحدد فلسفة المجتمع في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فهو يعد مرآة عاكسة للأفكار والمعتقدات السائدة في المجتمع، ويظل كذلك ما دام متبايناً مع تلك الأفكار والمعتقدات، فإذا طرأت تغييرات جذرية على نحو يؤدي إلى وجود هوة شاسعة بينها وبين الأحكام التي اشتغلت عليها الوثيقة الدستورية، أصبح من اللازم إلغاء الوثيقة الدستورية برمتها وإحلال أخرى محلها تتفق مع المتغيرات التي لحقت تلك الأفكار والمعتقدات، فإذا ظل الدستور على حالة برغم التغييرات التي طرأت على المجتمع فإنه يشكل عقبة في طريق التطور مما يفقده قدسيته وجلاله، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى الإطاحة به بالوسائل الثورية.

ويقصد بنهاية الدستور إلغاء الكلي للوثيقة الدستورية، وليس مجرد الإلغاء أو التعديل الجزئي لبعض نصوصها مع بقاء البعض الآخر بسبب عدم اتساقها مع المتغيرات الجذرية التي لحقت بالمجتمع.

ولقد قسم الفقهاء أساليب نهاية الدساتير إلى أسلوبين (الفرع الأول) الأسلوب العادي لنهاية الدساتير، (الفرع الثاني) الأسلوب الثوري لإنهاء الدساتير وفيما يلي إيضاح ذلك:

الفرع الأول: الأسلوب العادي لنهاية الدساتير

يقصد بالأسلوب العادي لإنهاء الدستور، إلغاء الدستور القائم دون ثورة أو عنف وإنشاء دستور جديد بدلاً منه⁽¹⁾، ويتم ذلك عن طريق الشعب سواء بشكل مباشر من خلال الاستفتاء الشعبي، أو بشكل غير مباشر عن طريق جمعية تأسيسية ينتخبها الشعب لوضع دستور جديد، وإن كان ذلك لا يحول دون إمكانية إلغاء الدستور القائم وإنشاء آخر جديد يحل محله طبقاً للأسلوب المنحة من جانب الحكم أو طبقاً للأسلوب العادي بينه وبين الشعب.

وعليه فإن نهاية الدساتير بالأسلوب العادي تتم بأحد أساليب نشأتها سواء الديمقراطية أو غير الديمقراطية على حسب الظروف والأحوال.

وينبغي التفرقة، فيما يتعلق بالأسلوب العادي لإنهاء الدساتير، بين الدساتير المرنة والدساتير الجامدة، فالدساتير المرنة مكتوبة كانت أم عرفية هي تلك الدساتير التي تعدل بنفس الإجراءات التي تعدل بها التشريعات العادية، بمعنى أنها لا تحتاج في تعديلها إلى إجراءات أشد وطأة وتعقيداً من الإجراءات التي تعدل بها التشريعات العادية، سواء كانت تلك التعديلات جزئية أو تعديلات كافية شاملة تعد في حقيقتها إلغاء للدستور، ومرد ذلك مرجعه إلى أن الدول ذات الدساتير المرنة لا توجد فيها سوى سلطة واحدة تملك تعديل جميع القوانين، دستورية كانت أم عادية، وبنفس الإجراءات هي السلطة التشريعية، ففي إنجلترا على سبيل

¹- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 105.

المثال يملك البرلمان أن يعدل الأحكام الدستورية جزئياً أو كلياً بمعنى إلغائها بنفس الكيفية والإجراءات التي يعدل بها التشريعات العادية⁽¹⁾.

أما الدساتير الجامدة فهي تلك التي يتطلب تعديلاً فيها إجراءات أشد وطأة وتعقيداً من الإجراءات التي تتبع في تعديل التشريعات العادية⁽²⁾، وبالتالي فإنها لا تنظم سوى الكيفية التي يمكن أن تعدل بها أحكامه تعديلاً جزئياً، أما التعديل الكلي الذي يعد إلغاء الدستور فلا تملكه سوى السلطة التأسيسية الأصلية ممثلة في الشعب باعتباره صاحب السيادة، بحيث يمكن للشعب إلغاء الدستور القائم وإنشاء دستور جديد يحل محله مباشرة عن طريق الاستفتاء أو بشكل غير مباشر عن طريق جمعية تأسيسية ينتخبها لهذا الغرض⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأسلوب الثوري لإنهاء الدساتير

يتمثل الأسلوب الثوري في إنهاء الدساتير في سقوط الدستور القائم نتيجة الثورة أو انقلاب ضد نظام الحكم، فالأسلوب الثوري يعد أسلوب استثنائياً لإنهاء القواعد الدستورية يتميز عادة بالعنف واستعمال القوة⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الدساتير لا تنص على هذا الأسلوب كأداة مشروعة لإنهاء الدستور، فالثورة تدل بذاتها على الخروج عن الدستور والقانون لأنها تتم خارج إطار الشرعية القائمة، حيث تبدأ بنجاحها مرحلة جديدة من مراحل الشرعية.

ويطالعنا التاريخ بالعديد من الأمثلة لإنهاء الدساتير بالأسلوب الثوري خاصة في فرنسا إذ يتجلى فيها الأسلوب الثوري أسلوباً جارياً لإلغاء الدساتير⁽⁵⁾.

ويميز الفقه الدستوري بين اصطلاحي الثورة والانقلاب من حيث المصدر أو الهيئة التي تقوم بالنشاط الثوري، ومن حيث الهدف من كل منهما.

فمن حيث المصدر يرى الفقه أن الثورة Révolution يكون مصدرها الشعب بمعنى أنها حركة تصدر عن الشعب أو أغلبيته، بينما الانقلاب Coup d'état فهو حركة تصدر عن شخص أو فئة معينة دون أن تكون مؤيدة من قبل الشعب، لأن يصدر الانقلاب عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو قائد الجيش.

ومن حيث الهدف يرى الفقه أن الثورة تهدف إلى تغيير النظام القائم بمعنى إحداث تغيرات جذرية في نظام المجتمع في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنهوض بتلك المجالات بما يحقق مصالح المواطنين، بينما الانقلاب يهدف فقط إلى الاستيلاء على الحكم والاستئثار بالسلطة⁽¹⁾.

وإن كان الخلاف الفقهي حول مدلول الثورة والانقلاب فإن إجماع الفقهاء على أن الحركة الثورية - ثورة كانت أم انقلاباً تقضى من حيث الواقع والقانون إلى إسقاط الدستور القائم بالقدر الذي يتنافى مع أهدافها حال

¹- سعد عصفور، القانون الدستوري والنظام السياسي، المرجع السابق، ص101.

²- DUVERGER(M). institution politiques et droit constitutionnel. op.cit.p 218.

³- محسن خليل، القانون الدستوري والنظام السياسي، المرجع السابق، ص179.

⁴- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص110.

⁵- ARDANT (PH). institution politiques et droit constitutionnel. 3é éd.L.G.D.J.1991P 92.

نجاجها، واستيلاء الهيئة الثورية على مقاليد الحكم، وإن كان ذلك لا يحول دون استمرار العمل بالقوانين العادلة التي صدرت صحيحة في ظل هذا الدستور، طالما لم تلغى صراحة أو ضمنيا⁽²⁾، ويأخذ حكم القوانين العادلة في هذا الشأن الأحكام التي ينص عليها الدستور دون أن تكون أحكاماً دستورية من حيث موضوعها، ويقصد بها تلك الأحكام التي لا تتصل بنظام الحكم في الدولة، وإنما تنظيم موضوعات عادلة كتلك التي تنظمها القوانين العادلة ويتم النص عليها بغية إشباع نوع من الحصانة الدستورية عليها، خاصة من النواحي الشكلية بحيث لا يمكن تعديلها إلا بالإجراءات التي تعدل بها الوثيقة الدستورية نفسها، فهذا النوع من القواعد والأحكام استقر الفقه على بقائها رغم سقوط الدستور، مع تجريدها من الصفة الدستورية ومعاملتها معاملة القوانين العادلة⁽³⁾.

المبحث الثالث: أنواع الدساتير وإجراءات تعديلها

تتعدد أنواع الدساتير بتنوع الزوايا التي ينظر إليها منها ، فمن حيث طريقة تدوينها تنقسم إلى أنواع الدساتير (المطلب الأول)، وإجراءات تعديل الدساتير(المطلب الثاني) وفيما يلي إيضاح ذلك.

المطلب الأول: أنواع الدساتير

تناولنا في هذا المطلب،(فرع الأول)الدساتير العرفية والدساتير الجامدة ، (فرع الثاني)الدساتير المرنة والدساتير الجامدة وفيما يلي إيضاح ذلك:

الفرع الأول: الدساتير العرفية والدساتير المكتوبة

قد تكون نصوص الدستور غير مدرجة في وثيقة رسمية، وفي هذا الحالة يكون الدستور عرفيا، وقد تكون مدونة في وثيقة رسمية وهنا يعتد الدستور مكتوبا

أولاً: الدساتير العرفية *constitutions coutumières*

ترجع طريقة صدور الدساتير العرفية إلى العادات والتقاليد التي درجت عليها الهيئات الحاكمة في المسائل الدستورية، فنشأ من تكرارها قاعدة غير مكتوبة يكون لها ما للفوائد الدستورية من جزاء قانوني، ولم يقر المشرع الدستوري قواعدها، ولم يضعها في وثيقة مكتوبة.

فالدساتير العرفية لا تستند أحكامها إلى تشريع وضع بمعرفة المشرع، وإنما اشتقت أحكامها من العادات والتقاليد التي اكتسبت عن طريق استمرار الهيئات الحاكمة في تطبيقها، والسير على مقتضاهما قوة العرف الدستوري الذي يكسب صفة القاعدة الأساسية الواجبة الإتباع، ما لم يلغى أو يعدل بعرف دستوري مماثل⁽¹⁾.

ولقد كانت الدساتير العرفية أسبق في النشأة من الدساتير المكتوبة، وظللت المصدر الوحيد لقواعد الدستورية في العالم حتى القرن الثامن عشر ، وعندما انتشرت الكتابة من ناحية وتعقدت الحياة وتعددت

¹- رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص231.

²- محسن خليل، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص102.

³- سعد عصافور، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص103.

مشاكلها من ناحية أخرى أفسحت الدساتير العرفية، المجال أمام الدساتير المكتوبة وأصبحت هذه الأخيرة القاعدة العامة والدساتير العرفية الاستثناء، بعد أن كان العرف المصدر الوحيد للقواعد الدستورية في العالم، فيما عدا بعض الوثائق المكتوبة النادرة كالعهد الأعظم Magnacharta في إنجلترا سنة 1215، وملتمس الحقوق Petition of rights الصادر سنة 1928 الذي أكد الحريات التقليدية للشعب الإنجليزي، ويجب الإشارة أن وجود الدستور العرفي لا يمنع من وجود مصدر تكميلي يقوم على الوثائق المكتوبة، مثل وثيقة الحقوق الصادر سنة 1679، والتي ترتب عليها حرمان ملك إنجلترا من سلطة وقف العمل بالقوانين أو الإعفاء منها، وهنا يثير التساؤل عن القاعدة الأولى بالتطبيق الأجر بالإنطباع؟ لاشك أنه إذ تعارضت قاعدة مدرجة في وثيقة رسمية مع تلك التي تضمنتها قاعدة دستورية عرفية، فإن القاعدة الواردة بالوثيقة الرسمية هي الأولى بالتطبيق ، ويتربّط على صدورها زوال القاعدة العرفية وعدم تطبيقها، لأن القواعد الدستورية العرفية تعتبر قواعد مرنة لا تتطلب تعديلاً لها إجراءات خاصة، وإنما يتبع في هذا التعديل إجراءات تعديل القوانين العادية، وبالتالي فهي لا تختلف في القوة والقيمة القانونية عن القوانين العادية⁽²⁾.

ومن أشهر الدساتير العرفية على رغم قلتها الدستور الإنجليزي.

ثانياً: الدساتير المكتوبة Constitutions Ecrites

بدأت حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث صدر أول دستور مكتوب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 وفي فرنسا سنة 1891، ثم انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد ذلك في بقية دول العالم ، وأصبح تدوين الدساتير في العصر الحديث – الذي شهد ظهور دول عددة _ ضرورة لابد منها بالنسبة للدول حديثة الاستقلال ، والدول التي بدأت عهداً جديداً يقوم على نظام جديد. والدستور المكتوب هو الذي يصدر المشروع الدستوري أحکامه ويضمّنها وثيقة مكتوبة أو وثائق متعددة ، وبذلك تختلف تلك الدساتير عن الدساتير العرفية ، في أن أحکامها تكون صادرة عن المشرع الدستوري ، في حين أن الدستور العرفي ليس من عمل المشرع الدستوري وإنما ترجع أحکامه إلى العادات والتقاليد السائدة ولم تدون في وثيقة دستورية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الدساتير المرنة والجامدة

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى قسمين، تشمل الأولى الدساتير المرنة والأخر الدساتير الجامدة.

أولاً: الدساتير المرنة constitutions souples

الدستور المرن هو الذي يعدل بنفس الإجراءات الالزمة لتعديل القوانين العادية، حيث يتصرف الدستور بالمرونة إذ كان في مقدور المشرع العادي أن يعدل أحکامه بإتباع تلك الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية.

¹- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص176.

²- رمزي الشاعر، النظرية العامة لقانون الدستوري، المرجع السابق، ص91.

³- محمد عبد الحميد أبو زيد، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص95.

ولا شك أن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية، لأنها كما جاءت عن طريق العرف، فإنها تعدل أيضاً بمعرفته، وإذا أراد المشرع العادي أن يعدلها فإنه يتبع في ذلك الإجراءات التشريعية العادية، وتعتبر إنجلترا مثلاً بارزاً للدولة ذات الدستور المرن في العصر الحديث، لذلك يستطيع البرلمان الانجليزي أن يعدل من أحكام الدستور الانجليزي بنفس الطريقة التي يعدل بها القوانين العادية.

وليس هناك تلازم بين المرونة والدستور العرفي، فقد يوجد صفة المرونة في بعض الدساتير المكتوبة، وفي هذه الحالة لا يختلف الدستور عن القانون العادي من حيث الشكل وإنما يختلف من حيث الموضوع، ومن أمثلة الدساتير المكتوبة المرونة الدستور الإيطالي سنة 1848، والدستور السوفيتي الصادر سنة 1918⁽¹⁾.

ثانياً: الدساتير الجامدة **constitutions Rigides**

الدستور الجامد هو الدستور الذي يلزم لتعديلاته إتباع إجراءات أشد وطأة وتعقيداً من الإجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية⁽²⁾، وهو ما يتضمن سمو القواعد الدستورية على ما عادها من قواعد قانونية أخرى، رغبة في إضعاف طابع الثبات والاستقرار على القواعد الدستورية، مما يجعلها بمنأى عن أهواء الأغلبية الحزبية في المجالس النيابية بحيث لا تلجم تلك الأخيرة إلى تعديل أحكام كلما أرادت ذلك.

صفة الجمود تنبع مع طبيعة القواعد الدستورية بوصفها أعلى مرتبة من التشريعات العادية، الأمر الذي يستوجب أن يكون تعديلهما بإتباع إجراءات أكثر شدة وتعقيداً من تلك المتبعة في تبديل التشريعات العادية.

1- مظاهر جمود الدستور

إن جمود الدستور يعني عدم إمكانية تعديل أحكامه إلا بإتباع إجراءات خاصة أكثر تعقيداً من الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية، بيد أن هذا الجمود لا يعني الجمود المطلق، وإنما الجمود النسبي، ذلك أن الدستور ليس في حقيقته سوى انعكاس لما يسود المجتمع من مفاهيم، سياسية واقتصادية واجتماعية قابلة بطبعتها للتغيير والتطور مع تقدم المجتمعات، الأمر الذي يستوجب مسايرة الدستور لتلك المتغيرات وإلا حدث نوع من الانفصام بين واقع المجتمع، والإطار القانوني الذي يحكمه والمتمثل في نصوص الدستور.

وعليه فإن جمود الدستور قد يتخذ صورة الجمود المطلق، أو صورة الجمود النسبي وفيما يلي إيضاح ذلك⁽³⁾

1-1- الجمود المطلق :

عدم إمكانية تعديل أي نص من نصوصه مما يضفي عليه طابع الثبات والجمود الكامل ويجمع الفقه

¹- ثروت بدرى، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 98-99.

²- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 60.

³- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 367.

الدستوري على عدم مشروعية هذا النوع من الجمود، وأن النص عليه يقع باطلاً لسببين أحدهما عملي والآخر قانوني⁽¹⁾.

ويتمثل السبب العملي في أن الدستور يشكل الإطار القانوني الذي يحكم فلسفة المجتمع في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم فإن الدستور يمثل انعكاساً لما يسود المجتمع من مفاهيم في تلك المجالات قابلة بطبعتها للتفسير والتطوير مع تطور المجتمعات وتقدمها، الأمر الذي يستوجب مسيرة الدستور لتلك المتغيرات من خلال إمكانية تعديله حتى لا يحدث نوع من الانفصام بين الظروف الواقعية للمجتمع والنصوص الدستورية التي تحكمها، مما يقضى في نهاية المطاف إلى اللجوء إلى الوسائل الثورية لتعديل الدستور بما يواكب سنة التطور، ومن ثم فإن الواقع العملي يقتضى أن يكون الجمود نسبياً وليس مطلقاً.

أما السبب القانوني فيتمثل في أن الجمود المطلق يتنافي مع مبدأ سيادة الأمة ذلك أن ممارسة السلطة التأسيسية يعد المظهر الأصيل لسيادة الأمة، وبالتالي فإن الجمود المطلق وما يترتب عليه من حرمان الأمة من تعديل دستورها يعني حرمانها من أهم خصائص سيادتها، وهي السلطة التأسيسية، كما أن الأمة في جيل من أجيال لا يحق لها أن تفرض دستورها على الأجيال المقبلة، وتصادر حقها في وضع الدستور الذي يلائم ظروفها، ومن ثم فإن مبدأ سيادة الأمة يستلزم السماح بتعديل الدستور وجعل جموده نسبياً وليس مطلقاً، وهو الأمر الذي حدا بمفكري الثورة الفرنسية أن يضمنوا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة عام 1793 النص على أن: «للشعب دائم الحق في أن يعيد النظر وأن يعدل ويغير دستوره، وأنه ليس لجيل من الأجيال أن يخضع للأجيال المقبلة لقوانينه»⁽²⁾.

1-2-الجمود النسبي : يقصد بالجمود النسبي أن يحظر الدستور تعديل أحكامه خلال فترة زمنية محددة، وهو ما يسمى الحظر الزمني، أو أن يحظر تعديل بعض أحكامه المتعلقة بموضوعات معينة وهو ما يسمى بالحظر الموضوعي، وهو ما نوضحه فيما يلي:

1-2-1 الحظر الزمني: يقصد بالحظر الزمني أن يمنع الدستور تعديل أحكامه كلها أو بعضها خلال فترة زمنية معينة، بحيث يمكن تعديل هذه الأحكام بعد انتهاء تلك الفترة ويهدف الحظر الزمني إلى كفالة الثبات والاستقرار لأحكام الدستور، خلال فترة الحظر بما يتيح للنظام السياسي الذي يتبعه الدستور أن يحقق أهدافه ويثبت أركانه، ومن أمثلة الدساتير التي تثبت فكرة الحظر الزمني الدستور الفرنسي لعام 1791 الذي حظر تعديل أحكامه لمدة أربع سنوات⁽³⁾.

والدستور المصري لعام 1930 الذي حظر تعديل أحكامه قبل مضي عشر سنوات⁽⁴⁾.

¹- عبد الغني بسوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص139.

²-LAFIRRIER(J) manuel de droit constitutionnel.2é mantchristien.paris.1947p288.

³- BURDEAU (G).droit constitutionnel et institution politiques. éd.L.G.D.J.1980.P90.

⁴- رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص183.

٢-٢-٢ الحظر الموضوعي: يقصد بالحظر الموضوعي أن يمنع الدستور تعديل بعض نصوصه

بشكل مؤبد، تقديراً لأهمية الموضوعات التي تتنظمها، مع إمكانية تعديل باقي نصوصه وعادة ما تتعلق تلك النصوص التي يحظرها التعديل بنظام الحكم مما يدفع واضعي الدستور إلى حظر تعديلهما مطلقاً، رغبة منهم في حماية النظام السياسي الذي يقيميه الدستور وضمان ثباته واستقراره^(١).

ومن أمثلة الدساتير التي تبنت الحظر الموضوعي لبعض أحكامها الدستور الفرنسي لعام 1946 الذي نص في المادة 95 منه على حظر تعديل الشكل الجمهوري للدولة، وهو نفس ما تبناه الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 في المادة 89 منه من أن «الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن المساس به»^(٢) ومن أمثلة الحظر الموضوعي أيضاً ما نص عليه الدستور المصري لعام 1923 في المادة 156، من تحريم تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني، ونظام وراثة العرش ومبادئ المساواة التي كفلها الدستور.

٢- القيمة القانونية لنصوص حظر التعديل

يثار التساؤل حول القيمة القانونية لنصوص الدستورية التي تحظر تعديل بشكل نسبي، بمعنى آخر يثار التساؤل حول مدى مشروعية الحظر النسبي للتعديل الدستوري، سواء اتخذ صورة الحظر الزمني أو الحظر الموضوعي.

وفي معرض الإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه الدستوري إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: بطلان الحظر النسبي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى بطلان النصوص التي تحظر تعديل الدستور سواء ذلك في النصوص التي تحظر تعديله خلال مدة معينة، أو تلك التي تحظر تعديل بعض أحكامه، ومن ثم يجوز إجراء تعديل الدستور في أي وقت، وبالنسبة لأي نص من نصوصه دون التقيد بما ورد بهذه النصوص، وينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن النصوص التي تحظر تعديل الدستور ليست سوى أمانة لا قيمة لها من الناحية القانونية^(٣).

يؤيد هذا الاتجاه وجهة نظره بحجتين الأولى عملية تتمثل في وجوب مسايرة الدستور للتطورات التي تطرأ على ظروف المجتمع من خلال إمكانية تعديله، والثانية أن الحظر يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة الذي يكفل لكل جيل الحق في وضع الدستور الذي يلائم ظروفه.

الاتجاه الثاني: مشروعية الحظر النسبي

يرى أنصار هذا الاتجاه، على عكس الاتجاه السابق، مشروعية النصوص التي تحظر تعديل الدستور بشكل نسبي سواء النصوص التي تحظر تعديله خلال فترة زمنية، أو تلك التي تحظر تعديل بعض أحكامه دون البعض الآخر، وأن هذا الحظر نسبي لا يتناقض مع مبدأ سيادة الأمة، لأنه إذا كان صحيحاً أن الأمة هي

^١- سعد عصفور، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص88.

^٢- ARDANT(PH). institution politiques .OP.Cit.p80.

^٣- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص762.

مصدر جميع السلطات، فإن استعمال هذه السلطات لا يكون إلا على الوجه المبين في الدستور وبمراعاة القيود التي يتضمنها ومنها قيود حظر التعديل النسبي، وينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى قانونية النصوص التي تحظر تعديل الدستور بشكل نسبي، ومن ثم ضرورة احترامها والتقييد بها ما دام الدستور قائماً لم يسقط بالثورة أو الانقلاب⁽¹⁾.

مع التسليم بمشروعية نصوص الحظر السالفة الذكر، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية تعديلها في أي وقت مثل باقي نصوص الدستور، بحيث يمكن إسقاط الحظر الوارد فيها على التعديل، وعليه فإن القيمة الفعلية لهذه النصوص تتمثل في كونها تؤدي على منع إجراء تعديل إلا بعد رؤية وتفكير، باتباع إجراءات أكثر طولاً وأشد تعقيداً⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: التمييز بين صورتي الحظر النسبي

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي جورج بيردو⁽³⁾، ضرورة التفرقة بين صورتي الحظر النسبي، وهما الحظر الزمني والحظر الموضوعي حيث يسلمون بمشروعية الحظر الزمني دون الموضوعي، فالنصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة زمنية معينة هي نصوص مشروعة، وتتمنع بالقوة القانونية الملزمة لأنها تؤدي إلى ثبات واستقرار القواعد الدستورية من ناحية، كما أنها لا تضمن طابع الجمود المطلق على الدستور من ناحية أخرى، لأنها تمنع تعديل الدستور خلال مدة زمنية معينة مع إمكانية تعديله بعد مضي تلك الفاصلة، وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة⁽⁴⁾.

أما النصوص التي تقرر الحظر الموضوعي أي تلك التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور، فإنها تعد نصوصاً غير مشروعة، ومجربة من كل قيمة قانونية، لأنها تضفي طابع الجمود المطلق على جزء من الدستور، وهو ما يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة، وحقها في إجراء ما تراه من تعديلات دستورية تلائم ظروفها وأحوالها، ولأن القول بغير ذلك يعني المصادر على إرادة الأجيال المقبلة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: إجراءات تعديل الدساتير

يقسم الفقه الدستوري إجراءات تعديل الدساتير إلى أربعة مراحل هي: اقتراح التعديل (الفرع الأول)، ثم إقرار مبدأ التعديل (الفرع الثاني)، ثم إعداد أو تحضير مشروع التعديل (الفرع الثالث)، وأخيراً إقرار التعديل النهائي، وهو ما نوضحه كما يلي:

الفرع الأول: اقتراح التعديل L'initiative de la révision

¹- رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 187-188.

²- ثروت بدرى، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 113.

³- BURDEAU(G). droit constitutionnel institution politiques. Op. Cit. pp 90-91.

⁴- يحيى الجمل، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 70-71.

⁵- ثروت عبد العال أحمد، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر 2000، ص 391.

تختلف الدساتير فيما بينها في تحديد الجهة التي يكون لها الحق في اقتراح تعديل الدستور تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية التي يعتنقها كل دستور، فقد يتقرر هذا الحق للحكومة وحدها أو للبرلمان وحده، أو للحكومة والبرلمان معاً، وقد يتقرر هذا الحق للشعب نفسه⁽¹⁾، وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي سلطة من تلك السلطات يرتبط بالكلفة الراجحة لكل منها في نظام الحكم في الدولة.

أولاً: إذا كان نظام الحكم في الدولة يعمل على تقوية السلطة التنفيذية ورجلان كتفها على غيرها من السلطات، فإن الدستور يعطي الحكومة وحدها حق اقتراح تعديل الدستور، مثل ذلك الدستور الفرنسي لعام 1853، ودستور البرتغال الصادر عام 1933 ودستور اليابان لعام 1946⁽²⁾.

أما إذا كان نظام الحكم الذي يعتنقه الدستور يرجح كفة السلطة التشريعية ويعمل على تقويتها، فإن الدستور يعطي حق اقتراح تعديله للبرلمان وحده، مثل ذلك دستور فرنسا لسنة 1791، ودستور الأرجنتين الصادر سنة 1853، كما يتقرر حق البرلمان وحده في اقتراح التعديل الدستوري في الدساتير التي تأخذ بنظام الفصل التام بين السلطات، بحيث تكون السلطة التشريعية صاحبة الولاية الكاملة في مجال التشريع، كما هو الشأن في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787⁽³⁾.

ثانياً: قد يهدف نظام الحكم في الدولة إلى إيجاد نوع من التوازن والتكافؤ بين السلطاتتين التشريعية والتنفيذية، وفي تلك الحالة فإن الدستور يجعل حق اقتراح تعديله لكل من السلطاتتين التشريعية والتنفيذية، مثل ذلك الدستور المصري الحالي الصادر سنة 1971 والذي يعطي حق اقتراح تعديله لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

ثالثاً: قد يتقرر حق اقتراح تعديل الدستور للشعب نفسه، بجانب البرلمان، وذلك في الدول التي تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كما هو الشأن في دساتير معظم الولايات الاتحاد السويسري.

الفرع الثاني: مبدأ تعديل principe de la revision

يقصد بتقرير مبدأ التعديل تقرير ما إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة لتعديل الدستور من عدمه، والاتجاه السائد في هذا الصدد هو تخويل البرلمان سلطة الفصل فيما إذا كان هناك محاجة أو ضرورة لتعديل الدستور، بحسبان البرلمان ممثل الأمة، وبالتالي فهو أكثر السلطات صلاحية للفصل عند مدى ضرورة التعديل⁽⁴⁾.

ومن أمثلة الدساتير التي جعلت للبرلمان هذا الحق دساتير فرنسا لأعوام 1791، 1875، 1946، 1958، وكذلك معظم дsاتير الأوروبية التي وضعت بعد الحرب العالمية الأولى، كذلك الدستور المصري

¹- ARDANT(PH). institution politiques .PP.77-78.

²- سعد عصافور، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص90.

³- BURDEAU(G). droit constitutionnel .op. cit .p92.

⁴- سعد عصافور، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص92.

الحالي لعام 1971، الذي أوجب موافقة مجلس الشعب على مبدأ تعديل الدستور، وإذا رفض فإنه لا يجوز إعادة طلب تعديل نفس المواد قبل مضي سنة على الأقل⁽¹⁾.

يبد أن بعض الدساتير تتطلب بالإضافة إلى موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب، كما هو شأن بالنسبة إلى دساتير معظم الولايات في الاتحاديين الأمريكي والسويسري⁽²⁾.

الفرع الثالث: إعداد مشروع التعديل *L élaboration de la revision*

تحتفل الدساتير فيما بينها في تحديد الجهة التي ينط بها إعداد مشروع التعديل، فقد تعهد بعض الدساتير بمهمة إعداد مشروع التعديل للحكومة كما هو الحال في الدستور اللبناني، أو يعهد به إلى هيئة خاصة تنتخب لهذا الغرض كما هو شأن بالنسبة للدستور الفرنسي لعام 1793 ولعام 1848⁽³⁾.

يبد أن الاتجاه العام لمعظم الدساتير هو منح حق إعداد مشروع التعديل الدستوري إلى البرلمان نفسه مع تقييده بشروط خاصة، كضرورة اجتماع مجلسي البرلمان في صورة مؤتمر مثل الدستور الفرنسي لعام 1875، أو ضرورة توافر نسبة خاصة في الحضور لصحة جلسات البرلمان، أو في التصويت لصحة القرارات الصادرة منه أو في كليهما كما هو شأن في دساتير كولومبيا والمكسيك وبيرو، أو ضرورة حل البرلمان وإجراء انتخابات لتشكيل برلمان يقوم بمهمة إعداد مشروع التعديل، كما هو شأن في الدستور الروماني لعام 1923، والدستور الإسباني لعام 1931.

الفرع الرابع: الإقرار النهائي للتعديل *L' approbation définitive de la revision*

تنتج غالبية الدساتير إلى إسناد مهمة الإقرار النهائي لتعديل الدستور إلى نفس الجهة أو الهيئة التي تولت إعداد مشروع التعديل، وبالتالي فإذا كانت هذه الجهة أو تلك الهيئة هي البرلمان أو جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض، فإنه يتشرط لإقرار التعديل النهائي للدستور أن يوافق عليه البرلمان أو تلك الجمعية التأسيسية المنتخبة، كما هو شأن في الدستور الفرنسي لعام 1848⁽⁴⁾.

وإذا كانت الجهة التي تولت إعداد المشروع التعديل هي الشعب، فإنه يجب لإقرار تعديل الدستور نهائياً أن يوافق الشعب على هذا التعديل في استفتاء، كما هو شأن في الدستور السويسري لعام 1874، والدستور المصري الحالي لعام 1971.

أما إذا كان الدستور قد تم وضعه بطريقة مركبة، عن طريق جمعية تأسيسية نيابية منتخبة لهذا الغرض مع عرضه على الشعب لاستفتائه فيه، فإنه يتشرط لتعديلاته ضرورة إتباع نفس الطريقة بمعنى إعداد

¹- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص80.

²- BURDEAU(G). droit constitutionnel .op .cit.p92.

³- رمضان البطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص192.

⁴- سعد عصافور، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص93.

مشروع التعديل من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، تم موافقة الشعب عليه في استفتاء عام كما هو الشأن في الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958¹.

المبحث الرابع: الرقابة على دستورية القوانين

رغم أن معظم الدساتير لا تنص على سمو الدستور، وعلوه على جميع النصوص الأخرى، إلا أن هذا المبدأ أصبح مسلماً به، والجدير بالذكر هنا، هو أن هذا المبدأ لا يرد إلا بالنسبة للدساتير الجامدة، أما بالنسبة للدساتير المرنة أين يحق للبرلمان تعديل أحكام الدستور بنفس الإجراءات والكيفيات المستعملة مع القوانين العادية، فلا مجال للكلام عن هذا المبدأ كإنجلترا مثلاً، ولضمان سمو الدستور، يوجد في العالم نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، رقابة سياسية تقوم بها هيئة سياسية، ورقابة قضائية تختص بها جهة قضائية وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في (المطلب الأول) تعريف الرقابة على دستورية القوانين وفي (المطلب الثاني) طرق الرقابة على دستورية القوانين، وفي (المطلب الثالث) الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين هي التتحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهدًا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها، وتنظم التشريعات في بلاد الدساتير الجامدة عادة إلى ثلاثة درجات بعضها فوق بعض، فتختلف في قوتها ويحرم على الأدنى منها مخالفته الأعلى، ويأتي في قمة هذه التشريعات التشريع الدستوري بليه التشريع العادي⁽²⁾، ثم في النهاية التشريع الفرعي الذي يتمثل في اللوائح الإدارية، والتشريع العادي يجب أن يكون صحيحاً ليس فقط من الناحية الشكلية المتعلقة بإجراءات تكوينية، وإنما كذلك من الناحية الموضوعية المتصلة بأحكامه، وصحة التشريع على هذا النحو تنشأ من موافقته لقواعد الدستورية التي تقع في قمة التنظيم القانوني، وتوزع الاختصاصات على كافة سلطات الدولة، ومنها البرلمان صاحب الوظيفة التشريعية، وتنص بعض الدساتير صراحة على بطلان القوانين التي تخالف أحكامه، ومن هذه الدساتير الدستور الياباني الصادر عام 1963 في المادة 98 منه⁽³⁾.

المطلب الثاني: طرق الرقابة على دستورية القوانين

تختلف النظم السياسية بشأن معالجة موضوع الرقابة على دستورية القوانين، حيث اتجه البعض منها كالنظام الدستوري الفرنسي صوب اعتناق الرقابة السياسية (الفرع الأول)، بينما اتجه البعض الآخر كالنظام

¹- ARDANT(PH). institution politiques .OP .Cit pp 78-79.

²- نص دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية على نوع "آخر من التشريعات العضوية lois organiques" وتعلق هذه التشريعات بتنظيم وتشغيل السلطات العامة، ويتطلب إقرارها أو تعديلها إجراءات أشد من إجراءات إقرار تعديل التشريعات العادية، وأقل من تلك المستلزمة بالنسبة لتشريعات دستورية، وتقع هذه التشريعات في سلم التدرج القانوني على درجة وسط بين التشريع العادي والتشريع الدستوري.

³ - ANDRA HOURIOU .droit constitutionnel institution et politiques. Paris. 1985.p828.

الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية والنظام الدستوري المصري والعديد من دول العالم الأخرى، نحو اعتناق الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الفرع الثاني) وفيما يلي إيضاح لذلك:

الفرع الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية

أولاً: نشأة الرقابة السياسية

لقد ظهرت البدارة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، فهي رقابة وقائية ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلى الفقيه الفرنسي سبيز Sieyès ، الذي طلب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه من ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحکامه من قبل السلطة، إذ سبيز قد فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية، وذلك يعود إلى أسباب تاريخية وقانونية وسياسية أثرت على النظام السياسي الفرنسي، مما حدى⁽¹⁾ بالحكام إلى الابتعاد عن إنشاء هيئة تسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين ورغم هذه الأسباب الوجيهة آنذاك، إلا أن فكرة سبيز قد وجدت مساندة وتأييد لها بل وكتب لها النجاح في الأخير، حيث نص دستور السنة الثامنة للثورة في 15 ديسمبر 1799⁽²⁾، إلا أن هذا المجلس وقع في يد نابليون فسيره كيفها يشاء، مما مس بمصداقيته، ونفس الأمر وقع من جديد مع الإمبراطور لويس نابليون، الذي عمل على شل وظيفة المجلس في مجال رقابة الدستورية بحيث لم يفلح في إلغاء أي تشريع مخالف للدستور⁽³⁾، وفي عهد الجمهورية الرابعة في فرنسا اعتقد دستور 1946 فكرة الرقابة السياسية، عبر ما يعرف باللجنة الدستورية le conite constitutional التي كانت تختص طبقاً لنص المادة 91 من الدستور، بالبحث عما إذا كانت القوانين التي وافق عليها البرلمان تقتضي إجراء تعديل دستوري، بمعنى أنه في حالة مخالفة مشروع القانون لأحكام الدستور، فإن اللجنة تسعى للتوفيق بين وجهتي نظر مجلسى النواب والشيوخ طبقاً لنص المادة 92 من نفس الدستور، فإذا نجحت في ذلك ينتهي الأمر عند هذا الحد، ولو بقي القانون مخالفًا للدستور وإذا فشلت في مهمتها التوفيقية، فإنه يتم اتخاذ إجراءات تعديل الدستور ليتفق مع أحكام القانون المخالف له.

ييد أن فشل التجارب الثلاثة للرقابة السياسية في النظام الفرنسي، فإن التجربة الرابعة وهي تجربة المجلس الدستوري الذي أنشأ دستور الجمهورية الخامسة الصادرة في 4 أكتوبر 1958 على خلاف سابقاتها، قد نجحت نجاحاً باهراً في إعلاء شأن الشرعية الدستورية ورد العدوان على أحكام الدستور، وإلزام السلطات العامة حدودها الدستورية حتى أضحت وبحق معلماً من معالم الحياة السياسية والقانونية في فرنسا، حامي

¹-raig ماجد الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، 22-23.

²-فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق ، ص 158.

³- DUVERGER(M). constitutions et Document politiques. II em. Ed. P.U.F.1987 P162.

حمى الحقوق والحريات، إذ بفضله كما يقول الرئيس الفرنسي الأسبق جيسكار دستان V.Gissard D'estant أصبحت فرنسا دولة قانونية⁽¹⁾.

ثانياً: تكوين المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري على النحو التالي:

- 1- رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء بحكم القانون ولمدى الحياة.
- 2- تسعة أعضاء عن طريق التعين وهم كالتالي:
 - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.
 - ثلاثة أعضاء يعينهم الجمعية الوطنية.
 - ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الشيوخ⁽²⁾.

وتستمر عضوية هؤلاء الأعضاء التسعة لمدة تسع سنوات ولا تفقد العضوية في هذه الفترة إلا بالوفاة أو الاستقالة، على أن يتجدد ثلث أعضاء، كل ثلاثة سنوات وبذلك يكون لكل من لهم حق الاختيار تعين عضو لمدة ثلاثة سنوات لمدة ست سنوات وثالثة لمدة تسع سنوات، وبهذا تجديد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات⁽³⁾.

ثالثاً: إخطار المجلس الدستوري

يجوز أن يعرض رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو رئيس كل من المجلسين النيابيين القوانين العادلة، والمعاهدات الدولية على المجلس لفحص دستوريتها قبل إصدارها، وطبقاً للتعديل الدستوري الصادر في 29 أكتوبر 1974، فإنه يجوز لستين نائباً من أعضاء الجمعية الوطنية، أو لستين شيخاً من أعضاء مجلس الشيوخ التقدم بطلب دستوري لفحص قانون من القوانين⁽⁴⁾.

رابعاً: اختصاصات المجلس

تتمثل اختصاصات هذه الهيئة في التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين التي يسنها البرلمان للدستور إلى جانب ذلك فإن المجلس يشرف على انتخب رئيس الجمهورية، ويختص بالنظر في الطعون المقدمة بشأن انتخابه، كما أنه يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية ويعلق نتائجها، وله أن يبحث تلقيها مدى دستورية القوانين الأساسية، ونظام مجلسي البرلمان، ويفصل في النزاعات الخاصة بصحة انتخاب نواب في البرلمان، وإلى جانب ذلك نجده يقوم بوظيفة استشارية تمثل في إبداء الرأي عندما ي يريد الرئيس اللجوء إلى المادة 16 من الدستور (السلطات الاستثنائية)⁽⁵⁾، وطبقاً للمادة 54 يفصل قبل إبرام المعاهدات الدولية، حول مدى مطابقة الأحكام مع الدستور، ومنذ التعديل الدستوري لعام 1992 أصبح لستين نائباً، أو ستين شيخاً، إخطار

¹- TURPUN(D). le conseil costitutionnel .son rôle sa jurisprudence. éd Hachette 1995.p28.

²- مولود بيدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص59.

³- محمد عبد الحميد أبو زيد، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص215.

⁴- بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص415-416.

⁵- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص159.

بعدما كان ينحصر فقط في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورؤساء الغرفتين، وفي حالة الحكم بعدم مطابقة أحكام المعاهدة مع الدستور، يستوجب لإبرامها (أي المعاهدة) تعديل الدستور، هذا ما حدث فعلا عامي 1992 و 1997 بخصوص معاهدات تتعلق بالاتحاد الأوروبي.

خامساً: قرارات المجلس

إذا أعلن المجلس الدستوري على عدم دستورية نص معروض عليه فلا يتم إصداره، ويتم إصدار قرارات المجلس في الجريدة الرسمية، وتعتبر قرارات المجلس نهائية أي لا يقبل الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية أما فيما يخص طبيعة المجلس. يرتدي المجلس الدستوري الطابع القضائي، فيما يتعلق بصلاحيته والطابع السياسي فيما يختص بتعيين أعضائه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من طبيعة قانونية لاشك فيها، فهي عمل قانوني أولا قبل كل شيء يتمثل في البحث عن مدى اتفاق القانون الذي سنّه البرلمان مع القواعد إلى أرساها الدستور، ومعرفة ما إذا كانت تلك التشريعات قد خالفت الدستور سواء كانت هذه المخالفة صريحة أو ضمنية⁽²⁾، فالرقابة على دستورية القوانين إذن مشكلة قانونية تتعلق أساسا بحل التنازع بين قاعدتين قانونيتين، تتباوا إدراهما مركز الصدارة في سلم القواعد القانونية، وهذا يتطلب في القائمين بها الكفاءة القانونية والمؤهلات العلمية التي تعينهم على التصدي لها. لذلك يكون منطقيا أن تتولى الرقابة هيئة قضائية يكون في الإعداد القانوني لأعضائها، وما تكلفه من ضمانات الحيادية والاستقلال، وكفالة حق التقاضي ما يجعل منها وسيلة مجده لضمان احترام الدستور⁽³⁾.

وقد عارض البعض هذا النوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين مستدين على حجج ضعيفة الأساس يسهل تقديرها.

أولاً: المعارضون للرقابة القضائية

تتلخص الحجج التي يستند إليها المعارضون للرقابة القضائية على دستورية القوانين في ثلاثة حجج رئيسية هي كالتالي:

1- الرقابة القضائية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ذلك أن مقتضى هذا المبدأ يعني أن تستقل كل سلطة من السلطات عن غيرها، بحيث تستقل السلطة التشريعية عن السلطة القضائية، في حين أن تخويل القضاء رقابة دستورية للقوانين ينطوي على تدخل من جانبه في أعمال التشريعية بما يتعارض مع مبدأ فصل السلطات.

¹- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، طه، بيروت، لبنان 1989، ص 10.

²- محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 126.

³- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المرجع السابق، ص 12.

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين تتطوّي على إهاراً لمبدأ سيادة الأمة، فالسلطة التشريعية تقوم بسن القوانين نيابة عن الأمة صاحبة السيادة، والسيادة بطبيعتها لا تقبل الرقابة مما يقتضى الأمر أن يكون هناك رقيب على ممثلي الأمة-أعضاء المجلس النيابي في مباشرتهم للاختصاص التشريعي غير ضمائرهم، ومن ثم فإن السماح للقضاء بمراقبة دستورية القوانين يتضمن اعتداء على مبدأ سيادة الأمة، وعلى القانون كتعبير عن تلك السيادة.

3- ذهب المعارضون إلى القول بأن اختصاص القضاء بمراقبة دستورية القوانين يتضمن خروجاً على وظيفة القضاء، فالقاضي ينحصر اختصاصه في تفسير القانون وتطبيقه في المنازعات المعروضة عليه لا الحكم على القوانين بأنها مطابقة أو غير مطابقة للدستور، وتحويل القضاء الاختصاص في ذلك يتعارض مع طبيعة عمل القضاء الذي يجب أن يقتصر على تفسير القانون وتطبيقه⁽¹⁾.

ثانياً: المؤيدون للرقابة القضائية

يرى المؤيدون للرقابة القضائية أنه من السهولة رد على الحجج التي قال بها المعارضون لهذه الرقابة فمن حيث:

1- إن اختصاص المحاكم بسلطة رقابة دستورية القوانين لا يتضمن إهاراً لمبدأ فصل السلطات لأن هذا المبدأ لا يعني مطلقاً الفصل العضوي التام بين هذه السلطات، ولكنه يعني في حقيقة الفصل بين السلطات مع إقامة نوع من التعاون بينها، وفهم مبدأ فصل السلطات على هذه الصورة ينفي ما يقال عن أن اختصاص القضاء برقبة دستورية القوانين فيه إهاراً واعتداء على هذا المبدأ.

2- إن قيام القضاء برقبة دستورية القوانين ينطوي على إهاراً لمبدأ سيادة الأمة فذلك غير صحيح، لأن السيادة للأمة ذاتها وليس لأعضاء المجلس النيابي، واحتياط القضاء برقبة دستورية القوانين إنما يستهدف ضمان احترام إرادة الأمة وسيادتها ممثلة في الدستور الذي ارتضته الأمة، وقبلت السير على أحکامه من كل أمورها وتطبيق قانون مخالف للدستور هو الذي يتضمن إهاراً لمبدأ سيادة الأمة، أما وضع الرقابة التحقق من مطابقة القوانين للدستور-أي لإرادة الأمة- فلا يمكن أن يوصف بأنه اعتداء على مبدأ سيادة الأمة⁽¹⁾.

3- أما عن حجة القضاء بأن عمل القضاء هو تفسير القانون وتطبيقه، وقيام القضاء برقبة دستورية القوانين يعتبر خروجاً عن حدود وظيفة القضاء، فيتنافى مع فهم وظيفة القضاء صحيح أن وظيفة القضاء هي تطبيق القانون والقانون يتمثل في الدستور أولاً، ثم تشريعات الفرعية، فإذا كان أمام القاضي قانونين قام بينهما التعارض، ويكون عليه أن يرجح تطبيق أحدهما، فإذا كان أحدهما في مرتبة أعلى كان عليه أن يطبقه ويهمل الآخر ذا المرتبة الأدنى، ووجود قانون مخالف للدستور لا يخرج عن وجود قانونين متعارضين أمام القاضي عليه أن يختار أحدهما ليطبقه ويستبعد الآخر، وطبيعي أن يطبق القاضي القانون الأعلى وهو

¹- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 25-26.

الدستور ، ويستبعد الآخر وهو القانون العادي، وذلك من صميم اختصاص وجوهر العملية الفنية التي يضططع بمسئوليتها⁽²⁾.

ثالثاً: طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتخذ الرقابة على دستورية القوانين إحدى صورتين هما: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، والرقابة عن طريق الدفع وهذا ما سوف نبيه فيما يلي:

1- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية *voied action*

تتمثل تلك الطريقة في قيام صاحب المصلحة، الذي يتضرر من القانون، برفع دعوى أصلية يطلب فيها بالحكم بعدم دستورية القانون المخالف للدستور توصلاً للغائه، بحيث إذا ثبت للمحكمة عدم دستورية القانون أصدرت حكماً بإبطاله، أو إلغائه، وفي تلك الحالة يسرى حكم المحكمة على الكافة بأثر رجعي أو بالنسبة المستقبل فقط، حسبما تقررها نصوص الدستور بهذا الشأن⁽³⁾.

وتتميز تلك الطريقة -الدعوى الأصلية- بأنها تعطي للمخاطبين بأحكام القانون غير الدستوري الحق في الطعن على هذا القانون والمطالبة بإلغائه، دون انتظار لتطبيق القانون عليهم⁽⁴⁾، بيد أنها تتطلب النص عليها صراحة في الدستور، بمعنى أن يكون الدستور قد تعرض لتنظيم تلك الصور من صور الرقابة، ونص على اختصاص محكمة معينة بنظر الدعاوى التي يرفعها الأفراد الذي يتضررون من القانون المخالف للدستور، ويطلبون الحكم بإلغائه لعدم دستوريته.

ونظراً لخطورة النتائج التي ترتب على الحكم الصادر بإلغاء القانون عن طريق الدعوى الأصلية، فإن المشروع الدستوري لا يترك أمر الفصل في دعوى عدم الدستورية للمحاكم العادية، وإنما يعهد بذلك المهمة إلى محكمة واحدة تختص دون سواها بالفصل في دستورية القوانين مما يحقق مركزية الرقابة، بيد أن النظم الدستورية لا تتبع أسلوباً واحداً بها الصدد، فالبعض منها يخول ذلك الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، في حين يسند البعض الآخر لمحكمة دستورية متخصصة⁽⁵⁾.

1-1 جعل الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي

تسند بعض النظم السياسية التي تتبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين مهمة الفصل في مدى مطابقة القوانين العادلة لأحكام الدستور إلى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، محكمة النقض مثلاً، بحيث تتولى تلك المحكمة الفصل في الدعاوى التي ترفع إليها بالطعن في دستورية القوانين، بجانب عملها الأصلي كمحكمة عليا في القضايا المدنية والجنائية، ومن بين الدول التي أخذت بتلك الطريقة سويسرا طبقاً

¹- ARDANT(PH). institution politiques. OP .Cit .pp.103.

²- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص429.

³- حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص130.

⁴- نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية 1993، ص44.

⁵- BURDEAU(G) traite de sciences politiques IV.OP .Cit. Francis. p350.

لنص المادة 113 من دستورها الصادر سنة 1874، وفنزويلا في دستورها لسنة 1931 والسودان في دستورها الصادر سنة 1973⁽¹⁾.

2-1 جعل الاختصاص لمحكمة دستورية متخصصة

اتجهت غالبية النظم الدستورية التي اعتقدت الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية صوب إنشاء محكمة خاصة، تتميز عن الهيئات القضائية الأخرى في الدولة، يعهد إليها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وتسمى تلك بالمحكمة الدستورية ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام إيطاليا في دستورها الصادر سنة 1947، وألمانيا الغربية في دستورها الصادر سنة 1949، وتركيا في دستورها لسنة 1961، والكويت في دستورها الصادر 1962، والجمهورية السورية سنة 1973⁽²⁾.

بيد أن الدول التي اعتقدت أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية لم تتفق على من له الحق في رفع الطعن بعدم الدستورية، فاتجه البعض منها صوب قصر هذا الحق على بعض السلطات العامة دون الأفراد كما هو الشأن في الدستور التركي 1961، والدستور اليوغسلافي لعام 1974⁽³⁾، في حين سمح البعض الآخر للأفراد برفع الدعوى بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية المختصة كالدستور الإسباني الصادر سنة 1931، و الدستور السوداني سنة 1973.

ثانياً: الرقابة عن طريق الدفع Voied exception

هذه الطريقة تمنح لصاحب كل ذي مصلحة، سببيقي عليه قانون مخالف لنص دستوري بمناسبة طرح النزاع أمام المحكمة هو طرف فيه، فأثناء النظر في هذه الدعوى يدفع ببطلان ذلك القانون، ففي هذه الحالة توقف المحكمة الفصل في تلك الدعوى لغاية صدور الحكم من المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، وعلى ضوء ذلك تصدر المحكمة حكمها، وفي هذا الإطار فإن توقف المحكمة عن الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم بدسستورية النص من عدمه، تبقى سلطة تقديرية في يد القاضي، حيث كل دولة هناك شروط معينة ومحددة قانوناً بمقتضاه يحدد القاضي موقعه من الدفع الذي يقوم به أحد الخصوم بعدم دستورية النص القانوني، والسلطات الممنوحة للأجهزة القضائية في مواجهة قانون غير دستوري يختلف من دولة إلى آخر، وحسب النصوص الدستورية لكل منها لكن يمكن حصرها فيما يلي:

1- الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري

في هذه الحالة يقوم القاضي بإهمال أو إغفال تطبيق ذلك النص في القضية المطروحة أمامه، ولكن هذا التصرف يبقى محصوراً في هذه القضية وعلى هذا القاضي فقط، ولا يمكن تعديمه أو تقييد القضاة أو المحاكم الأخرى به، فليس من شأن الحكم أن يحول دون استمرار القانون⁽¹⁾.

2- إصدار المحكمة أمر قضائياً بعدم تنفيذ القانون

¹- BURDEAU(G) traite de sciences politiques IV.OP:.Cit .p352.

²- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص48

³- BURDEAU(G) traite de sciences politiques IV.OP .Cit .p354.

في هذه الحالة يدعى فرد بعدم دستورية قانون معين، ويبين أن نتيجة تطبيقه سيلحق به ضرراً لا محال، فعليه يطلب من المحكمة أن تصدر أمر إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ ذلك القانون بمنعهم تنفيذه عليه، فإذا قامت المحكمة بإصدار أمر المنع فعلى هؤلاء عدم تطبيقه وإلا تعرضوا لعقوبة جنائية، ويعتبر القضاء الأمريكي الوحيد الذي تبني هذا الإجراء⁽²⁾.

3- إصدار المحكمة حكماً تقريرياً

يلجأ الفرد للمحكمة طالباً منها إصدار الحكم بقرار ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستورياً أو غير دستورياً⁽³⁾، ونتيجة هذا الإجراء للموظف أن لا يطبق النص القانوني إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بموضوع دستورية القانون، وإذا ثبت عدم دستورية ذلك النص فإنه يلغى.

4- إلغاء القانون المخالف للدستور

تقوم هذه الجهة بإلغاء القانون متى تأكّدت بعد الفحص أنه مخالف للدستور وهذا الحكم يعتبر نهائياً، أي يحوز حجية الشيء المقصى فيه، وبالتالي يعد النص لاغياً، ولا يمكن أن يثار هذا الإشكال مستقبلاً، ومن الدول التي ثبت هذا الأسلوب دستور الاتحاد السويسري الذي يمنح للمحكمة الاتحادية الحق في إبطال القوانين المخالفة للدستور الاتحادي أو الدساتير الولايات المختلفة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ظهور ثم إغفال الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، تكرّيس الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور ثم إغفال الرقابة الدستورية

إن التجربة الدستورية في الجزائر عرفت ظهور فكرة الرقابة الدستورية في دستورها الأول بعد الاستقلال من خلال دستور 1963، غير أنه لم يطبق عملياً وذلك بسبب توقيف العمل بالدستور تماماً، و بعد إقرار دستور 1976، غابت و اختفت فكرة الرقابة الدستورية من النص الدستوري.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963

ظهرت فكرة الرقابة الدستورية مع صدور أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال ، حيث صدر في 10 سبتمبر 1963⁽¹⁾، فقد نصت المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري يتكون من سبعة (07) أعضاء هم:

- الرئيس المحكمة العليا.

- رئيسي الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا.

¹- محمد الساري، القانون الدستوري، نظرية الدولة والحكومة، دراسة مقارنة، جامعة حلوان، مصر، ص 271.

²- جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الرابع، الجزائر، ص 66.

³- بوакير ابريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2003، ص 109.

⁴- جلول شيتور، المرجع نفسه، ص 66.

-ثلاث نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني.

- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

ينتخب رئيس المجلس بين أعضائه

كما نصت المادة 64 من دستور 1963 "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني" فمن خلال المادة يلاحظ الاختصاص الجد المقيد، بحيث لا يتعذر إلى بقية الاختصاصات الأخرى كمراقبة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج ، كما أن طريقة الإخطار مقيدة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ، مما يجعل هذه الممارسة هشة، لكن هذه الهيئة لم ترى النور أبدا ، ولم يتم إنشاءها بسبب لجوء رئيس الجمهورية آنذاك السيد "أحمد بن بلة" إلى إعلان الحالة الإستثنائية بناء على نص المادة (59) من الدستور، المتعلقة بالخطر الشيك، ومن تم تعليق العمل بالدستور بتاريخ 10 أكتوبر 1963⁽²⁾.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976

بالنسبة لدستور 1976 ، فقد سكت تماما عن إمكانية استحداث هيئة تتولى مراقبة دستورية القوانين ، وذلك لأن دستور ذاته قد توجه كلية نحو معركة بناء المجتمع الاشتراكي بجميع خصائصه ، والتي بذاتها لا تنسجم مع هذه الفكرة ، ولهذا بقي متتجاهلا إياها⁽³⁾ إلا أنه نص على ثلاثة أنواع من الرقابة:

1- **المراقبة السياسية**: تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة⁽⁴⁾، وذلك بناء على المادة 186 التي جاء فيها، "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوط بها وذلك طبقا للميثاق والأحكام الدستور.

تمارس الأشكال الأخرى للمراقبة، على جميع المستويات والقطاعات في إطار الحكم الخاصة بهذا الشأن في الدستور والتشريع".

2- **المراقبة الشعبية**: وتقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة والممثلة في المجلس الشعبي الوطني، والمجالس الشعبية الولاية، والمجالس البلدية⁽¹⁾، والمجالس العمالية، كذلك المادة (187) من دستور 1976 نصت عليه حيث جاء فيها "تقديم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول إستعمال الإعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية".

تحتتم السنة المالية، على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة"

¹- دستور الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية، الصادر 10 سبتمبر 1963، صدر باللغة العربية في شكل كتاب عن المحافظة السياسية للجيش الوطني في ديسمبر 1963.

²- عبد الله بوقيقة، القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودستور الجمهورية الجزائرية، دار الهدى ، الجزائر، 2010، ص 98.

³- سعيد بوالشعيـر، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 184.

⁴- راجع الباب الثاني ، السلطة وتنظيمها، الفصل الأول، الوظيفة السياسية، المواد من 95 إلى 103، دستور 22 نوفمبر 1976، ج ٢ عدد 94، الصادر 24 نوفمبر 1976.

3- الأشكال الأخرى للرقابة: وهي تلك التي تتولاها الأجهزة المتخصصة، كمجلس المحاسبة المنصوص عليها من خلال المادة(190) من دستور 1976.

فرغم التنصيص على هذه الأنواع من الرقابة ، فإنه جاء الدستور فارغا من حيث ذكر الرقابة الدستورية، ولكن تمت الإشارة فقط على ضرورة حماية القواعد الدستورية حينما نصت المادة (111) على أنه " يحمي رئيس الجمهورية الدستور".

الفرع الثاني: تكريس الرقابة على دستورية القوانين

مررت الجزائر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي بصعوبات اجتماعية وسياسية واقتصادية جمة، أدت إلى انفجار أحداث أكتوبر 1988 ، والتي كانت تعصف بالدولة وتخوض عن هذه الأحداث جملة من الإصلاحات غالب عليها الطابع السياسي ، ومن أجل إرساء دعائم دولة القانون ، وترجمت ذلك بتكرис الرقابة على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستوري في ديسمبر 1989- ويتم تدعيم هذا المسعى من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996⁽²⁾.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989

أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 23نوفمبر 1989⁽³⁾، قام بتفعيل فكرة الرقابة الدستورية للقوانين، وفقا لأحكام المادة 153 من الدستور السالف الذكر، على إنشاء المجلس الدستوري، للقيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين.

كما تناولت المادة 154 من الدستور تشكيلة المجلس المكونة من سبعة (07)أعضاء وهم كالتالي:

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.

- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه.

- عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها.

ويبقى تعين رئيس المجلس الدستوري من اختصاص رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست(06) سنوات. وحددت اختصاصات المجلس كما جاء في المادة (153) من الدستور ، بالسهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، والاختصاص الاستشاري في بعض الظروف الاستثنائية، كم تمنح المادة 152 من دستور 1989 صلاحية التحقق في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁽⁴⁾.

يتم إخبار المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل صدور القانون يدل على برأي غير ملزم، وإذا كان الإخبار بعد صدور القانون فإنه يصدر قرار ينتج عنه إلغاء للأحكام المخالفة للدستور من النص ابتداء من تاريخ قرار المجلس كما جاء في المادة 159 من دستور 1989⁽¹⁾.

¹- المادة 150 تنص على أنه"يجوز للمجالس الشعبية والمجالس الشعبية للولايات، أن ترفع إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون".

²- يوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط6،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،ص224.

³- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ 23فيفري 1989، ج عدد 9، صادر 01 مارس 1989.

⁴- طه طيار، المجلس الدستور تقدير حوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدار، المجلد 06، العدد 2، الجزائر، 1996،ص39.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996

لقد عرفت الرقابة الدستورية في دستور 1996 تطور كبير من خلال تشكيلة و اختصاص المجلس الدستوري⁽²⁾، حيث أن المجلس الدستوري يتكون من تسعه أعضاء.

-ثلاث أعضاء بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

-اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من أعضائه.

-اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

-عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.

-عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها (06) ست سنوات وحددت مدة العضوية بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري ست(06) سنوات مرة واحدة ويجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث(03) سنوات.

وتناولت المادة 166 من دستور 1996 الأطراف المخول لهم بإختصار المجلس الدستوري، فاسند هذا الحق إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 01/16

لقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل 16/01⁽³⁾، إلى إدخال تعديلات جوهيرية على تشكيلة هذا المجلس من عدة أوجه :

1- تشكيلة المجلس

زاد أعضاء المجلس والدس أصبح أثني عشر (12) عضو.

-أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

-اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

-اثنان ينتخبهما مجلس الأمة.

-اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا.

-اثنان(02) ينتخبهما مجلس الدولة⁽⁴⁾.

أما فيما يخص شروط العضوية فقد نص التعديل 16/01 والذى اشترط على أعضاء المجلس الدستوري أو المعينين بلوغ سن الأربعين (40) كاملاً يوم تعينهم أو انتخابهم ، والتتمتع بخبرة مهنية

¹-بوكرا ادريس، المرجع السابق، 228.

²-أنظر المادة 164 من دستور 1996، المؤرخ 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر 08 ديسمبر 1996.

³-القانون 16/01 المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر 07 مارس 2016.

⁴-انظر المادة 183 من التعديل الدستوري 16/01.

مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو وظيفة عليا في الدولة⁽¹⁾.

كما خص المؤسس الدستوري تشكيلاً للمجلس بحماية وحصانة لتحريرها من كل الضغوطات خلال أداء مهامهم، حيث أوجب أن يتمتع رئيس المجلس و نائب الرئيس، وأعضاؤه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح ن المعنى بالأمر أو بتخصيص من المجلس الدستوري وذلك بنص المادة 185 من التعديل الدستوري 01/16.

بالنسبة لمدة العضوية يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمانى (08) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات⁽²⁾.

2- إخطار المجلس الدستوري

جاء التعديل الدستوري موسعاً من دائرة جهات الإخطار كما جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة، لا يمتد ممارسة الأخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أداه".

ومما يجدر بالذكر أن هذا التعديل قد أعطى حق الإخطار للأفراد لكن بطريقة غير مباشرة ويتجلّ في ذلك في نص المادة 188 من الدستور التي تنص على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

إن رقابة المطابقة على القوانين العضوية هي من اختصاص المجلس الدستوري وذلك قبل صدورها⁽³⁾، كما يفصل كذلك في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان حيث تنص المادة 186 فقرة 2 من التعديل 01/16 على أنه" كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، وهو يمارس هذه الرقابة وジョباً قبل صدورها أو نشرها بالجريدة الرسمية بينما لا تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لإجراء الإصدار تطبيقاً لمبدأ استقلالية البرلمان و الفصل بين السلطات، حيث يتم نشرها بمجرد

¹- انظر المادة 184 من التعديل الدستوري 01/16.

²- انظر المادة 183 من التعديل الدستوري 01/16.

حيث تنص المادة 141 الفقرة 3 من التعديل 01/16 على أنه"يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس

³- الدستوري قبل صدوره"

الموافقة عليها⁽¹⁾، كما تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة أو لاحقة على صدور القوانين، يتم ذلك برأي يصدره المجلس الدستوري في حالة الرقابة السابقة وبقرار في حالة الرقابة اللاحقة، وتكون الرقابة الدستورية بالنسبة للمعاهدات الدولية سابقة عن التصديق عليها وذلك بنص المادة 11 من التعديل 16/01 التي جاء فيها "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقي رأى المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما".

رابعاً: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

درس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة على دستورية القوانين على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من عدة نواحي إذ يتبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة وهي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، كما أن الرقابة أصبحت نوعان ، رقابة سابقة وجوبية ورقابة لاحقة جوازية ، بالإضافة إلى إخضاع الأوامر لأول مرة لرقابة الدستورية وفي مايلي اوضح ذلك:

1-أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020

تنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت نصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية، بخصوص نصوص أخرى وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفًا للدستور، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائمًا جوازية وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية وهي:

1-1-رقابة المطابقة : ويقصد بالمطابقة للدستور أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور⁽²⁾، وتحتخص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة لقوانين العضوية مع الدستور ، كذا مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نصت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

1-2-رقابة دستورية: تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور وحمايته من الخروج عن أحکامه، وهي تتضمن رقابة دستورية للمعاهدات وهي رقابة جوازية سابقة بنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ورقابة دستورية للقوانين العادية ، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في

¹- بوكرا ادرس، المرجع السابق، ص 223.

²- غرابي أحسن، الرقابة على دستورية المعاهدات وهي رقابة جوازية سابقة بنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04 (2020)، جامعة 20 أكتوبر 1955، سكينة.

المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادلة لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة، كذلك رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات.

1- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، والقوانين العادلة دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها.

2- الدفع بعدم الدستورية: تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل نزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحمل مخالفتها للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة⁽¹⁾.

3- إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، والإجراءات يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، غير أنها نكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور ، إذ تتمثل أهم الإجراءات التي يتعين احترامها لصدور قرار المحكمة الدستورية في مايلي:

1- إخطار المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاءها بوجود معاهدة أو نص تنظيمي مخالف للدستور ، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار وهو كالتالي:

1-1- الإخطار الوجبي: يتم إخطار المحكمة من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة 190 الفقرتين 5 و 6 على الإخطار الوجبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية .

⁽¹⁾- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2014-2015، ص343.

2-1-2-الإخطار الجوازي: يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادلة والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حدتها المادة 193 من التعديل الدستوري المتمثلة في⁽¹⁾:

-رئيس الجمهورية.

-رئيس مجلس الأمة.

-رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحاله.

-النواب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة : ويشترط هنا ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو (25) عضوا من مجلس الأمة.

3-1-2- الإخطار عن طريق الإحالة : يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حدتها المادة 195 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن لمحكمة التنازع إخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة.

2- جلسات المحكمة الدستورية

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والأعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهة أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادر للمذكرات وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك ، ويعد تقرير مشروع القرار، يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة⁽²⁾.

ولم يحدد المؤسس الدستوري أجلاً يتعين انعقاد الجلسة خلاله، غير أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز (30) يوما من تاريخ إخطارها، والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة أيام وأجل أربعة (4) أشهر في الدفع بعدم الدستورية.

3- مداولات المحكمة الدستورية

¹- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 31

²- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحربيات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فاصي مرباح ، ورقلة 2016، ص 50.

تتداول المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار المسجل لديها في الأجال المحددة في الدستور ، وتنتمي المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بإتباع نوعان من الأغلبية:

2-3-1- الأغلبية المطلقة : تتناول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 70أعضاء من أصل 12 عضو، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الأصوات.

2-3-2-الأغلبية البسيطة : تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستورية المعاهدات والقوانين العادلة والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية ، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري على " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

2-4-أجال الفصل في الإخطار

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بموجب قرار في جميع الرقابة ، ويتعين أن تصدر قراراتها في الأجال المحددة في نص المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري⁽¹⁾.

2-4-2-أجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات: يتعين أن تصدر المحكمة قراراتها خلال ثلاثة (30) يوم من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، كما لم يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليله إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية.

2-4-2-أجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية: يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة في الأجل الذي حدته المادة 195 فقرة 12 وهو أجل أربع أشهر كحد أقصى، وتحسب المدة من تاريخ الإحالة⁽²⁾

¹- غربي أحسن، المرجع السابق، ص36.

²- غربي أحسن، المرجع السابق، ص38.

الخاتمة

إن القانون الدستوري هو من بين أكثر فروع القانون العام أهمية، لما يلعبه من دور في ترجمة مفاهيم الديمقراطية والحرية والمساواة، وهذا على الرغم من حداثة نشأته ودخوله مجال التدريس.

كما يكتسي القانون الدستوري أهمية ذات قيمة علمية كبيرة، لأنه يتعلق بمادة تتدرج ضمن التكوين الأساسي لطلبة السنة أولى حقوق -جدع مشترك-. وهي مادة تعد أساس القانون العام، بحيث لا يمكن الإستغناء عنها في مرحلة التكوين القاعدي للسانس حقوق، حيث تعد منطقاً أساسياً لمعارف لاحقة في مرحلة التخصص في القانون العام.

وقد حاولت من خلال هذه المطبوعة الإلمام بجميع مفردات المادة المدرجة في عرض التكوين (التعليم القاعدي) الساري المفعول، وأتمنى أن أكون قد وفقت في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية، الصادر 10 سبتمبر 1963، صدر باللغة العربية في شكل كتيب عن المحافظة السياسية للجيش الوطني في ديسمبر 1963.
 - 2-دستور الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية، المؤرخ 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادر 24 نوفمبر 1976.
 - 3-دستور الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية، المؤرخ 23 فيفري 1986، ج ر عدد 09، صادر 1 مارس 1989.
 - 4-دستور 1996 المؤرخ 26 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
 - 5- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ 06 مارس 2016 ج ر عدد 14، صادر 7 مارس 2016.
 - 6- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، ج ر عدد 82، صادر 30 ديسمبر 2020.
 - 7- الأمر 58/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78، صادر 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم.
- ثانياً: الكتب باللغة العربية:
- 1- ابن خلدون بن عبد الرحمن، مقدمة، ط: الأولى، القاهرة، مصر، 1957.

- 2--إبراهيم أبو خرم، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول الدساتير والدولة ونظم الحكم، ط٢، دار الكتاب الجديد ،المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2002.
- 3- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط٢، بيروت، لبنان، 1989.
- 4 - السيد خليل هيكل، النظم السياسية- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، مصر 1988.
- 5- الأمين شريطي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 6- بسوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر ، 1997.
- 7- بواكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المالية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2003.
- 8- بواكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر.
- 9-تيسير عبود، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 10- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر. 1999.
- 11-جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، الجزائر.
- 12-حداد عبد المجيد، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، باتنة، الجزائر، 2006.
- 13-- حسن عوضة، المالية العامة، دراسة مقارنة، الموازنة، النفقات، الواردات العمومية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983.
- 14- حسن بودبار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- 15- جون جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة بولسن غام، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، مجموعة الروائع الإنسانية، بيروت، لبنان ، 1972.
- 16- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة دوفان فرقوط، دار الفلم، ط١، بيروت، لبنان ، 1973.
- 17- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 18-- رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ، ط١، دار النهضة العربية، مصر 1996.
- 19- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر ، 2005.

- 20- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 21- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية-دراسة مقارنة-الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 22- سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر 1986.
- 23- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، مصر 1996.
- 24-- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر 1988.
- 25- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، مصر 2009.
- 26- عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط١، 1961.
- 27- عبد المعطي محمود، محمد علي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
- 28- عبد الحميد متولي، نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978.
- 29- فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري- دراسة مقارنة- القسم الأول النظرية العامة للدولة، دار الكتب الحديث، 2000، مصر.
- 30- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
- 31- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري، والنظم السياسية، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 1985.
- 32- محمد الساري، القانون الدستورية، نظرية الدولة والحكومة- دراسة مقارنة -جامعة حلوان، مصر.
- 33- محمد عبد الحميد أبو زيد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر 2007.
- 34- محمد عبد الحميد أبو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 1989.
- 35- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، مصر، 1972.
- 36- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، ط٢، دار الفكر العربي، مصر 1962.
- 37- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، ط٢، 1972، مصر.
- 38- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط١، دار الفكر العربي، مصر 1988.
- 39- محمد محمود ربيع، النظرية السياسية لابن خلدون، دراسة مقارنة في النظريات الإسلامية والفكر السياسي الإسلامي، دار الهنا للطباعة، بيروت، لبنان، 1981.

- 40- محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1999.
- 41- محمد رفعت عبد الوهاب ، إبراهيم عبد العزيز شيخا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 1999.
- 42- مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1984.
- 43- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس الجزائر ، 2007.
- 44- محمد رفعت عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1999.
- 45- محمود خالدي ، قواعد الحكم في الإسلام ، طـ١ ، مؤسسة الإسراء ، قسنطينة ، الجزائر ، 1991.
- 46- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008.
- 47- موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، لبنان ، 1992.
- 48- محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، 1999.
- 49- محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1972.
- 50- نسيب محمد أرزقي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج 1 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001.
- 51- نبيلة عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1993.
- 52- هاني على الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر ، عمان ،الأردن ، 2007.
- 53- يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1974.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- 1- جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015.
- 2- شرابي مراد ، مفهوم السيادة في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة ، جامعة الجزائر ، 2009.

3- أحمد كريو عات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحریات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحریات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة ،2016

رابعاً: المقالات

1-غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد04(2020)

خامساً: الكتب باللغة الفرنسية:

- 1-CARRE DE MALBERG. Contribution a la théorie générale de l'état. ED. Sirey. 7eme. Edition. Paris .1982.
- 2-GICQUEL (v) et HAURIOU. Droit constitutionnel et instruisions politique .ED Montchrestien. Paris .1985 .
- 3- BARTHELEMY(J) et DUEZ (P) .traite de droit constitutionnel .ED. Economica .paris.1985.
- 4- HINSLEY(F). Sovereignty. Second edition. comb ridge university press.1986
- 5- DUGUIT(L).Traite de droite constitutionnel. ED Fontenois. Paris
- 6-BONNARD(R). La conception juridique de d'état in RDP.N°02. Paris.
- 7- ESMEIN(A). elements de droit constitutionnel François recueil Sirey Paris.
- 8- jean Jacques Rousseau. Le contrat social. Paris. L.H. livre2 ch.1et 2.
- 9- Houriou (M). précis de droit constitutionnel .Ed. 1923. 10-
- ARDANT(PH). Institutions politiques et droit constitutionnel. 3^e L .G .D .J 1991.
- 11-CADART(j). Institutions politiques et droit constitutionnel .op .cit.
- 12- DUVERGER (M). Institution politiques et droit constitutionnel. 1971. T.II.
- 13- LAFIRRIER (J).nanuel de droit constitutionnel.2é.ed. Montchrestien .paris.1947.

14- BURDEAU (G).droit constitutional et institution politiques

éd.L.G.D.J.1980.

15- ANDRA HOURIOU droit constitutionnel institution et politiques

Paris 1985.

16- DUVERGER (M) constitutions et Document politiques. II. Em. éd

P.U.F.1987

17- TURPUN(D) le conseil costitutionnel .son rôle sa juris prudence .éd

Hachette .1995.